جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة
فرع الكتاب والسنة

الآيات والأحاديث الواردة في الذبائح والصيد

للحصول على درجة الدكتوراه

إعداد
محمد الخضر الناجي ضيف الله الموريتاني

إشراف
الدكتور الأستاذ / محمد محمد أبو شهبة

عام ١٤٠٣ هـ



شكـــر وتقديـــر

=====

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ، وأشكره سبحانه وتعالى على الهامه حمده وشكره ، وصلى الله على سيدنا محمد القائـل : " من لا يشكر الناس لا يشكـر الله " .

وبعـــد :

فانه اعترافا بالجميل وامتثالا لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه :
" من أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له " (١) .

اقدم الشكر الجزيل وعظيم التقدير والتبجيل لشيخي الأستاذ الدكتور محمـد محمد أبو شهبة ، المحترم المشرف على في اعداد هذه الرسالة ، والذى كان لـه الفضل بعد الله تعالى فى ايجادها واخراجها الى حيز الوجود . وذلك مـن خلال توجيهاته وارشاداته ، المفيدة التى أنارت الطريق أمامى . وسرت فى ضوئها حتى أتممت رسالتى ، لذا فانى أرجو الله جلت قدرته أن يمدنى واياه بطول العمر والصحه والعافيـه وحسن الخاتمه .

كما أتقدم بجزيل شكرى للقائمين على جامعة أم القرى السادة :
مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح ، وعميد كلية الشريعة والدراسات — الاسلاميه ، الدكتور الحكمى ، ورئيس قسم الدراسات العليا السيد سابق ، وجميـع القائمين بما فيه خدمة العلم ورواده ، وأرجو الله تعالى أن يوفقنى واياهم لما فيـه خير الدنيا والآخـره .

هذا وانى اتقدم بتقديرى وشكرى العظيمين للملكة العربية السعودية علـى ما تقوم به منذ نشأتها من خدمة العلم . وتذليل الصعاب أمام طلابه الوافديـن اليها من كل صوب وحدب ، وارجو الله العلى القدير لها المزيد من التقدم والازدهار والطمأنينة والتمسك بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

تقديم الطالب

محمد الخضر الناجى ضيف الله الموريتانى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنــا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا اللــه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الذى أرسله الله للناس كافـة ليبين لهم ما نزل إليهم ، وليحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، فقام بالرسالة أكمل قيام حتى قال : (إن الحلال بين وان الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهـــة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيـــه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشــك أن يواقعه) : رواه البخارى كتاب البيوع باب الحلال بين ج ٣/٣

وبعد :ـ

فانى أحمد الله تعالى أن من على بالاسلام وجعلنى من طلاب علـــم الشريعة الاسلامية المشتغلين به ، وجعلنى أطلب العلم فى أقدس بلد ، بلد الله الحرام ، مكة المكرمه ، هذا بالنسبة لاشتغالى بالدراسات العليا الماجستيـــر والدكتوراه فى فرع جامعة الملك عبد العزيز التى تحولت أخيرا الى أم القـــرى واما ما قبل ذلك فمن فضل الله على أنى كنت أتابع دراستى فى حرم الله الثانـــى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانى أحمد الله تعالى على جميع منـــه التى لا تحصى ، وأرجوه تعالى أن يعيننى ويفتح على فى مجال تخصصى هـــذا الكتاب والسنه) الذى اخترته لغرض الانتفاع به والوقوف على بعض أدلة الاحكـــام الشرعيه وللتبرك به والسير على نهج السلف الصالح ، هذا ولما كانت الرسائـــل من أهدافها السامية ، القيام بحل بعض المشاكل المعاصرة ، ولقد علمت أن منها مشكلة اللحوم المستوردة والاجبان و معلبات اللحوم ، فقد أثار الناس حولهـــا ضجة كبرى وشكوكا ، ولذلك اخترت أن أقوم بحل هذه المشكله أو اشارك فى حلهـــا

بتحضير رسالة الدكتوراه فى الكتاب والسنه لا تبين وأبين موقف الشريعة الاسلاميه من هذه المشكله لان حلا ما لم يوجد فى القرآن الكريم ،ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يوجد ، لان فى القرآن تبيانا لكل شئ ،وتفصيل كل شئ وفى السنة بيان لما فى القرآن من اجمال وزيادة وفيها من الايضاح ما يزيل العمى ،ويجعل الظلام نورا ، والليل نهارا ، قال صلى الله عليه وسلم :
(تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك) (١)
وقال (... فيكم ما ان تمسكتم لن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتى) (٢)
لذا جعلت عنوان الرسالة هكذا :

((الآيات والاحاديث الواردة

فى الذبائح والصيد))

وقد جعلتها ثلاثة أبواب وخاتمه .

اما الباب الاول :
==========

فكان موضوعه ما ورد من الايات والاحاديث فى ذبائح المسلمين وقد استجلبت فيه الادلة على مشروعية أكل الحيوانات الانسية كالانعام والخيل والدجاج ومالا يجوز أكله منها كالحمير والبغال ... وبينت فيه رجحان حلية الخيل بالدليل وحجة من خالف فى ذلك وعدم قيام دليله ، وكذلك رجحان تحريم الحمر الأهليه والبغال أما البغال فقد أباحها ابن حزم فى المحلى ،وأما الحمير فتذكر اباحاتها عن عائشة وابن عباس وجماعة أخرى قليلة بلا حجة .

وقد اشتمل الباب على عدة فصول أخرى منها فى تعريف الذكاة وشروطها ومكان الذبح والنحر وآلة التذكية ومنها فى بيان ذكاة الناد والشارد والمتردى

---

(١)

(٢)

وأهم ما وقفت عليه من ذلك، صحة الذكاة بكل آلة تنهر الدم وأن التسميه عند الذكاة تختلف في لزومها وقد رجحت لزومها بالدليل النقلي وأن ذكاة غير المقدور عليه كذكاة الصيد خلافا لمالك امام دار الهجرة وقد وقفت على أن تعيين النحر لبعض الحيوان والذبح لبعض آخر ليس فيه نص وانه اذا ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فكله صحيح ، ثم اعلم أن علاقة هذا الباب بحل مشكلة اللحوم المذكورة هي أنا لا بد أن نقف على الشروط المطلوبة في الذكاة بالنسبة للمسلمين ثم ننظر هل يمكن لهذه الشروط أن تفرض على أهل الكتاب وهم أهل كتاب أولا يمكن ذلك الا بعد دخولهم في الاسلام لكن ينبني على ذلك صيرورتهم مسلمين ، وذلك محال في المسألة التي عندنا .

ثم الباب الثاني وجعلته موضوع ذبائح أهل الكتاب ، وقد تضمن مسائل عدة ،منها بيان المراد بطعام أهل الكتاب في الاية الكريمه آية المائدة (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الايه .

وقد اقتضى الدليل أنه الذبائح ولم يخالف في ذلك الا طائفة شاذة.ومنها بيان المراد بالذين أوتوا الكتاب في الاية الآنفة الذكر،وقد اقتضى المقام أنهم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم خلافا لطائفة ومنها بيان حكم ذبيحة الكتابي اذا سمى المسيح أو غيره على ذبيحته ، وقد رجحت حليتها خلافا لجماعة من أهل العلم جمة وقد بينت أن الخلاف في هذه المسألة قديم من عهد الصحابة الى هذا العصر . ومن ذلك بيان الحكم في مشكلة الشحوم المحرمة على أهل الكتاب هل هي ملحقة بلحومهم في الحلية لنا حيث إن الذكاة لا تتجزأ أو هي حرام لانها ليست من طعامهم، وقد رأيت الأدلة ظاهرة في اباحتها كما سترى ان شاء الله في هذا الباب ، وأهم شيء اظهرته في هذا الباب أن ما يتعلق به من خروج أهل الكتاب عن دينهم وارتدادهم عنه ليس بالشيء الجديد بل قد أثبت في ثنايا الرسالة أن ذلك بدأت مسيرته في القرون الثلاثة الاول الميلادية وأنهم قد قفزوا بالأناجيل من واحد الى سبعين كل ذلك بسبب الارتداد عن دينهم ولا أدل على ذلك من

سبهم لله جل وعلا الذى أخبر به القرآن الكريم والذى بينته ، أنهم ما داموا يعلقون الصليب ، ولديهم كنائس ، فهم أهل كتاب ، ولا تأثير لما يشاع عنهم من التبديل والتحريف ، ثم ذكرت أن الاخبار التى تصل الينا فى كيفية ذبحهم مضطربة ولم يثبت أكثر من الشكوك وقد جاء فى الاحاديث والآثار الصحيحة أن ما يحصل من ذلك يزال بالتسمية ، وقد نقلت الأخبار الموثوقة أن ما يسمونه بالصعقة ، قد شوهد ولم يقتل قبل الذبح ، ثم تعرضت لبحث الاجبان وعقدت له فصلا مستقلا ، واطلعنى الله على أدلة صريحة فى اباحته مهما قيل عنه فراجعه ان شئت فانه كاف ووافٍ بالمقصود ان شاء الله وبينت فيه أن طريقة الصحابة رضى الله عنهم أنما وجد فى أسواق المسلمين لا يسأل عنه وكذلك التابعون ، وأن ذلك هو واجب جميع المسلمين فى كل زمان ومكان . .

ثم الباب الثالث :

وجعلت موضوعه الصيد وقسمته الى فصلين ، فصل فى صيد البر وفصل فى صيد البحر . وتضمن الفصل الاول الكلام على صيد الكلب وشروط اباحته كالتعليم والارسال وكون المرسل مسلما أوكتابيا وما يتبع ذلك من المسائل الكثيرة وتعرضت للخلاف فى صيد الكتابى ، وخالف الجمهور مالك فى اباحته ولم أتبين حجته رحمه الله فى هذه المسألة والخلاف فى الصيد يأكل منه الكلب المعلم ، والجمهور على عدم جوازه ، وخالف فى ذلك مالك ، والراجح دليل الجمهور ، وتضمن البحث الكلام على الجوارح غير الكلب كالصقور والبزاة وما اشبههما مما يقبل التعليم والصحيح جواز الصيد به ، خلافا لبعض أهل العلم . وتناول البحث الكلام على الضب والارنب والجراد والضفدع والصحيح حليتها كلها بالادلة ما عدى الضفدع وتناول أيضا الكلام فى ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ، فعقدت له فصلا مستقلا ، وفى البحث خلاف كبير بين العلماء فى ضابط ذى الناب الذى يحرم أكله وخلاف فى تحريمها وكراهتها ، والكراهة منسوبة لمالك بن أنس رحمه الله وأحاديث التحريم جلها مخرجة من طريقة ، وفى ذلك اشكال معضل ، وعلى كل حال فالظاهر من الادلة التحريم .

وفي الفصل الثاني فصل صيد البحر تعرضت للكلام على ما لا يعيش الا في البحر من عامة الحيوانات وما يعيش في البر والبحر والخلاف فيه ، وذكرت الخلاف فيما طفا على وجه الماء ، ورجحت اباحته بالادلة القوية ، والجمهور على الاباحة وخالفهم أبو حنيفة وبعض أتباعه ، وحجتهم لذلك ضعيفة ، الى غير ذلك من المسائل المهمة التي يطول ذكرها .

وعلاقة الصيد بمشكلة اللحوم المستوردة علاقة قوية ، وهي أن الصيد ينقسم الى صيد كتابي وصيد مسلم ، ومن المحتمل الوارد أن اللحوم التي ترد علينا من أهل الكتاب معلبة وغيرمعلبة قد تكون صيدا ، فمن يرى اباحة صيدهم فلا حرج عليه في ذلك كله ، ومن يرى تحريمه فعليه أن لا يأكل من لحوم الحمر الوحشية التي يبيعها أهل الكتاب ، ولا غيرها من الوحوش التي لا تباح الا اذا صادها المسلم ، وليت شعري ما الفرق بين صيد الكتابي وذبيحته ، وهاك خطتي في البحث فيما زاد على هذا لتكون على بينة من الامر قبل الوقوف عليه ، من ذلك أنني أفتتح كل فصل بما يناسبه من الادلة من القرآن الكريم ثم أتبع ذلك بذكر الاحاديث ، وقد يعوزني الدليل من القرآن فاقتصر على ذكره من السنة ولم أذكر فصلا ولا عنوانا في هذه الرسالة الا قدمت دليله من هذين الاصلين أو احدهما ثم ان كان الحديث مخرجا في الصحيحين أو احدهما اكتفيت بالاحالة عليه في كتابه وبابه فيهما وربما اذكر الجزء والصحيفة وان كان في غيرهما من السنن شرعت بعد كتابته في تخريجه وبيان درجته بالطرق المعروفة لذلك ، وجل ما اعتمدت عليه في ذلك مارسمه الحافظ ابن حجر في كتابيه تهذيب التهذيب وتقريبه وقد تدعو الحاجة الى الرجوع الى الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال له ، والى الطبقات لابن سعد ، والى الخلاصة للخزرجي ، ولم أضع للرسالة أرقاما تحتاج الى حل لكن ربما يقف القارىء أثناء الكلام على تراجم الرجال على كلمة : من الثانية ، أو من الثالثة أو غيرهما الى الثانية عشرة فلا يدري المراد بذلك .

فليعلم أن المراد بذلك : الطبقات ، لان الحافظ ابن حجر قسم رجال الرواية

الى اثنتى عشرة طبقة أولها الصحابة على اختلاف مراتبهم، وتمييز من ليس له منهم الا مجرد الرواية من غيره .

الثانيه : طبقة كبار التابعين كابن المسيب ، فان كان مخضرما صرح بذلك .

الثالثه : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين .

الرابعه : طبقة تليها جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة .

الخامسة : الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد أو الاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالاعمش .

السادسة : طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج .

السابعة : طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثورى .

الثامنة : الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن علية .

التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعى وأبى داود والطيالسى وعبد الرزاق .

العاشرة : كبار الاخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كاحمد بن حنبل .

الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلى والبخارى .

الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذى : قال :

وألحقت بها باقى شيوخ الائمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلا ، كبعض شيوخ النسائى ، وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم ،قال : فان كان (الراوى) من الاولى والثانية فهم قبل المائة ، وان كان من الثالثة الى آخر الثامنة فهم بعد المائة وان كان من التاسعة الى آخر الطبقات فهم بعد المائتين ومن ندر عن ذلك بينته (١) . ثم بعد الانتهاء من بيان درجة الحديث أشرع فى شرح آيات الفصل وأحاديثه وذكر الخلاف ومذاهب الائمة فى غالب المسائل

---

(١) تقريب التهذيب تأليف الحافظ بن حجر ج ١ ص ٥

المسائل وأرجح ما ظهر لي رجحانه من غير تعصب لمذهب معين ، ولا لقائل مهما كانت علاقته وأبرهن على ما استظهرته بالدليل ثم انى أحيل الاقوال الى مراجعها الاصيلة الا اذا عجزت عن ذلك لسبب ما فانى اكتفى فى بعض الاحيان بقول عالم شافعى مثلا كالنووى بذكره مذاهب أخرى لكامل ثقتى بمثله ،ثم أنى ذكرت خاتمة جيدة ضمنتها نتائج الرساله واقتراحا حول مشكلة اللحوم فى منى وأسأل الله تعالى العون فى كل أحوالى وأطلب من اخوانى قراء هذه الرسالة ان يصلحوا خطأها ويغفروا ما وقفوا عليه فيها من الزلل فانه قلما ينجو مصنف من الهفوات أو يسلم مؤلف من العثرات .

تمهيد في وجه الرسالة

يشتمل

على تعريف الذبائح والصيد

========

تعريف الذبائح :

الذبائح لغة جمع ذبيحة كصحيفة وصحائف ، وكتيبة وكتائب ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، والمراد بها في الاصطلاح ما يجوز ذبحه من الحيوان المأكول اللحم ، وهي مأخوذة من الذبح وهو في الأصل الشق (١) وفي اصطلاح الشرع يراد به الذكاة بشرطها ، قال صلى الله عليه وسلم :- (فليذبح على اسم الله) والاصل في مأكول اللحم الانعام وهي الازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام في قوله تعالى : (ثمانية أزواج من الضأن اثنين الى قوله : (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين (٢) ، وأما الاكل من غيرها من الدجاج والبط (٣) وصيد البر والبحر فكفير المعتد به وكالجاري مجرى التفكه ، ودليل ذلك قوله تعالى :-

(والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (٤) وقوله (فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) الايه (٥) .

قالوا ان تقديم الجار والمجرور هنا مؤذن بالحصر والاختصاص ، فدل ذلك على انها هي الاصل وما عداها فكالمعدوم لندرته وعدم التساوي فيه (٦)

---

(١) النهاية لابن الاثير في مادة ذبح

(٢) سورة الانعام ايه ١٤٣ - ١٤٤

(٣) سورة النحل ايه (٥)

(٣) الاوز واحده بطة وتلحق التاء ذكره كما تلحق انثاه وهو من طير الماء تابع العروس من جواهر القاموس مادة بط جـ ٥ ص ١٠٨

(٥) سورة يس آيه ٧٢

(٦) انظر في الكشاف للزمخشري جـ ٢ ص ٤٠١ ط مصطفى البابي بتصرف

وهذا ما دعاني إلى جعلها موضوع الباب الاول الذى هو ذبائح المسلمين وما ورد فيه من الايات والاحاديث ..

تعريف الصيد :

وأما الصيد فقد تكرر ذكره في الحديث اسما وفعلا ومصدرا ، يقال صيد فهو صائد ومصيد وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (١) (و) قيل لا يقال للشئ صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له . (٢) .

ويقال : صاده يصيده كباعه يبيعه ، ويصاده كهابه يهابه بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع كما صرح به ابن الأعرابي وغيره: اصطاده اى أخذه من الحبالة أو أوقعه في الشرك ، وخرج فلان يتصيد الوحش اى يطلب صيدها وكل وحش صيد ، صيد أو لم يصد حكاه ابن الاعرابي ، قال ابن سيده : وهذا قول شاذ (٣) وبهذا تعلم أن الصيد لغة مصدر صاد يصيد وشرعا اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعا غير مقدور عليه ولا مملوك (٤)
وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في باب الصيد وهو الباب الثالث في هذه الرسالة وانما قدمت تعريفه هنا لانه جزء من عنوان الرسالة فكان من المستحسن عندى أن اعرفه مع الذبائح لان عنوان الرسالة كما رأيت الايات والاحاديث الواردة في الذبائح والصيد .

---

(١) سورة المائدة آيه ٩٥

(٢) النهايه في غريب الحديث لابن الاثير جـ ٣ ص ٦٥ ط المكتبة الاسلاميه للحاج رياض الشيخ .

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس تأليف محمد مرتضى الزبيدى جـ ٢ ص ٤٠٣

(٤) شرح منتهى الارادات للعلامه البهوتي فقيه الحنابله في وقته جـ ٣ / ٤١٠ ط دار الفكر .

البـــاب الأول

في ذكر الآيات الـــواردة في ذبائح المسلمين

قال تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) الآية (١)

وقال تعالى : انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغـــير اللـه به (٢)) الآية .

وقال تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغـــير الله (٣)) الآية .

وقال تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيـــد وأنتم حرم ، ان الله يحكم ما يريد (٤)) الآية

وقال تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (٥)

وقال تعالى : (الله الذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون) (٦)

وقال تعالى : (وان لكم في الأنعام لعبرة تسقيكم مما في بطونها ، ولكـــم فيها منافع كثيرة ، ومنها تأكلون) (٧)

وقال تعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعـــوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) (٨) الآية .

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٤٥ .
(٢) " النحـــل ، " : ١١٥ .
(٣) " البقـــرة ، " : ١٧٣ .
(٤) " المائدة ، " : ٠٠٢ .
(٥) " النحل ، " : ٠٠٥
(٦) " المؤمن ، " : ٧٩
(٧) " المؤمنون ، " : ٢١
(٨) " الأنعام ، " : ١٤١

وقال تعالى : (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) (١)الآية .

ـ بيان غريب اللغة من الآيات المذكورة ـ الآية الأولى : قل لا أجد فيما أوحى الى الآية ، الميتة مالم تلحقه الزكاة (٢) (د ما) : الدم أصله دمى بالتحريك ، وتثنيته دميان ،وقيل أصله دمى ،فالذاهب منه الياء ،وتصغيره دمى ،وجمعه دماء ،ودم الأخوين العندم (٣) (والدم المسفوح السائل المهراق ؛ وسفح الدم كمنع : أراقه وصبه ،وسفحت دمه سفكته اهـ (٤) أو لحم خنزير الخنزير بالكسر معروف ،وهو من الوحش العادى ،وهو حيوان خبيث (يقال انه حرم على لسان كل نبى كما فى المصباح) واختلف فى وزنه فقال أهل التصريف : هو فعليل بالكسر رباعى مزيد فيه الياء والنون أصلية لأنها تزاد ثانية مطردة بخلاف الثالثة كقرنفل فانها زائدة ،وقيل وزنه فنعيل فان النون قد تزاد ثانية ، وحكى الوجهين ابن هشام اللخمى فى شرح الفصيح وسبقه الى ذلك الامام أبو زيد ، وأورده الشيخ أكمل الدين البابرتى من علمائنا فى شرح الهداية بالوجهين ، وكذا غيره ولم يرجحوا أحدهما ، وذكره صاحب اللسان فى الموضعين ، وكأن الفيروزابادى اعتمد زيادة النون لأنه الذى رواه أهل العربية عن ثعلب وساعده على ذلك اتفاقهم على أنه مشتق من الخنزر (٥) لأن الخنازير كلها خزر ففى الأساس : وكل خنزير خزر

---

(١) سورة يس : آية ٧٠-٧١ .

(٢) مختار الصحاح

(٣) نفس المصدر

(٤) تاج العروس باب الحاء فصل السين جـ ٢ ص ١٦٤ .

(٥) تاج العروس ، فى مادة : خزر جـ ٣ ص ١٧٤ .

ومنه خنزر الرجل : نظر بمؤخر عينيه ، الى أن قال : وهو من الخزر فى العين ، لأن ذلك لازم له ، أى الخنزير ا هـ(١)

(فسقا) أى خروجا عن الحق (٢) (أهل لغير الله به) أى نودى عليه بغير اسم الله (٣) .

سبب النزول

سببه لهذه الآية : أن أهل الجاهلية كانوا قبل نزول القرآن والى حين نزلت الآية يحرمون أشياء من الأنعام ، والحرث زاعمين أن الله حرمها ، وهى المذكورة فى قوله تعالى : حكاية عنهم : " وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها " (٤) الى أن قال جل ذكره : " وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ، ومحرم على أزواجنا ، وان يكن ميتة فهم فيه شركاء (٥) الآية ، فرد عليهم سبحانه وتعالى : ذلك الزعم والافتراء بعدة آيات من كتابه ، ومن تلك الآيات هذه الآية الكريمة قل يا محمد ردا على هؤلاء لا أجد شيئا مما حرمتم حراما الا أن يكون ميتة وقد كانوا يحلونها ، أو دما وكانوا يحلونه أيضا ، أو لحم خنزير وكان بعضهم يأكله أو ما ذكر عليه اسم غير الله ، وكانوا يذبحون لأصنامهم ، ويذكرون اسماءها عند الذبح ، فكأن الآية جاءت لتحرم جميع ما أباحوه ، فهى للمضادة والعناد قال القرطبى فى تفسيره ما نصه : قل يا نبى الله لا أجد فيما أوحى الى محرما الا هذه الأشياء لا ما تحرمونه بشهوتكم انتهى محل الغرض منه (٦) .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) القاموس المحيط

(٣) تاج العروس فى مادة هلل

(٤) سورة الأنعام آية : ١٣٨ .

(٥) سورة الأنعام آية : ١٣٩ .

(٦) القرطبى فى تفسيره لهذه الآية جـ ٧ / ١١٥ .

وقال عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره لهذه الآية ما نصه : نبههم بهذا على أن التحريم والتحليل بالوحي ،(قال) : وقال طاوس ، ومجاهد : معنى الآية : لا أجد محرما مما كنتم تستحلون في الجاهلية الا هذا اهـ(١)
قلت : سبب نزول هذه الآية بهذا المعنى ذكره عامة أهل التفسير وسياق الآية دال على ذلك دلالة صريحة لا تحتاج الى دليل ، والعلم عند الله تعالى "

التفسير

" قل لا أجد فيما أوحي الى " أي في القرآن ، أو فيما أوحي الى مطلقا ، وفيه تنبيه على أن التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى " محرما " أي طعاما محرما ، (على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة " أي الا أن يكون الطعام ميتة ، وقرأ حمزة وابن كثير : تكون بالتاء لتأنيث الخبر وقرأ ابن عامر بالياء في السبع(٢) ورفع ميتة على أن كان هي التامة ، وقوله :" أو دما مسفوحا " عطف على أن يكون مع حيزه أي الا وجود ميتة أو دما مسفوحا أي مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال (ولحم خنزير فانه رجس) فان الخنزير ولحمه قذر لتعوده أكل النجاسة أو خبيث مخبث (أو فسا) عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل . (أهل لغير الله به) صفة له موضحة وانما سمى ما ذبح على اسم الصنم فسقا لتوغله في الفسق هـ(٢)
قلت : والمعنى الاجمالي للآية أن الله جل وعلا أمر رسوله بقوله : " قل لا أجد " الآية أن يعلن للناس أنه لم يجد فيما أوحي اليه في ذلك الوقت من المحرمات التي ذكرتم في الآية الآنفة الذكر شيئا محرما على طاعم يطعمه الا اذا كان ذلك الشيء ميتة فهو حرام وكذا اذا كان دما مسفوحا أو لحم

---

(١) زاد المسير في علم التفسير جـ ١٢٩/٨
(٢) البيضاوي في تفسيره ص ١٢٢ .

خنزير لأنه رجس أو كان مذبوحا أهل لغير الله به أي ذكر غير اسم الله عليه والعلة[1] في تحريم الدم أنه يفسد الجسم ، وكذلك الميتة لما فيهما من المكروبات والجراثيم ، والعلة في تحريم لحم الخنزير أنه رجس خبيث ، ولتعوده على أكل النجاسات وفيه من الأضرار العائدة على جسم الانسان مالا يعلمه الا الله الخالق لكل شيء فسبحان الحكيم الخبير الرؤوف الرحيم ذي الحكمة البالغة .

اختلاف العلماء

وقد اختلف العلماء في الآية هل هي محكمة أو منسوخة ، والقول بأنها محكمة يتفرع عنه قولان : أحدهما أنها محكمة ولا حرام الا ما ذكر فيها ، وهي أربعة أشياء : الميتة ،والدم المسفوح ،ولحم الخنزير ، وما ذكر عليه اسم غير الله ، وما عدا ذلك من الحيوانات يجوز أكله .

والقول الثاني : أنها محكمة أيضا ويضم الى ما حرم فيها ما جاء بعد ذلك من المحرمات في الآيات والأحاديث ،ولا يلزم من ذلك نسخ .

فتحصل من هذا أن الأقوال في الآية ثلاثة :

الأول : أنها محكمة ،وأنه لا شيء من المطعومات محرم الا ما فيها وهي الأربعة المذكورة .

والثاني : انها منسوخة بما جاء في سورة المائدة ، وما جاء في الأحاديث الصحيحة ،من ذكر المحرمات .

---

(١)

والثالث : أنها محكمة أيضا وأنه يضم باليها ما جاء فى القرآن الكريم والسنة، ولا يسمى ذلك نسخا ،ولا يلزم منه التعارض واليك أدلة كل قول من هذه الاقوال وتوضيحه مفصلا .

أما القول الاول وهو أنها محكمة ،وهو قول عائشة ومالك ويروى أيضا عن ابن عمروابن عباس ،فحجتهم فى ذلك أن الله جل وعلا حصر المحرمات فيها فى هذه الاربعة ،وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وحصرها أيضا فى سورة النحل فى قوله ـ: انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به لان "انما" أداة حصر عند الجمهور ، والنحل بعد الانعام بدليل قوله فيها ؛ (وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) الاية(١) . والمقصوص المحال عليه هو المذكور فى الانعام فى قوله : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر(٢) ولانه تعالى قال : فى الانعام: (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا) الاية(٣) ثم صرح فى النحل بأنهم قالوا ذلك بالفعل فى قوله : (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شىء) (٤)الاية ، وحصر التحريم أيضا فى الاربعة المذكورة فى سورة البقرة فى قوله : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) (٥)) الاية ، فقالوا : هذا الحصر السماوى الذى ينزل به الملك المرة بعد المرة فى مكة فى الانعام والنحل ، وفى المدينة عند تشريع الاحكام فى البقرة لا يمكننا رده ولا معارضته ، ولا اخراج شىء منه الا بدليل قطعى المتن متواترا تواتر القرآن العظيم ، فالخمر مثلا دل القرآن

---

(١) سورة النحل آية : ١١٨ .

(٢) سورة الانعام آية : ١٤٦ .

(٣) " الانعام آية : ١٤٨ .

(٤) " النحل آية : ٣٥ .

(٥) " البقرة آية : ١٧٣ .

على أنها حرام فحرمناها لأن دليلها قطعي أما غيرها كالسباع ، والحمر والبغال ، فأدلة تحريمها أخبار آحاد يقدم عليها القاطع وهو الآيات المذكورة آنفا والعلم عند الله تعالى . وما ذكره القرطبي وغيره من أن زيادة تحريم السباع والخمر مثلا بالسنة على الأربعة المذكورة في الآيات كزيادة التغريب بالسنة على جلد الزاني مائة الثابت بالقرآن ، وزيادة الحكم بالشاهد واليمين الثابت بالسنة على الشاهدين أو الشاهد والمرأتين المذكور في قوله تعالى : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) (١) الآية ، غير ظاهر عندي لوضوح الفرق بين الأمرين ، لأن زيادة التغريب والحكم بالشاهد واليمين على آية : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٢) الآية في الأول ، وآية : فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) الآية في الثاني : زيادة شيء لم يتعرض له القرآن الكريم بنفي ولا باثبات ، ومثل هذا لا مانع منه عند الجمهور ولا يعدونه نسخا الا أبو حنيفة رحمه الله ، وبناء على ذلك منع التغريب ، والحكم بالشاهد واليمين لأن الزيادة على النص عنده نسخ . والقرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد لأنه قطعي المتن ، والآحاد ليست كذلك أما زيادة محرم آخر على قوله : (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما) الآية ، فليست زيادة شيء سكت عنه القرآن كالأول وانما هي زيادة شيء نفاه القرآن لدلالة الحصر القرآني على نفي التحريم عن غير الأربعة المذكورة ، وبين الأمرين فرق واضح ، ومن هنا يعلم أن مالكا رحمه الله ليس ممن يقول بأن الزيادة على النص نسخ اللهم الا اذا كانت الزيادة أثبتت ما كان منفيا قبلها بالنص فكونها اذا ناسخة واضح (وهذا الذي حمل مالكا يحمل أحاديث تحريم السباع وغيرها على الكراهة لأنها أثبتت تحريم شيء نفى القرآن تحريمه ،

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٢) سورة النور آية : ٢ .

وهو ما سوى الأربعة المذكورة فى الآية لأن حصر التحريم فيها ينفى التحريم عن غيرها) ،وهناك نظر آخر قال به بعض العلماء وهو أن اباحة غير الأربعة المذكورة من الاباحة العقلية المعروفة بالبراءة الأصلية وهى استصحاب العدم الأصلى لأن الأصل عدم تحريم شىء الا بدليل كما قاله جمع من أهل الأصول واذا كانت اباحته عقلية فرفعها ليس بنسخ حتى يشترط فى ناسخها التواتر وعزا ابن كثير هذا القول بعدم النسخ للأكثرين من المتأخرين (١) أما القول بالنسخ فدليله أن الآية مكية وأنها حصرت المحرمات فى الأربع المذكورة ، وجاءت أحاديث أخرى متأخرة عنها بتحريم شىء زائد على تلك المحرمات كذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ، والحمر الانسية ، وما أشبه ذلك ،مما ثبت تحريمه فى السنة ، فتعين كون ذلك الحصر قد نسخ لثبوت التأخر والتعارض وتعذر الجمع وقد مال الى هذا الرأى كثير من أهل العلم وممن رجح ذلك ، شيخنا الشيخ محمد الأمين رحمه الله تعالى قال بعد ذكره للخلاف فى المسألة : ما نصه : وكونه نسخا أظهر عندى لأن الحصر فى الآية الكريمة يفهم منه اباحة ما سوى الأربعة شرعا فتكون اباحة شرعية لدلالة القرآن عليها ورفع الاباحة الشرعية نسخ بلا خلاف الى أن قال : (و) الذى يظهر رجحانه بالدليل هو ما ذهب اليه الجمهور من أن كلما ثبت تحريمه بطرق صحيحة ، من كتاب أو سنة فهو حرام ، ويزاد على الأربعة المذكورة فى الآيات ولا يكون فى ذلك أى مناقضة للقرآن لأن المحرمات المزيدة عليه حرمت بعدها (قال) : وقد قرر العلماء أنه لا تناقض بين القضيتين اذا اختلف زمانهما لاحتمال صدق كل منهما فى وقتها الى أن قال : فوقت نزول الآيات المذكورة لم يكن حراما غير الأربعة المذكورة فحصرها صادق قبل تحريم غيرها

---

(١) ...... ج٢/١٨٣ .

بلا شك فاذا طرأ تحريم شئ آخر بأمر جديد فذلك لا ينافى الحصر الأول لتجدده بعده وهذا هو التحقيق ان شاء الله (١) اهـ منه باختصار (واليه أميل وبه أقول) :

وأما حجة القول الثالث وهو كون الآية محكمة وليست منسوخة ، ويضم اليها ما ثبت تحريمه بالسنة ، هو أن وقت نزول هذه الآية لم يكن محرما الا الأربعة المذكورة ولا ينافى ذلك أن ينزل الوحى بتحريم شئ آخر زيد على الأول ، ونظيره تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، ونحو ذلك ، قال القرطبى رحمه الله تعالى : ما نصه : وقد اختلف فى حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال الأول : ما أشرنا اليه من أن هذه الآية مكية ، وكل محرم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو جاء فى الكتاب مضموم اليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ، (قال) وعلى هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر ونظيره نكاح المرأة على عمتها ، وعلى خالتها ، مع قوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وكحكمة بالشاهد واليمين ، مع قوله (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) الآية (٢) ، والأكثرون من المتأخرين لا يسمون هذا نسخا لأنه من باب رفع مباح الأصل (٣) اهـ وقد تقدم لك قريبا الفرق بين زيادة الشاهد واليمين على الرجل والمرأتين فى آية : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) الآية ، وبين زيادة تحريم ذى الناب من السباع ونحوه على الأربعة المذكورة فى الآيات فأغنى ذلك عن اعادته هنا فتحصل من هذه الثلاثة الأقوال : أن القول بكونها محكمة وأنه يضم اليها ما ثبت فى السنة ، والقول بأنها منسوخ حصرها لا ما ذكر من تحريم الأربعة فهذان القولان اذا متفقان على تحريم الأربعة المذكورة فى الآيات المذكورة آنفا ، وعلى تحريم ما ثبت بالسنة وأما القول بأنها

---

(١) أضواء البيان جـ ٢ ص ٢٢٣ / ٢٢٤ .

(٢) القرطبى جـ ٥ ص ١١٦ .

(٣) ابن كثير جـ ٢ ص ١٨٣ .

محكمة ،وأنه لا يحرم الا ما حصرته الآية وهى الأربعة المذكورة ، فهذا القول يستلزم اباحة كل المحرمات المذكورة فى الأحاديث الصحيحة ،كتحريم ذى الناب من السباع ،وذى المخلب من الطير ، والحمر بلا نسية ، وهو خلاف التحقيق عند جمهور المسلمين والعلم عند الله تعالى .

بيان غريب الآية الثانية وشرحها :

قال تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) (١) الآية .

" انما " قال بعض أهل العلم هى من أدوات القصر كما هو مبين فى علم المعانى (٢) ، والبلاغة ،ا هـ وقال بعضهم ليست بأداة حصر وأن الميم والألف منها صلة لإن وتكفها عن العمل ، فان وليتها جملة فعليه كانت مهيئة ، (قال) وفى الفاظ المتأخرين من النحويين وبعض أهل الأصول أنها للحصر، وكونها مركبة من : " ما " النافية دخلت عليها إن التى للاثبات فأفادت الحصر قول ركيك فاسد صادر عن غير عارف بالنحو ،(كذا قال أبو حيان ثم قال) : والذى نذهب اليه أنها لا تدل على الحصر بالوضع كما أن الحصر لا يفهم من أخواتها التى كفت بما فلا فرق بين لعل زيدا قائم ولعلما زيد قائم فكذلك ان زيدا قائم ، وانما زيد قائم (قال) : واذا فهم حصر فانما يفهم من سياق الكلام ،وبهذا الذى قررناه يزول الاشكال الذى أورده فى نحو قوله تعالى (انما أنت منذر انما أنا بشر ، انما أنت منذر من يخشاها) واعمال انما قد زعم بعضهم أنه مسموع من لسان العرب ، والذى عليه أصحابنا أنه غير مسموع(٣) ا هـ .

قلت : والصحيح أن انما كلمة وضعت للحصر ، ولا سياق فى الآية يفهم منه

---

(١) سورة النحل الآية : ١١٥ .

(٢) الشوكانى فى فتح القدير - جـ ١ - ص ٤٢ - والزمخشرى فى الكشاف عند قوله تعالى : (انما نحن مصلحون) الآية . سورة البقرة آية ١٢ .

(٣) البحر المحيط لأبى حيان جـ ١ ص ٦١ .

الحصر غيرها ،وصاحب البحر نفسه قد أتى بها لذلك المعنى فى كلامه فى قوله : (واذا فهم حصر فانما يفهم من السياق ، وهذا قول العامة من أهل التفسير) • قال القرطبى رحمه الله تعالى فى تفسيره لآية[1] سورة البقرة ما نصه : قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة) الآية ، انما كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفى والاثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفى ما عداه ، وقد حصرت هاهنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) فأفادت الاباحة على الاطلاق ثم أقبها بذكر المحرم بكلمة انما الحاصرة ، فاقتضى ذلك الايعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية وهى مدنية ، وأكدها بالآية الأخرى التى روى أنها نزلت بعرفة " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الى آخرها فاستوفى البيان أولا ، وآخرا[2] ا هـ محل الغرض منه ، وقد سبقه الى هذا الكلام ابن العربى فى أحكام القرآن بمثل ما نقله القرطبى بلا زيد ولا نقص[3] . والمحرم هنا الأكل من هذه الأربعة . لأن أعيانها لا يتعلق بها التحريم والميتة تقدم بيانها فى آية الأنعام قريبا ، وكذا الدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ،

والحاصل أن هذه الآية الكريمة دلت على تحريم الميتة وخص منها بالسنة ميتة الجراد ، والسمك[4] على اختلاف بين أهل العلم فى كيفية اباحة ميتة الجراد والسمك ، فان مالكا يبيح ميتة السمك دون الجراد فلا بد من قتله عنده ، قال ابن العربى : وليس فى الجراد حديثا يعول عليه فى أكل ميتة وسيأتى فى باب الكلام على الصيد ان شاء الله تعالى ، ودلت على تحريم الدم ، وتحريم الدم ونجاسته محل اتفاق بين العلماء لا يؤكل

---

(١) رقم ١٧٣ •
(٢) القرطبى جـ ١ ص ٢١٦ ط دار احياء التراث العربى بيروت •
(٣) احكام القرآن جـ ١ ص ١ اهـ • (٣)

ولا ينتفع به لأنه نجس وقد حرمه الله هنا مطلقا وقيده بالمسفوح في سورة الأنعام ،في قوله : (أو دما مسفوحا) وحمل المطلق على المقيد اتفاقا فكان التحريم خاصا بالمسفوح ،وهو الجاري المهراق كما تقدم ، ودلت كذلك على تحريم لحم الخنزير والآية ليس فيها الا ذكر لحمه ولم تتعرض لبقية أجزائه ، ولكن العلماء ألحقوها بلحمه قالوا : وانما ذكر اللحم لأنه معظم المقصود منه ، واختلف في طهارته في حال حياته وفي شحمه أيضا .

قال ابن العربي : الخنزير حرام لجميع أجزائه ، والفائدة من ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد الى لحمه ،قال : وقد شغفت المعتزلة بأن تقول : فما بال شحمه بأي شيء حرم ؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحما فقد قال شحما ، ومن قال شحما فلم يقل لحما اذ كل شحم لحم وليس كل لحم شحما من جهة اختصاص اللفظ ، وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية ، كما أن كل حمد شكر وليس كل شكر حمدا من جهة ذكر النعم ، وهو حمد من جهة ذكر فضائل المنعم ،(قال) : ثم اختلفوا في نجاسته يعني في حال حياته ، وقال جمهور العلماء انه نجس ،وقال مالك : انه طاهر وكذلك كل حيوان عنده لأن علة الطهارة عنده هي الحياة(١) اهـ محل الغرض منه ، والذي يظهر لي أنه لا فرق بين اللحم والشحم وأن تحريم لحم الخنزير شامل للحمه لا متزاجه معه وأنه لا يوجد حيوان أعلمه أبيح للمسلمين شحمه وحرم عليهم لحمه البتة ، وانما ذلك شيء ابتلى الله به بني اسرائيل عقابا لهم على بغيهم ، وقد بين الله ذلك في قوله : (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم(٢)) الآية .

وأما نجاسته في حال حياته فلا تظهر لي من هذه الآيات : لأن التحريم

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ٥٤ .

(٢) سورة الأنعام آية ـ ١٤٦ .

فيها انما هو تحريم الأكل ، وأما تحريم الأعيان وهي حية فيحتاج الى دليل آخر ولم أقف عليه بعد فرأى مالك عندى فى طهارة الخنزير الحى أظهر والله أعلم ، ودلت الآية على تحريم ما أهل لغير الله به ، والمراد به الذبيحة التى ذكر عليها عند ذبحها اسم غير الله لأن ذلك شرك ، وكون الأصل فى الاهلال رفع الصوت بالشىء غير مراعى هنا بل التحريم عام فى كل ذبيحة ذكر عليها اسم غير الله سرا كان أو علانية ، وقد تقدم بيان أهل عند قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى) الآية .

والحاصل أن هذه الآية وآية النحل دلتا على تحريم هذه الأربعة وهى الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وقد حصرتا المحرمات فيهما أى فى هذه الأربعة وهذا المعنى دلت عليه آية البقرة بتمامه ، فدخل تفسيرها فيها بحيث لم يحتج على افرادها بالتفسير لأنه يؤدى الى التكرار بلافائدة اذ هما متحدتان ، لفظا ومعنى الا ما كان من تقديم كلمة : به ، فى قوله : (وما أهل به لغير الله) فى سورة البقرة ومن تأخيرها فى سورة النحل ، ولم أقف على نكتة تتعلق بذلك ولكن هل هذا التحريم المحصور فى هذه الأربعة واباحة غيرها الذى دلت عليه ثلاث آيات من كتاب الله جل وعلا عام فى جميع الأشياء التى من شأنها أن تباح أو تحرم المطعومات منها ، والملبوسات ،وغير ذلك ، أوهو خاص بالمطعومات ، واذا قلنا هو خاص بالمطعومات فهل هو عام أيضا فى جميعها بحيث يشمل الحيوانات كلها ، وما تخرجه الأرض من طعام وكذا المشروبات ، أو هو خاص بالحيوانات ، ولا دخل للمشروبات فيه ولا الحيوانات ،وهل هناك قرينة يعتمد عليها فى شىء من ذلك كله ،؟ ، وان قلت نعم فما هى تلك القرينة ؟

أقول وبالله تعالى التوفيـــق :

هناك قرينتان قويتان كلاهما فى آية الانعام ، وهى قوله :

(قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتـــــة أو دما مسفوحا) .الاية

أما القرينة الاولى : فهى قوله : " على طاعم يطعمه " فان معناهـــا : على آكل يأكله فهذا دليل واضح على أن موضوع الاية فى المطعومات لا الملبوسات ،ولا المنكوحات ، ولكنه يشمل المأكولات ، والمشروبات ،لانهـــا داخلة فى مسمى الطعام ،ويدخل فيها الخمر ، والنبيذ وكل مشروب ، وعلى ذلك فتكون آية تحريم الخمر مخصصة لهذه الاية ولا اشكال فى ذلك الا علـى رأى ابن العربى القائل : بأن آية الانعام مدنية ، ولم يأت بعدها تحريم ولا تحليل وقد علمت أنه لم يقل به غيره كما ذكر ذلك القرطبى ، فهـــذه القرينة تخرج ما سوى المطعومات من موضوع الاية وهو واضح كما رأيـــت ،

وأما القرينة الثانية : فهى مبنية على قاعدة معروفة فى علم العربية ، وهى أن الاصل فى المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ، وهو ما يسمونـــة بالاستثناء المتصل ،وقد يأتى الاستثناء وهو منقطع ، ولكن لا بد له من قرينة تبينة كما اذا كان المستثنى منه مذكورا ،وذكر المستثنى من غير جنسه مثـــل ما لو قلت : جاء القوم الا حمارا ، وذلك لانه : ليس أصليا ، فاحتـــاج الى قرينة واضحة ، ومن أمثلته فى القرآن الكريم قوله : (فسجد الملائكـــة كلهم أجمعون الا ابليس) (1) الايـــة

فهذا الاستثناء منقطع لان ابليس ليس من جنس الملائكة ، وكذلك جاء القـوم الا حمارا وانه منقطع لان الحمار ليس من جنس القوم ،اذا عرفت ذلك فاعلـــم أن قوله تعالى : " الا أن يكون ميتة) الى آخر المستثنيات فى الاية قرينــة

---

(1) سورة البقرة آية : ٣٤ .

دالة على أن المستثنى منه هو الحيوانات ذوات اللحم والدم المطعومات شرعا فالمحرم منها هى الاربع المذكورة وما سواها مباح ، ولا يدخل فى المباح بهذه الاية الا الحيوانات غير الاربع ،وذلك لان الاستثناء أصله الاتصال ، ويؤيده كون مساق الاية كان ردا على قوم حرموا على أنفسهم أنواعا من الحيوانات لم يحرمها الله تعالى فرد الله جل وعلا عليهم بأنه لا شئ من الحيوانات التى حرمتموها محرما الا هذه الاربع منها ،والعلم عند الله تعالى .
ثم أن الحصر فى آية النحل ، وآية البقرة بقوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة) الى آخر الاية ، مساو للاستثناء فى المعنى لانك لو قلت : انما الشجاع على ،فكما لو قلت لا شجاع الا على ، ومن هنا كان قوله تعالى : (اياك نعبد) مساويا لقولك : " لا اله الا الله " ،وبهذا يظهر لك أن معنى الايتين من سورة النحل ، والبقرة ، مساو لمعنى الاية من سورة الانعام ، ويكون معنى آية الانعام على ما قررته ،" قل " يا محمد : لا أجد فيما أوحى الى شيئا من الحيوان محرما الا أن يكون الحيوان ميتة الى آخر الاية ، ويكون معنى الحصر فى آيتى النحل ، والبقرة (انما حرم عليكم الميتة والدم) الاية ، أى ما حرم الله عليكم شيئا من الحيوانات الا هذه الاربع والعلم عند الله تعالى .

وأما الذى يظهر لى رجحانه بالنسبة لما زادته السنة النبوية الصحيحة من تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ، والحمر الانسية ،وغير ذلك هو أنه يضاف الى الاربع المذكور تحريمها فى الايات التى مر ذكرها وأنه لا منافاة بين ذلك الجواز كون وقت نزول الايات لم يكن محرما الا الاربع المذكورة ثم طرأ تحريم ما ذكر بعد ذلك ، والاحكام نزلت بالتدريج ثم ان اضافة ذلك مماثلة تماما لاضافة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة

وخالتها على ما ذكر فى قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) من باب أولى وهو أمر مجمع عليه بين العلماء الا ما ذكر عن الخوارج أنهم أباحوا الجمع(١) بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مارقون من الدين ومكذبون للسنة فلا عبرة بخلافهم . وذلك بناء على أن الله تعالى يقول : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) الآية ، وسواء قلنا ان ذلك نسخ للحصر الوارد فى الآيات أو قلنا انه زيادة حكم لا يلزم منها النسخ وكلا القولين له وجه من النظر والله تعالى أعلم .

وبعد ما عرفت أن الحيوانات كلها مباحة ما سوى الأربع وذلك .من خلال دراستك للآيات الآنفة الذكر ،فاعلم أنها تنقسم أولا الى قسمين قسم منها وحشى ، وسيأتى الكلام على ما يباح منه فى باب الصيد منصوصا بالقرآن والسنة ، وقسم منها مستأنس وينقسم الى قسمين أيضا ، أنعام وغير أنعام ، أما غير الأنعام ، فسيأتى الكلام على كل قسم منه مفصلا فى ثنايا هذه الرسالة ان شاء الله .

وأما الأنعام فأشرع الآن فى الكلام عليها ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : الأنعام هى الأزواج الثمانية التى امتن الله جل وعلا بحليتها فى آيات كثيرة من كتابه الكريم ، ووردت فى حليتها أحاديث كثيرة ، أما الأحاديث فستراها مسرودة ومشروحة بعد الانتهاء من شرح الآيات .

وأما الآيات فقد تقدم سردها فى أول هذا الباب تباعا لآية الأنعام ، وآية النحل ، وآية البقرة فى باب ما ورد من الآيات والأحاديث فى ذبائح المسلمين ، ولم يبق الا شرحها وهذا أوان الشروع فيه .

قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم) الآية(٤) من المائدة .

---

(١) القرطبى فى تفسيره لآية (وأحل لكم ما وراء ذلكم) جـ ٥ ص ١٢٤ .

(٢) سورة الحشر آية : ٠٦ (٣) سورة المائدة آية . ...

اللغة والتفسير لآية المائدة هذه

أحلت : من أحل الله كذا وحلله ضد حرمه (١) البهيمة : مأخوذ معناها من الصخرة المصمتة ،فانها يقال لها بهيمة ، ومنه سمى الرجل الشجاع بهيمة لأنه يستبهم على أقرانه مأتاه (٢) وسميت بذلك الأنعام لعدم نطقها والله أعلم .

والأنعام ويقال لها النعم (٣) هى الابل والشاء أو خاص بالابل وهو جمع وجمع الجمع : أناعيم اهـ منه

وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه ،واختلف فى المراد : ببهيمة الأنعام فقيل البقر والابل والغنم ،وسميت بذلك لما فى مشيها من اللين ،وقيل بهيمة الأنعام الظباء ،وبقر الوحشى ، والحمر الوحشية، وغير ذلك حكاه غير واحد من أهل التفسير (٤) قالوا وذلك أن الأنعام هى الأزواج الثمانية ، وما انضاف اليها من الحيوانات يقال له أنعام مجموعة معها (قالوا :) وكأن المفترس كالأسد وكل ذى ناب خارج عن حد الأنعام ، فبهيمة الأنعام هى الراعى من ذوات الأربع ،وقيل : بهيمة الأنعام ما لم يكن صيدا لأن الصيد يسمى وحشا لا بهيمة ، وقيل الأجنة التى تخرج عند الذبح من بطون الأنعام فهى تؤكل من دون ذكاة ، وعلى القول بأن بهيمة الأنعام هى الابل والبقر والغنم فالاضافة هنا بيانية أى أحلت لكم بهيمة هى الأنعام ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس ، وبالنصوص التى فى الكتاب والسنة مما سيأتى بيانه فى ثنايا الرسالة التى بين يديك ان شاء الله .

---

(١) أساس البلاغة للزمخشرى فى مادة حلل .

(٢) نفس المصدر

(٣) انظره فى القاموس المحيط الفيرزابادى

(٤) ابن جرير الطبرى جـ ص

قلت : والذى يظهر لى رجحانه من هذه الأقوال أن المراد بالأنعام هنا الأزواج الثمانية ، وذلك لأن القرآن الكريم صريح فيه وقد أبان ذلك ابن العربى فقال ما نصه : أما من قال ان الأنعام هى الابل والبقر والغنم فقد علمت صحة ذلك دليلا ، وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للابل يذكر ويؤنث ،قاله ابن دريد (١) وغيره ،وقد قال الله تعالى :

(والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس) (٢) وقال تعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ، ثمانية أزواج من الضأن اثنين ،ومن المعز اثنين) (٣) فهذا مرتبط بقوله : (ومن الأنعام حمولة وفرشا) يعنى كبارا وصغارا ثم فسرها فقال : " ثمانية أزواج " الى قوله : (أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا) وقال تعالى : وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها) وهى الغنم " وأوبارها " وهى الابل " واشعارها " المعز " أثاثا " ومتاعا الى حين "

(قال) فهذه أدلة ثلاث تنبىء عن تضمن اسم النعم لهذه الأجناس الثلاثة الابل والبقر والغنم لتأنيس ذلك كله فأما الوحشية فلم أعلمه الى الآن الا اتباعا لأهل اللغة اهـ محل الغرض منه أقول :

وهذا الذى قرره ابن العربى فى معنى النعم هو مناسبة ذكر هذه الآية فى باب ذبائح المسلمين التى هى الابل والبقر والغنم .

وقوله تعالى : (الا ما يتلى عليكم) هو استثناء من بهيمة الأنعام أى الا محرم ما يتلى عليكم حكمه من قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) الخ ..

ويحتمل أن يكون المراد به ما يتلى عليكم الآن أو فى المستقبل ، وقوله : (غير محلى الصيد وأنتم حرم) الآية حال واختلف فى صاحب هذا الحال ، والصحيح الذى عليه أكثر المفسرين المعربين أنه حال من الضمير المجرور فى (أحلت لكم) والمعنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام غير أن الاصطياد فى البر أو أكل صيده ليس حلالا لكم ،وقيل أحلت لكم بهيمة الأنعام وحشيها وغيرها الا الصيد فى حال الاحرام وقوله : (وأنتم حرم) ، حال من الضمير فى محلى الصيد ، ومعنى عدم احلالهم له تقرير حرمته عملا واعتقادا ، ولسائل أن يقول : (اذا كان المراد بالأنعام هنا الأزواج الثمانية كما قررت فما فائدة ذكر تحريم الصيد فى حالة الاحرام ،وبصيغة الاستثناء ، ومعلوم أن الصيد ليس من الأزواج الثمانية ،ويفهم منه أيضا أن الأنعام ليست حلالا الا فى حال حرمة الصيد ،ومعلوم أنها حلالا فى كل وقت اجماعا فما هو الجواب عن هذا الاشكال ؟

وقد أجاب عن هذا الاشكال غير واحد من المفسرين بما مفاده : أن ذلك من اظهار اتمام نعمته وامتنانه باحلاله لها بتذكير احتياجهم اليه فان حرمة الصيد فى حالة الاحرام من مظان حاجتهم الى احلال غيره حينئذ ليسد مكانه وكأنه قيل : أحلت لكم الأنعام مطلقا يعنى فى كل وقت حال كونكم ممنوعين عن تحصيل ما يغنيكم عنها فى بعض الأوقات ،ولأن تحريم الصيد عليهم يوجب حاجتهم الى احلال ما يغنيهم عنه (١) والعلم عند الله تعالى. وقوله : (غير محلى الصيد) استثناء آخر من قوله : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) على الصحيح والمعنى أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم) والا الصيد وأنتم حرم) وأما من قال : انه استثناء من قوله : (الا ما يتلى عليكم) يعنى أنه

---

(١) ابو السعود بتصرف جـ ٢ ص ٤ .

استثناء من الاستثناء فله معنيان أحدهما ظاهر ولكنه فاسد المعنى لأنه استثناء من المحرم ، والاستثناء من المحرم مباح ، وأيضا ذلك أن قوله الا ما يتلى عليكم فهو حرام كله الا الصيد وأنتم حرم فانه حلال وهو فاسد اجماعا وله توجيه آخر ذكره بعض(١) المفسرين ولكنه غامض ولا يدركه كل الناس وقد ضربت عنه صفحا لبعده وللاستغناء عنه بما هو واضح وهو أن الاستثناء يصح تعدده بأكثر من اثنين فأحرى وهو مبني على أن الوحش داخل في بهيمة الأنعام أو يكون الاستثناء منقطعا اهـ والحرم جمع محرم ، والمراد به من أحرم بالحج أو العمرة أو هما ومثله في تحريم الصيد من دخل الحرم ، ولو لم يكن محرما ،وسمى محرما لأنه يحرم عليه الصيد والطيب والنسا (٢) ،ونظير هذه الآية في الدلالة على مشروعية الأكل من لحوم الأنعام الآية الآتية وهي :

قوله تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقوله :

[illegible] :

التفسير لآية النحل هذه :

نعام تقدم بيانها ،وأما اعرابها فهي منصوبة على الاشتغال وحسن النصب لها تقدم الجملة الفعلية عليها ،ويؤيد ذلك القراءة الشاذة برفع الأنعام وقال الزمخشري : وابن عطية : يجوز أن يكون قد عطف على البيان ،وعلى هذا يكون لكم استئناف أو متعلق بخلقها وفي قوله : (دفء) قراءة بضم أوله وتشديد الفاء (دف) وتنوينه (والدفء ما يتدفأ به) وعن ابن عباس الدفء : نسل كل شيء وذكر عن بعض العرب اهـ . (٤)

وقوله : (ومنها تأكلون) الآية هو الدليل على مشروعية الأكل من الأنعام

---

(١)

(٢) الشوكاني بتصرف

(٣) سورة النحل : آية : ٥ .

(٤) اشاره في البحر المحيط لابن حيان واسمه : محمد بن يوسف . جـ ٥ ص ٤٧٥ . ط مطابع النصر الحديثة بالرياض

بل قد فهم بعض العلماء منه اختصاص الاكل منها وذلك من تقديم الجار والمجرور فى قوله : (ومنها تأكلون) (قال) لانه موذن بالاختصاص ، وقد يوكل من غيرها اهـ(١)

وقال آخر : الاكل منها هو الاصل الذى يعتمده الناس فى معاشهم وأما الاكل من غيرها من الدجاج والبط وصيد البحر والبر فكغير المعتد به وكالجارى مجرى التفكه اهـ(٢) وأما من فى قوله : (ومنها تأكلون) فهى للتبعيض كقولك أكلت من الرغيف : وقيل هى سببية : على تفسير الآية بمعنى آخر وهو أن تكون الانعام سببا فى أكلكم من جهة ما تحصلون عليه بسببها من الحبوب لانكم تحرثون بها ، وتبيعونها ، وتأكلون أثمانها ، وهذا أولى بالدخول فى المنافع المتقدم ذكرها ، وفى قوله : (لكم فيها دفء ومنافع) الآية ، واعلم أن الآية سيقت للامتنان ، والامتنان والله أعلم من أقوى الادلة على الاباحة لان الله جل وعلا لا يمتن الا بالحلال ، ونظير هذه الآية فى الامتنان باباحة الاكل من الانعام الآية الاتية :

قوله تعالى : (الله الذى جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون) (٣)

تفسير آية المومن مع بيان معانى جعل

قوله هنا : جعل لكم الانعام أى خلق لكم الانعام لان من المعلوم فى اللغة العربية أن " جعل " تأتى لاربعة معان ثلاثة منها فى القرآن الكريم ، والرابع ليس فى القرآن ولكنه ورد فى الشعر العربى ، وهى : أعتقد ، وسير ، وخلق ، وأنشأ ، أما الاول وهو اتيان جعل بمعنى اعتقد ، كقوله تعالى : وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا (٤) أى اعتقدوهم اناثا ،

---

(١) الزمخشرى فى الكشاف عند تفسير هذه الآية الكريمة.

(٢) ابو حيان فى البحر جـ ٥ ص ٤٧٤/٤٧٥ .

(٣) سورة المومن آية ٧٩ .

(٤) سورة الزخرف آية ١٩ .

وهذه تنصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر ، وأما الثاني وهو اتيانها بمعنى صير ، كقوله تعالى : (حتى جعلناهم حصيدا خامدين) (١) وهذه أيضا تنصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر ، وأما الثالث : فهو اتيان جعل بمعنى خلق ومنه قوله تعالى: (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور(٢)) أى وخلق النور ، ومثلها هذه الآية التى نحن بصدد الكلام عليها كما هو الظاهر ، وهذه تنصب مفعولا واحدا كما رأيت، وأما المعنى الرابع لجعل الذى ليس فى القرآن ،فهو اتيانها بمعنى شرع فمنه قول الشاعر : وقد جعلت اذا ما قمت يثقلنى

ثوبى فأنهض نهض الشارب الثمل اهـ(٣)

(أى وقد شرعت) والعلم عند الله .

وقد تقدم معنى الأنعام فى الآية السابقة آية المائدة ، ومعنى الآية أن الله جل وعلا امتن على عباده بأنه خلق لهم الأنعام لأجل الركوب عليها ، وليأكلوا من لحومها ، وخلق لهم فيها منافع كثيرة أخرى لا تحصى وليس هذا محل ذكرها ،و " من " فى قوله . (لتركبوا منها) وفى : (ومنها تأكلون) قيل لابتداء الغاية : ومعناها ابتداء الركوب والأكل منها أى تعلقهما بها ،وقيل هى للتبعيض أى لتركبوا بعضها وتأكلوا بعضها ، لا على أن كلا من الركوب والأكل مختص ببعض معين منها بحيث لا يجوز تعلقه بما تعلق به الآخر بل على أن كل بعض منها صالح لكل منهما اهـ(٤) بتصرف قليل ، ونظير هذه الآية فى الدلالة الآية الآتية من سورة المؤمنون وهى قوله تعالى : (وان لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها ، ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون) (٥)

---

(١) سورة الأنبياء آية : ١٥ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١ .

(٣) اضواء البيان جـ ٧ ص ٩٩ .

(٤) أبو السعود فى التفسير جـ ٥ ص ٢٩ . (٥) سورة المؤمنون آية ٢١ .

اللغة والآية وتفسيرها :

قوله تعالى : (وان لكم فى الانعام لعبرة) الانعام تقدم بيانها فى الكلام على آية المائدة رقم (٢) وقوله لعبرة ، العبرة : العظة ، وفى قوله نسقيكم قراءتان : الضم والفتح ، ومعناه أن فعله يأتى ثلاثيا ، ويأتى رباعيا وما فى بطونها : لبنها الذى يخلصه الله جل وعلا من بين الفرث والدم المشار اليه فى سورة النحل بقوله تعالى : (وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين (١) الآية ونكر المنافع هنا لكثرتها ،وذكر بعضها فى قوله (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) الآية ، ثم قال ومنها تأكلون ، وقد تقدم معنى "من" فى الآية التى قبل هذه ،وهو أنها اما لابتداء الغاية ، أو للتبعيض ، والاول أولى والحاصل أن الله جل وعلا أمتن على عباده بعد أن خلقهم بما يسر لهم فى هذه المخلوقات العظام من المنافع التى منها سقياهم من لبنها ، والاكل من لحومها ، ومنافع أخرى لا تحصى ، ونبههم على أن فى ذلك من العظة ما هو كاف فى الدلالة على قدرة صانعها وعظمته ، ثم بين بقوله : " وعليها " أى الابل ، وعلى الفلك تحملون ، الآية : أن الابل سفن البر كما أن الفلك سفن البحر ، وذلك من تمام نعمته ومنته عليهم حيث جعل لهم مراكب لقضاء شئونهم فى البر والبحر ، واستعمال لفظة السفن للابل فى البر وارد فى كلام العرب ومنه قول الشاعر ذى الرمة

..ألا خيلت منى وقد نام صحبتى .·. فما نفر التهويم الا سلامها ..

..طروقا وجلب الرحل مشدودة بها .·. سفينة بر تحت خدى زمامها ..

فتراه سمى ناقته : سفينة بر ، وجلب الرحل بالضم عيدانه أو الرحل بما فيه ،

---

(١) سورة النحل آية : ٦٦ .

ومناسبة ذكر الآية قوله : ومنها تأكلون " حيث ذكر من ضمن ما امتن به علينا بتيسيرها للأكل منها بالاضافة الى غير ذلك من النعم المذكورة ، والمعممة ، وهو نص فى اباحة أكلها ، ونظيرها فى ذلك الآية الآتية وهى :

قوله تعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) (١) ثمانية أزواج من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين قل أألذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين نبوءونى بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل أأ ذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين) الآيات الثلاث . .

سبب نزول هذه الآيات ، وتفسيرها :

اعلم أن سبب نزول هذه الآيات أن مشركى العرب قد حرموا أشياء من الأنعام ، والحرث من تلقاء أنفسهم ، وبوحى من الشيطان بزعامة عمرو بن لحى ومن جاء بعده من زعمائهم الجهال ، وقد قسموها تقسيما مخجلا ، فجعلوا منها نصيبا لله ، ونصيبا لأصنامهم التى يشركونها فى العبادة مع الله سبحانه وتعالى ، وما احتاجوا اليه من نصيب الله أخذوه لشركائهم بعكس ما كان لشركائهم ثم حرموا منها أشياء لا يطعمها الا من شاءوا ، وحرموا ظهور بعضها لا يركب عليه وأنعام حرموا ذكر اسم الله عليها ، وحرموا ما فى بطون بعض الأنعام على نسائهم ان ولد حيا ، وان ولد ميتا فهم فيه شركاء ، وهذا ما ذكره الله عنهم فى قوله تعالى : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم ،وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم
فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٢ .
(٢) سورة الأنعام آية : ١٤٣ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

ساء ما يحكمون) (١) الآية ، وقال فى آية أخرى حكاية عنهم : (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر - أى حرام - لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون) (٢) الآية ، (وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ، ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم) الى قوله : (وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) والظاهر أن المراد بهذا الذى جعلوه لآلهتهم هو المعبر عنه بالبحيرة (٣) والسائبة (٤) والوصيلة (٥) والحام (٦) ، وقد أبطل الله جل وعلا تحريمهم هذا غير مرة فرده فى سورة المائدة بقوله : (ما جعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) (٧) ، ورد عليهم مبطلا لتحريم ذلك ، فى سورة الأنعام بالآية التى نحن بصددها لكلام عنها بقوله : (ومن الأنعام حمولة (٨) وفرشا

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٣٩ .

(٣) البحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس .

(٤) السائبة : هى التى كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء .

(٥) الوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الابل بأنثى ثم تثنى بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ان وصلت احداهما بأخرى ليس بينهما ذكر .

(٦) الحام : فحل الابل يضرب الضراب المعدود ، فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل عليه وسموه الحامى . انظر فى الجلالين سورة المائدة آية : ١٠٣ .

(٧) سورة المائدة آية : ١٠٣ .

(٨) الحمولة ما استطاع الحمل من الابل والفرش الصغار منها والذى لا يحمل اصلا كالغنم.

وهو عطف على قوله : (وهو للذى أنشأ جنات معروشات)

أى أنشأ جنات وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشا ولما كان الله هو الذى أنشأها فهو الذى يحكم فيها بالتحريم والتحليل وقد أباح فقال : (كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان) طرائقه أى تشريعاته التى شرع على لسان عمرو بن لحى واضرابه فلا حرام الا ما حرم الله تعالى ، ولا حلال الا ما أحل فلا نصيب لأحد فى شئ من ذلك سواه فبطل بذلك ما زعموه من التحريم على أنفسهم وعلى غيرهم انه أى الشيطان لكم عدو مبين " أى ظاهر العداوة وقوله : ثمانية أزواج - بدل من قوله حمولة : وفرشا منصوب بما نصبا بـه ، والأزواج جمع ، وواحده زوج ! والزوج ما معه آخر من جنسه يزاوجه ويحصل من بينهما النسل ، والمراد بها هنا الأنواع الأربعة التى هى بيان للأنعام الضأن والمعز ، والابل ، والبقر المذكورة فى قوله : (ومن الأنعام حمولة وفرشا ، وفصلها بعد الاجمال بقوله (من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين والضأن ذوات الصوف من الغنم ، والمعز والمعزى : ذوات الشعر ، قل أأ ذكرين من الضأن والمعز حرم الله عليكم ، أم الاثنين منها ، والمعنى : فان كان ما حرم عليكم الذكرين فكل الذكور (اذا) حرام وان كان حرم الانثيين فكل الاناث (اذا) حرام وان كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين فهى تشتمل على الذكور وتشتمل على الاناث فيكون كل جنين (اذا) حرام هـ[1]

وقال كبيرا[2] المفسرين : ان قالوا حرم الذكرين أوجبوا التحريم فى كل ذكر من الضأن والمعز وهم يستمتعون بلحوم بعض الذكران منها وظهوره وفى ذلك فساد دعواهم ، وان قالوا حرم الاثنيين أوجبوا تحريم لحوم كل أنثى من ولد الضأن والمعز وهم يستمتعون بلحوم بعض ذلك وظهوره وان قالوا

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير جـ ٣ ص ١٣٨ .

(٢) ابن جرير الطبرى جـ ص .

ما اشتملت عليه أرحام الانثيين فقد كانوا يستمتعون ببعض ذكورها واناثها ، فاحتج الله تعالى عليهم بهذه الآية والتى بعدها لأنهم كانوا يحرمون أجناسا من النعم بعضها على الرجال والنساء وبعضها على النساء دون الرجال

(قال) وفى قوله : (أأ ذكرين حرم أم الانثيين) ابطال لما حرموه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وفى قوله (اما اشتملت عليه أرحام الانثيين) ابطال قولهم ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وقوله تعالى : (نبئونى بعلم) معناه فسروا لى ما حرمتم بعلم أى أنتم لا علم لكم لأنكم لا تؤمنون بكتاب ولا رسول (أم كنتم شهداء) أى شاهدتم الله قد حرم هذا اذ كنتم لا تؤمنون برسول ، أى لأن من لا يؤمن برسول فلا طريق له حسب مذهبه الى معرفة مثل هذا الا المشاهدة والسماع هـ قال بعض العلماء وفيه من تركيك عقولهم ، والتهكم بهم مالا يخفى اهـ (فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا) فنسب اليه تحريم ما لم يحرم ، والمراد به كبراؤهم المقررون لذلك أو عمرو بن لحى بن قمعة وهو المؤسس لهذا الشرك والشر أو المراد كلهم لاشتراكهم فى الافتراء عليه سبحانه وتعالى : المعنى فأى فريق أظلم من فريق افتروا على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا فحرم شيئا لم يحرمه الله ونسب ذلك اليه افتراء عليه كما فعله كبراء المشركين واللام فى "ليضل الناس" (للتعليل أى) لأجل (أن) يضل الناس بجهل وهو متعلق بافترى ، ان الله لا يهدى القوم الظالمين) على العموم ، وهؤلاء المذكورون فى السياق داخلون فى ذلك دخولا أوليا اهـ.

ووجه تقدم الضأن والمعز على الابل والبقر مع كون الابل والبقر أكثر نفعا وأكبر

اجسامها ، وأعود فائدة لا سيما فى الحمولة والفرش الذين وقع الابدال منهما على ما هو الوجه الأوضح فى ثمانية أزواج قال بعض العلماء : انه للترقى من الأدنى الى الأعلى ، وهو من أنواع تحسين (١) الكلام ، وقيل لكون هذين النوعين عرضة للأكل الذى هو معظم ما يتعلق به الحل والحرمة وهو السر فى الاقتصار على الأمر به فى قوله تعالى : (كلوا مما رزقكم الله) الآية(٢)

قلت : فالآية نص فى أن المراد بالأنعام فى هذه الآية هى الأزواج الثمانية : الابل والبقر ، والغنم ، وكونها ثمانية حاصل من تقسيم الغنم الى ضأن ومعز فاثنان من المعز ، واثنان من الضأن ، واثنان من البقر ، واثنان من الابل ثمانية بلا اشكال ، وهذه هى ذبائح المسلمين ، وهى نص أيضا فى اباحة أكل هذه الأزواج الثمانية وهذا ما عقد له هذا الباب ، وقد بان لك من ذلك مناسبة الآية للباب ويماثلها فى ذلك الآية الاتية وهى :

قوله تعالى : (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) الآية(٣) .

التفسير

يذكر تعالى ما أنعم به على خلقه من هذه الأنعام التى سخرها لهم فهم لها مالكون) أى يقهرونها وهى ذليلة لهم لا تمتنع منهم بل لو جاء صغير الى بعير لأناخه ، ولو شاء لأقامه وساقه وهو ذليل أمامه منقاد معه ، وكذا لو كان القطار مائة بعير أو أكثر لسار الجميع بسير الصغير، وقوله تعالى : (فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) أى منها يركبون فى الأسفار ويحملون عليها الأثقال الى سائر الجهات والأقطار ، (ومنها يأكلون) أى اذا شاءوا نحروا

---

(١) الشوكانى فى تفسيره جـ ٢ ص ١٧١ .

(٢)

(٣) سورة يس آية : ٧٢ .

واجتزوا أى ذبحوا أو أكلوا انتهى محل الغرض منه (١)

شرح الآيات

يذكر سبحانه وتعالى قدرته العظيمة ،وانعامه على عبيده وجحد الكفار النعمة فقال (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدنا أنعاما) والهمزة للانكار والتعجيب من حالهم ، والواو للعطف على مقدر كما فى نظائره ، والرؤية هى القلبية ، أى أولم يعلموا بالتفكر والاعتبار أنا خلقنا لهم أى لأجلهم ، مما عملت أدينا أى مما أبدعناه وعملناه من غير واسطة ، ولا شركة ، واسناد العمل الى الأيدى مبالغة فى الاختصاص ، والتفرد بالخلق ، يقول الواحد منا : عملته بيدى للدلالة على تفرده بعمله ، وما بمعنى الذى ، وحذف العائد لطول الصلة ، ويجوز أن تكون مصدرية ، والأنعام جمع نعم وهى البقر والغنم والابل ،وقد سبق تحقيق الكلام فيها ثم ذكر سبحانه المنافع المترتبة على خلق الأنعام فقال : " فهم لها مالكون) ضابطون قاهرون يتصرفون بها كيف شاءوا ،ولو خلقناها وحشية لنفرت عنهم ،ولم يقدروا على ضبطها ،ويجوز أن يكون المراد أنها صارت فى أملاكهم ، ومعدودة من جملة أموالهم المنسوبة اليهم نسبة الملك (وذللناها لهم) أى جعلناها لهم مسخرة لا تمتنع مما يريدون منها من منافعهم حتى الذبح ، ويقودها الصبى فتنقاد له ،ويزجرها فتنزجر ، والفاء فى قوله : (فمنها ركوبهم) لتفريع أحكام التذليل عليه أى فمنها ركوبهم الذى يركبونه كما يقال : ناقة حلوب أى محلوبة ،الى أن قال : ومعنى : (ومنها يأكلون من لحمها ، ومن للتبعيض(٢) وقيل لابتداء الغاية كما تقدم ، وقد سبق أن تقديم المعمول فى قوله : (ومنها يأكلون) يفهم منه اختصاص الأكل بها وأن ما عداها

---

(١) ابن كثير جـ ٣ ص ٥٨٠ فى تفسيره.

(٢) فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص ٣٨١-٣٨٢ فى التفسير.

كالدجاج ، والصيد كالتفكه أى الشيء النادر الذى لا حكم له وهذا المعنى هو الذى سيقت له هذه الآية الكريمة ، وهى كما ترى نص فى اباحة أكـــل الأنعام ، وهى أيضا دالة دلالة صريحة فى أن المراد بالأنعام هى الثمانية التى تقدم ذكرها مرارا ، فقوله تعالى : (وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) واضح فى ذلك لأن التذليل للركوب والأكل لا يتصور الا فيهمـــا والعلم عند الله تعالى .

وقد تم ما سقته من الآيات فى هذا الباب ،ويليه ما ورد من الأحاديـــث فى نفس البـــاب ..

فصل فيما ورد من الأحـــاديث
في ذبائح المسلمـــين
مـــا ورد في الغنم والابل

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال في حديث طويل ......
(ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينـــة كبشين أملحين أقرنين (١)) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمـر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد فأتى به ليضحي به ، فقال لها يا عائشة : هلمي المدية(٢) ثم قال أشحذيها (٣) بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ثم ضحى به (٤))

٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليـــه وســـلم (أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى اللـــه عليه وسلم فقال ضح به أنت(٥)) .

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : (ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (شـــاتك شاة لحم) فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان عندي داجنا جذعة من المعز قال : اذبحها ، ولا تصلح لغيرك ثم قال : من ذبح قبل الصلاة

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب نحر البدن قائمة.
(٢) المدية الشفرة انظر في تاج العروس جـ ١٠ ص ٣٣٨ .
(٣) شحذ السكين حدها مختار الصحاح جـ ٣ .
(٤) صحيح مسلم كتاب الاضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير تعليق فؤاد عبد الباقي .
(٥) البخاري في صحيحه كتاب الاضاحي باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين .

فانما ذبح لنفسه ،ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين (١)) .

٥ - وعن البراء بن عازب قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبدلها ،قال ليس عندى الا جذعة قال شعبة وأحسبه قال : هى خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزى عن أحد بعدك) (٢)

٦ - وعن حفصة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة . قال الترمذى : وحديث عائشة حديث حسن صحيح ،وحفصة هى ابنة عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق (٣) .

٧ - وعن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : ((عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ،لا يضركم ذكرانا كن أم اناثا)) قال الترمذى هذا الحديث صحيح (٤) .

٨ - وعن سلمان بن عامر الضبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (٥) .

---

(٢) البخارى فى صحيحه كتاب الأضاحى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة ضح بالجذع من المعز ولن يجزىء عن أحد بعدك .

(٢) البخارى فى صحيحة كتاب الأضاحى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك .

(٣) الترمذى فى جامعه فى العقيقة جـ ٣ ص ٣٥ .

(٤) المصدر السابق

(٥) نفس المصدر السابق .

شـــرح الأحاديـــث :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (وضحى بالمدينة كبشين أملحـــين أقرنين) .

قوله فى حديث أنس هذا : ضحى بالمدينة كبشين أى بكبشين وقد حذف حرف الجر بعد الفعل اللازم ،والأصل فى الفعل اللازم أن يعدى بحـــر الجر، ولكنه قد سمع معدى بلا واسطة ، ومنه قول الشاعر : جـرير بـــن عطية الخطمى ،

تمرون الديار ولم تعوجوا ∴ كلامكم على اذا حـــــــرام

والى ذلك أشار ابن مالك فى الخلاصة بقـــوله :

وعدلازما بحرف جـــر ∴ وان حذف فالنصب للمنجـــر

وهو مقيس عند بعض النحاة اذا تعين الحرف المحذوف ومكانه (١)

وهذه الرواية فسرتها رواية أخرى فى كتاب الاضاحى عن أنس رضى الله عنـه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وأنا أضحى بكبشين والكبش فحل الضأن واختلف فى ابتداء تسميته بذلك ، فقيل اذا اثنى أى كان ثنيـا ، وقيل اذا أربع( ) ،وقوله أملحين تثنية أملح والأملح بالمهملة هو الذى فيــه سواد وبياض والبياض أكثر ،وقيل الذى يعلوه حمرة ، وقيل الذى ينظر فـــى سواد ،ويمشى فى سواد ، ويأكل فى سواد ،ويبرك فى سواد ، أى ان مواضع هذه منه سود ، وما عدى ذلك أبيض ،وقوله : ((أقرنين)) أى لكل واحـــد منهما قرنان ،ويستنبط من الحديث أفضلية هذا الوصف من الغنم ، وهـــو أن تكون الضحية من الضأن ، وأن يكون فحلا أقرن أملح سمينا ، ومناسبـــة

---

(١) انظره فى كتاب ابن عقيل شرح الالفية تعدى الفعل ولزومه جـ ١ صـ ١٠

(٢) وفى القاموس المحيط: الكبش إذا أثنى وقيل إذا خرجت رباعيته

الحديث للباب : بيان أن الغنم من ذبائح المسلمين المشروع أكلهـا ، والتى يتقرب بذبحها فى الأضحية والهدى . انتهى شرح الحديث الأول .
ويليه شرح الحديث الثانى :

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد الى آخر الحديث ، وقولها : " أمر بكبش(١) أقرن " الكبش تقدم معناه وأنه الحمل اذا أثنى أو أربع ، وأقرن أى له قرنان " ويبرك فى سواد " معناه بطنه أسود لأنها هى التى تلى الأرض منه وهو بارك ، " وينظر فى سواد " معناه أن عينية يحيط بهما سواد ومعنى " يطأ فى سواد " أن أرجله سـود وقولها : ليضحى به أى ليذبحه أضحية وقوله : " هلمى المدية " هلمـى اسم فعل أمر بمعنى آتى ، والمدية : السكين ، ويقال الشفرة ، كما فـى التاج ، وأشحذ بها معناه حديها (٢) بمحجر أو غيره ، ثم قالت : " ففعلت " أى امتثلت أمره صلى الله عليه وسلم " ثم أضجعه " المراد وضعه على جنبه فى الأرض وذبحه ، ويستنبط من الحديث جواز الاقتصار على كبش واحد ، وأن الأفضل أن يكون يبرك فى سواد ، وينظر فى سواد ، يومشى فى سـواد ، وله قرنان لاختياره صلى الله عليه وسلم لهذه الأوصاف (٣) واستنبط بعض العلماء من قوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم تقبل من محمد وآل محمد الى آخـره أنه تجوز النيابة فى الضحية عن الغير بدون اذن منه ولا علم .

والحديث الثالث حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطـاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقى منها عتود الخ ..

قوله غنما : ظاهره أنها قطيع من الغنم ، ويدل على مشروعية اعطاء ضحايـا للغير ، من غير فرق بين المحتاج لها وغيره ، ويستنبط منه أيضا كرم خلق النـبى

---

(١)
(٢)
(٣) اذا لم يكن هذا بيانا لما حصل فحسب وهو محتمل .

صلى الله عليه وسلم ، وجوده ، وعطفه على أصحابه فى دينهم ودنياهم

وقوله : فبقى عتود أى جدى بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة ، وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول ، والجمع اعتدة وعتدان ، وظاهره أنه بلغ سن الثنى والا لم يقل له ضح به أنت لأن ما دون الثنى من المعز لا تصح به التضحية الا اذا كان فى المسألة خصوصية ، كما وقع لأبى بردة كما فى الحديث الاتى والله تعالى أعلم .

الحديث الرابع : حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال ضحى خال لى أى ذبح شاة أضحية ، يقال له أبو بردة قبل الصلاة أى صلاة العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم ظنا منه أن ذلك مجزئ فقال له صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم ، وليست شاة أضحية لأنها ذبحت قبل الصلاة ، ثم بين له أن هذا الحكم عام لجميع الناس ، وسائر الى يوم القيامة بقوله : (من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ولم يذبح لله تعالى بمعنى أن ذلك لا يجزيه عن أضحيته ولا ثواب له فيه ،بل لا بد من أخرى مكانها بعد الصلاة ومن ذبح أضحيته بعد الصلاة فقد تم نسكه أى ذبحه لله تعالى ، وأصاب سنة المسلمين بذبحه لأضحيته بعد الصلاة ، وحيث إن شرع الله يستثنى منه ما شاء لمن شاء ، فقد استثنى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لأبى بردة أن يضحى بشاة لا تجزئ عن غيره لما قال : ان عنده داجنا جذعة من المعز أى دون الثنية فى السن لا فى اللحم فقال صلى الله عليه وسلم: اذبحها ولا تصلح لغيرك ، ويستنبط من هذا الحديث وغيره أن الضحية تعبدية لأن فى بعض الروايات أن هذه الجذعة خير من مسنة وفى بعضها خير عندنا من شاتين ، ومع ذلك فلا تصلح لأحد بعد أبى بردة ثم انه من المعروف أن الكبش غير الأقرن والخصى أكثر لحما وأطيب من الفحل الأقرن ومع ذلك فالأحاديث دلت على أفضلية الثانى ،والعلم عند الله تعالى ..

الحديث الخامس من الأحاديث التى وردت فى مشروعية ذبح الغنم :

حديث حفصة بنت عبد الرحمن فى العقيقة عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم " أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة " .

أى أمرهم أن يذبحوا العقيقة عن الغلام أى الطفل الذكر شاتان مكافئتان أى متشابهتان ،تذبحان جميعا ، قال الحافظ : لا يؤخر ذبح احداهما عن الأخرى ، وقيل متقاربتان ، وقيل معادلتان لما يجزئ فى الزكاة والأضحية وعن الجارية : " شاة " أى واحدة وفيه حجة للجمهور على التفرقة بين الجارية والغلام ، وعن مالك هما سواء (١)

ويستنبط منه وجوب العقيقة كما هو ظاهر قول عائشة : (أمرهم) لأن الأمر يقتضى الوجوب كما هو معلوم الا اذا صرفه صارف ،ولا صارف هنا أعلمه ،

واستدل باطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ،وفيه وجهان للشافعية أصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر (٢)

قلت : قولهم استدل باطلاق الشاة الى آخره ،يرد عليه أن قوله مكافئتان فسره بعضهم بأن معناه مساويتان لما يجزئ فى الزكاة والضحية فتأمل ،

وبهذا القدر اكتفيت مما ورد فى مشروعية ذبح الغنم .

ونشرع الآن فيما ورد من الأحاديث فى الابل والبقر . .

وأوله حديث جابر رضى الله عنه فى حديثه الطويل فى نحر البدن قال : (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم سبع بدن قياما (٣)) .

---

(١) تحفة الأحوذى جـ ٥ ص ١٠٣ .

(٢) [illegible]

(٣) البخارى فى كتاب الحج باب الهدى .

النحر موضع القلادة أصلا والنحر فى اللبة كالذبح فى الحلق (١) والبدن جمع وواحده بدنة والبدنة الواحدة من الابل (٢) أو البقر ، وتطلق على الذكر والانثى منهما والمراد أنه صلى الله عليه وسلم نحر سبعا من الابل قياما أى غير باركة ، ولا مضطجعة لبيان سنة النحر وتطبيقها ، ويجمع بين هذه الرواية رواية سبع بدن ، وبين رواية ثلاث وستين أن العدد لا مفهوم له ، وقد جاء فى حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر مائة من الابل (٣) باشر بيدية الشريفتين الكثير منها ووكل على بن أبى طالب على بقيتها وأن يقسم لحومها وجلالها ، وجلودها ، والا يعطى منها شيئا على جزارتها ثم أمر أن تقطع من كل بدنة بقطعة لحم فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها هـ .

ويستنبط من هذا الحديث أن السنة فى نحر البدن أن تكون قائمة كما ذكر ذلك البخارى عن ابن عمر أنه قال : سنة محمد صلى الله عليه وسلم أى نحرها قائمة ، وقد جعل ابن عباس رضى الله عنه نحرها قائمة هو معنى قول الله تعالى : (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أى قياما مصطفة فى قيامها ووقع فى مستدرك الحاكم (٤) من وجه آخر فى قوله تعالى : " صوافن " أى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهى قراءة ابن مسعود : صوافن بكسر الفاء بعدها نون : جمع صافنة ، وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب اهـ (٥)

واليك شرح حديث جابر الثانى فى البدن قال :

(نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٦) .

---

(١) القاموس المحيط جـ ١ ص ١٣٢

(٢)

(٣) مسلم بن الحجاج كتاب الاضاحى .

(٤)

(٥) فتح البارى جـ ٤ ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٦) وظاهر هذا الحديث أن البدنة غير البقرة ولكن لعل البدنة فى الاصل الواحدة من الابل ثم أطلقت على البقرة كما فى القاموس المحيط .

[illegible]

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وعنه أيضا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج . فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل ، والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، هـ(١)

شرح قوله نحرنا :

النحر تقدم معناه قريبا فى الحديث الذى قبل هذا وقوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريد أن هذا كان بأمر منه صلى الله عليه وسلم ، وأنه سنة لا غبار عليها ، والبدنة تقدم معناها أيضا فى الحديث الآنف الذكر فأغنى ذلك عن ذكره مرة أخرى ، وقوله عن سبعة أى سبعة أشخاص ، ويستفاد منه أن سبع البدنة يعادل شاة تجزىء ضحية سواء فى ذلك الناقة والبقرة اهـ

وقوله فى الحديث الثالث : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهنلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، أى من الابل أو البقر هو كالحديث الذى قبله فى الدلالة على مشروعية الاشتراك فى الابل والبقر بالنسبة للهدى والأضحية لأنه لا فرق بينهما ، والعلم عند الله تعالى .

هذا وقد وردت بهذا المعنى عدة أحاديث لا تختلف عن حديثى جابر رضى الله عنه تركتها خوف الاطالة.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٨٧–٨٨ كتاب الحج باب الاشتراك فى الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة .

ومقصودى من سرد هذه الأحاديث هو بيان الأدلة من الكتاب والسنة على أن ذبائح المسلمين التى يتقرب بها كالأضحية والهدايا والعقيقة والنذر لا تكون الا من بهيمة الأنعام لأنى لم أجد دليلا لا من الكتاب ولا من السنة على مشروعية التضحية ولا غيرها مما ذكر الا من بهيمة الأنعام ، وهى الابل والبقر والضأن والمعز ويدل على ذلك قوله تعالى : فى سورة الحج :
(ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) (١) الآية ، وكقوله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) (٢) الآية .
فلا تشرع التضحية اذا بالظباء ولا ببقر الوحش ولا حمار الوحش لأنها ليست من بهيمة الأنعام ، وهذا الذى عليه جماهير أهل العلم ، وما روى عن الحسن بن صالح من أن بقرة الوحش تجزىء والظبى عن واحد خلاف التحقيق وعن أصحاب الرأى أن ولد البقرة الانسية يجزىء وان كان أبوه وحشيا وعن أبى ثور يجزىء ان كان أبوه وحشيا ، وعن أبى ثور يجزىء ان كان أبوه منسوبا الى بهيمة الأنعام ، والأظهر أن المتولد من بين ما يجزىء وما لا يجزىء لا يجزىء بناء على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح ، ومعلوم أنها خالف فيها بعض أهل الأصول ، وعلى كل حال فالأحوط ألا يضحى الا ببهيمة الأنعام (٣) الخالصة ، وذلك لظاهر الآية الكريمة ، ولأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا قولا ولا فعلا ولا تقريرا ويستنبط من هذه الأدلة زيادة على ما ذكر الاجماع على مشروعية أكل هذه الأزواج الثمانية ، وفى ذلك رد على من زعم تحريمها أو تعذيبها كالمعرى وأشباهه من الملاحدة
ويلى هذا العمل الكلام على الحيوانات الانسية المختلف فى أكلها كالخيل والحمير والدجاج .

---

(١) سورة الحج آية : ٢٨ .

(٢) سورة الحج آية : ٣٦ .

(٣) انظر فى أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن تأليف شيخنا الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى جـ ٥ ص ٦٣٤ .

فصل فيما ورد في اباحة الخيل

قال تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه) [١]الآية

١ـ وعن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) متفق عليه بلفظه [٢] .

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل) [٣] وفي رواية له : وأذن في لحوم الخيل ، وله أيضا أعني جابرا : (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي [٤]

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

(٢) أما البخاري ففي كتاب الصيد والذبائح باب لحوم الخيل ، وأما مسلم ففي كتاب الذبائح باب أكل لحوم الخيل .

(٣) البخاري في صحيحه باب لحوم الخيل كتاب الصيد والذبائح .

(٤) صحيح مسلم باب في أكل لحوم الخيل .

المبحث الثاني في تخريج الأحاديث

أما الأحاديث الثلاثة الأول فالأول منها قد اتفق عليه الشيخان لفظا ومعنى ، وأما الثاني والثالث فمتفق عليهما أيضا لكن بينهما اختلاف في اللفظ لا في المعنى ، وقد أشرت الى لفظ أكل منهما في التعليق ولا أحتاج بعد اتفاق الشيخين عليهما إلى البحث عن أحوال رواتهما ، وحديث جابر أخرجه أبوداود أيضا في غير موضع بثلاثة أسانيد ، أخرجه في باب أكل لحوم الخيل من كتاب الأطعمة من وجهين ، وفي باب لحوم الحمر الأهلية ، قال في الأول :

١ - (حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل هـ)

٢ - وقال في الثاني : حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (١)

٣ - وقال في الثالث : حدثنا ابراهيم بن حسن المصيصي ، ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ، أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل) ويليه تراجم هذه الأسانيد [illegible] في [illegible] .

---

(١) سنن ابي داود كتاب الأطعمة باب أكل لحوم الخيل جـ ٣ ص ٣٥١ .
وأبو داود هو الامام الحافظ المصنف المتقن سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المولود سنة ٢٠٢ والمتوفى ٢٧٥ من الهجرة النبوية .

تراجم رجال أبي داود في اباحة لحوم الخيل

السند الأول : وأوله :

١ - سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى القاضى بمكة ثقة امام حافظ من التاسعة مات سنة مائتين وأربع وعشرين وله ثمانون سنة روى له الجماعة (١)

٢ - حماد بن سلمة بن دينار البصرى أبو سلمة ، ثقة ، عابد ، أثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة روى له البخارى تعليقا ، ومسلم فى صحيحة ، والأربعة (٢) .

٣ - عمرو بن دينار المكى ، أبو محمد الاثرم ، الجمحى مولاهم ، ثقة ثبت من الرابعة مات سنة مائة وست وعشرين ، روى له الجماعة (٣)

٤ - محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الجماعة (٤) .

٥ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة ، وراء الانصارى ثم السلمى صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة المنورة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل سبع وسبعين ، وقيل ثمان وسبعين ، وقيل غير ذلك (٥) وبه انتهى طريق أبى داود الأول وهو صحيح لا غبار عليه ، ويليه تراجم رجال السند الثانى له وأوله :

١ - موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، أبو سلمة التبوذكى بفتح المثناة ، وضم الموحدة ، وسكون الواو وفتح المعجمة ،

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٣٢٢ ، التهذيب جـ ٤ ص ١٨٠ .
(٢) " جـ ١ ص ١٩٧ ، " جـ ٣ ص ١١
(٣) " جـ ٢ ص ٦٩ " " جـ ٨ ص ٢٨
(٤) " جـ ٢ ص ١٩٢ ، " جـ ٩ ص ٣٥٠
(٥) " جـ ١ ص ١٢٢ ، " جـ ٢ ص ٤٢ .

مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت من صغار التاسعة ، ولا التفات الى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه ، مات سنة مائة وثلاث وعشرين وروى له الجماعة (١) .

٢ - حماد بن سلمة تقدمت ترجمته فى الطريق الاول لابى داود ، وهو ثقة عابد .

٣ - أبو الزبير المكى ، هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى مولاهم اختلف فيه ، قيل عنه ثقة ، وقيل صالح ، وقيل لا بأس به ، وقيل عنه أكمل الناس عقلا واحفظهم ، وضعفه بعضهم ، قلت : (وما كان فيه من ضعف لا يضر هنا لكثرة من تابعة فى رواية هذا الحديث عن جابر والذى اختاره الحافظ ابن حجر واقتصر عليه أنه : صدوق الا أنه يدلس ، من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة (٢) وهذا السند حسن لغيره فهو صالح للاحتجاج ، والله أعلم .

٤ - جابر بن عبد الله تقدمت ترجمته قريبا فى الطريق الاول لابى داود ، وبه انتهى طريق أبى داود الثانية عن جابر ، ويليه ترجمة رجال الطريق الثالثة له ، وأولها :

١ - ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمى ، أبو إسحاق المصيصى المقسمى ثقة ، من الحادية عشرة ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة فى التفسير (٣) .

قلت قد أهملت وفاته فى التقريب والتهذيب ، وأهملت فى الخلاصة أيضا (٤)

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٢٨٠ التهذيب جـ ١٠ ص ٣٣٣ .
(٢) " جـ ٢ ص ٢٠٧ التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٠ بتصرف قليل منى ،
(٣) " جـ ١ ص ٣٤ التهذيب جـ ١ ص ١١٤ .
(٤) الخلاصة ص ١٦ وهى تأليف صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الانصارى .

٢ - حجاج بن محمد المصيصى الاعور ، أبو محمد الترمذى الأصل نـــزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت ، لكنه اختل فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة مائتين وست ، روى لـــه الجماعة(١) .

٣ - ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ، مـــولاهم ، المكى ثقة فقيه فاضل ،وكان يدلس(٢) ويرسل من السادسة مات ســـنة مائة وخمسين أو بعدها ، وقيل تسع وأربعين ، أو احدى وخمسين أو بعدها ، وقيل تسع وأربعين ، أو احدى وخمسين ، وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ،ولم يثبت روى له الجماعة(٣)

٤ - عمرو بن دينار تقدمت ترجمته فى الطريق الأول لأبى داود وهو ثقـــة ثبت .

٥ - عن رجل لم يسم ، ولم أقف على اسمه بعد التفتيش فى المبهمات ويحتمل أن يكون أبا الزبير لأن عمرو بن دينار يروى عنه تارة عن جابر وبلا واسطة أخرى وقد رمى بالتدليس يعنى أبا الزبير.

٦ - جابر بن عبد الله تقدم ، وهو الصحابى المشهور.

وفى هذا السند رجل مجهول ، فهو اذا بهذا السند ضعيف لاحتمال الانقطاع فلا يحتج به ، وبه تنتهى تراجم طرق أبى داود فى اباحـــة لحوم الخيـــل .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ١٥٤ التهذيب جـ ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) لكنه صرح هنا بالاخبار ولم يرسل .

(٣) التقريب جـ ١ ص ٥٢٠ التهذيب جـ ٦ ص ٤٠٢ .

وحديث جابر هذا أخرجه الترمذى فى جامعه أيضا فقال :

حدثنا قتيبة ونصر بن على قالا : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال : (أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر) (قال الترمذى) : وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى غير واحد عن عمرو ابن دينار عن جابر وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح ، و سمعت محمدا يقول : سفيان ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد (١) أقول : وحديث أسماء الذى أشار له الترمذى أخرجه ابن ماجه بسند لا بأس به وسيأتى فى هذا البحث ان شاء الله قريبا .

ويليه تراجم رجال الترمذى فى اباحة لحوم الخيل ، وهو سند واحد وأوله :

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل اسمه على ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة أربعين عن تسعين سنة ، روى له الجماعة ، وقد أهمل الحافظ فاته فيما زاد على الأربعين ، فى التهذيب والتقريب(٢) قلت : ويظهر أن الساقط مائتان ،لأنه من العاشرة .

٢ - نصر : هو نصر بن على بن نصر بن على ، الجهضمى ، ثبت ، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها ومائتين ، روى له الجماعة(٣)

٣ - سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى ، أبو محمد الكوفى ، ثم المكى ، ثقة حافظ ، فقيه ، امام ، حجة ،الا أنه تغير حفظه بآخره

---

(١) جامع الترمذى ،كتاب الاطعمة ،باب فى لحوم الحمر الأهلية ،الامام الحافظ ابو عيسى ،محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت ٢٠٩-٢٧٩ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٢٣ التهذيب جـ ٨ ص ٣٥٨ .

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٠٠ التهذيب جـ ١٠ ص ٤٣٠ .

وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة مائة وثمان وتسعين ؛ روى له الجماعة(١) وله واحد وتسعون سنة .

٤ - عمرو بن دينار تقدمت ترجمته في تخريج أحاديث أبي داود قريبا في اباحة الخيل ص : وهو ثقة ثبت .

٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما صحابي ابن صحابي ، وقد تقدم مرارا فهذا السند كما رأيت رجاله كلهم ثقات ، واثبات فهو صحيح ، وليس في الترمذي غيره في اباحة الخيل ، ويليه أحاديث النسائي في اباحة الخيل ، وأولها :

حديث جابر أخرجه بخمسة أسانيد قال في الأول منها :

١ - أخبرنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا حدثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال :

(نهى - وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل) .

٢ - وقال في السند الثاني : أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٣١٢ التهذيب جـ ٤ ص ١١٧ .

٣ - وقال فى الثالث : أخبرنا الحسين بن حريث قال : (حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن أبى الزبير عن جابر وعمرو بن دينار عن جابر وعن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر قال : (أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر.

٤ - وقال فى الرابع : أخبرنا على بن حجر قال : حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو قال : حدثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال : (كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] وله عنه أيضا فى باب آخر قال :

٥ - أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال : (كنا نأكل لحوم الخيل قلت : البغال ؟ قال لا :[2]

---

(١) سنن النسائى كتاب الصيد والذبائح باب الاذن فى أكل لحوم الخيل جـ ٧ ص ٢٠١.

(٢) باب تحريم أكل لحوم الخيل جـ ٧ ص ٢٠٢.

تراجم أسانيد النسائى وأولهم :

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفى ، أبو رجاء ، تقدم فى تخريج أسانيد الترمذى وهو ثقة ثبت فى ص ؛

٢ - وأحمد بن عبدة بن موسى الضبى ، أبو عبدالله البصرى رمى بالنصب من العاشرة مات سنة مائتين وخمس وأربعين ، روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (١) وثقة أبو حاتم والنسائى (٢) .

٣ - حماد : وهو ابن سلمة البصرى ثقة عابد تقدم ، فى تراجم رجال سند ابن داود فى أكل الخيل ص :

٤ - عمرو بن دينار تقدمت ترجمته فى تراجم رجال سند أبى داود كالذى قبله وهو ثقة ثبت ، ص :

٥ - محمد بن على بن الحسين بن على تقدم مع الذين قبله ، وهو ثقة فاضل فالحديث بهذا السند صحيح لا غبار عليه كما رأيت .

٦ - جابر بن عبد الله رضى الله عنه صحابى الحديث تقدم ، وبهذا ينتهى طريق النسائى الأول عن جابر ، ويليه طريقه الثانى عنه أيضا ، وأوله :

١ - قتيبة ، ثم سفيان ، ثم عمرو بن دينار ، ثم جابر ، وكلهم تقدموا فى أول سند النسائى وهو قريب منك فراجعه ان شئت ، وهو صحيح ، ويليه الطريق الثالث وأوله :

١ - الحسين بن حريث الخزاعى ، مولاهم ، أبو عمار المروزى ، ثقة من العاشرة

---

(١) أقول : وكونه رمى بالنصب لا يضر هنا لأنه متابع لقتيبة وهو ثقة ثبت ،

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٠ التهذيب جـ ١ ص ٥٩ .

مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له البخارى ، ومسلم وأبو داود ، والترمذى والنسائى (١) .

٢ - الفضل بن موسى السينانى بمهملة مكسورة ،ونونين أبو عبد الله المروزى ثقة ثبت ،وربما أغرب من كبار التاسعة مات سنة مائة واثنتين وتسعين فى ربيع الاول ،أو واحد وتسعين ،روى له الجماعة (٢) .

٣ - الحسين بن واقد المروزى ،أبو عبد الله القاضى ، ثقة له أوهام من السابعة مات سنة تسع ويقال : وخمسين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة (٣)

٤ - أبو الزبير المكى تقدم فى تراجم طريق أبى داود الاول من أحاديث اباحة لحوم الخيل ،وقد أختلف فيه ، فوثقه البعض ، وضعفه غير واحد .

ص :

٥ - جابر بن عبد الله تقدم مرارا صحابى الحديث (٤)

وعمرو بن دينار عن جابر تقدم ص :

٦ - وأبو ابن نجيح هو : عبد الله بن أبى نجيح يسار المكى أبو يسار الثقفى مولاهم ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس ،من السادسة مات سنة احدى وثلاثين أو بعدها روى له الجماعة ، وبعده عن جابر .

٧ - عطاء بن أبى رباح بفتح الراء والموحدة ، واسم أبى رباح : أسلم القرشى مولاهم ثقة فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة أربع

---

(١) التقريب جـ ١ ص ١٧٥ التهذيب جـ ٢ ص ٣٣٣ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١١١ التهذيب جـ ٨ ص ٢٨٦ .

(٣) التقريب جـ ١ ص ١٨٠ التهذيب جـ ٢ ص ٣٧٣ .

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٤٢٤ التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٠ .

عشرة على المشهور ، وقيل انه تغير بآخرة ولم يكن ذلك منه ، روى له الجماعة عن جابر[1] ، وهذان السندان لا بأس بهما .

الطريق الرابع من طرق النسائى وأوله :

١ - على بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن إياس السعدى المروزى نزيل بغداد ثم مرو ثقة حافظ ، من صغار التاسعة مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقد قارب المائة أو جاوزها ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[2] .

٢ - عبيد الله بن عمرو بن ميسرة القواريرى ، أبو سعيد البصرى نزيل بغداد ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح ، وله خمس وثمانون سنة روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[3] .

٣ - عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد ، مولى بنى أمية ، وهو الخضرى بالخاء والضاد المعجمتين ، نسبة الى قرية من اليمامة ، ثقة ، من السادسة مات سنة مائة وسبعة وعشرين ، روى له الجماعة[4] .

٤ - عطاء بن أبى رباح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبى رباح أسلم القرشى مولاهم ، المكى ثقة ، فاضل ، لكنه كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل انه تغير بآخرة ، ولم يكن ذلك منه ، روى له الجماعة ، وقد تقدم قريبا قبل هذا السند .

---

(١) انظره فى الخلاصة ٣٥٨ .
(٢) القريب جـ ٢ ص ٣٣ التهذيب جـ ٧ ص ٢٩٣ .
(٣) التقريب جـ ١ ص ٥٣٧ التهذيب جـ ٧ ص ٤٠ .
(٤) " جـ ١ ص ٥١٦ " جـ ٦ ص ٣٧٣ .

٥ - جابر بن عبد الله صحابي الحديث تقدم عند أبي داود في أول سند له في اباحة الخيل ،وبه ينتهي السند الرابع ، وهو صحيح ،ويليه السند الخامس وأوله :

١- محمد بن المثني بن عبيد العنزي ،بفتح النون والزاى ،أبو موسى البصري ،المعروف بالزمني ، مشهور بكنيته ،وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبندار فرسي رهان ، وماتا في سنة واحدة ، روى له الجماعة(١)

٢- عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ ،عارف بالرجال والحديث ،قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ،من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له الجماعة(٢) .

٣- سفيان : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ،ثم المكي ، ثقة ، حافظ ،فقيه ، امام حجة ، الا أنه تغير حفظه بآخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ،من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ثمان وتسعين في رجب ، وله احدى وتسعون سنة ،روى له الجماعة تقدم في السند الثاني في اباحة الخيل (٣) للنسائي .

٤- عبد الكريم بن مالك الجزري وتقدم في السند الرابع للنسائي في اباحة الخيل وهو ثقة .

---

(١) التقريب ج ٢ ص ٢٠٤ التهذيب ج ٦ ص ٢٧٩.
(٢) " ج ١ ص ٤٩٩ " ج ٦ ص ٢٧٩.
(٣) " ج ١ ص ٣١٢ " ج ٤ ص ١١٧.

٥ - عطاء بن أبي رباح تقدم في السند الرابع عند النسائي ، وهو ثقة

٦ - جابر بن عبد الله ، تقدم في أول سند لأبي داود في اباحة الخيل وهو صحابي الحديث ،فهذا السند صحيح ،ورجاله رجال السنة ، وهو آخر أحاديث النسائي في اباحة الخيل ،وبه يتبين لك أن أحاديث النسائي كلها صحاح ، أو حسان .

وحديث اباحة لحوم الخيل هذا أخرجه ابن ماجه بسندين أحدهما من طريق جابر والثاني من طريق أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

١ - فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (نحرنا فرسا فأكلنا من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١)

وقال في الثاني : حدثنا بكر بن خلف ،أبو بشر ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش هـ (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح ،باب لحوم الخيل جـ ٢ ص ١٠٦٤ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح ،باب لحوم الخيل جـ ٢ ص ١٠٦٤
وابن ماجه بفتح الجيم وسكون الهاء هو :

تراجم رجال ابن ماجه

السند الأول لابن ماجه ، وأوله شيخه وهو :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة ، وهو عبد الله بن أبي شيبة ، ابراهيم بن عثمان ، الواسطي الأصل ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ، ومائتين ، روى له الجماعة الا الترمذي (١)

٢ - وكيع بن الجراح بن مليح ، الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست ، وأول سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبعون سنة ، روى له الجماعة (٢)

٣ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة ، روى له الجماعة (٣) .

٤ - فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة ، من الثامنة ، روى لها الجماعة ، ولم أقف على ذكر وفاتها متى ؟ (٤)

٥ - أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، روى لها الجماعة (٥) .

---

(١) التقريب ج ١ ص ٤٤٥ التهذيب ج ٦ ص ٢
(٢) " ج ٢ ص ٣٣١ " ج ١١ ص ١٢٣
(٣) " ج ٢ ص ٣٣١ " ج ١١ ص ١٢٣ .
(٤) " ج ٢ ص ٦٠٩ " ج ١٢ ص ٤٤٤ .
(٥) " ج ٢ ص ٥٨٩ " ج ١٢ ص ٣٩٧ .

وبها ينتهى سند ابن ماجه الأول ، وهو سند صحيح لا مطعن فيه ،

ويليه الطريق الثانية عن جابر وأولها :

١ - بكر بن خلف البصرى ختن المقرى ،أبو بشر ،صدوق ، من العاشرة، مات بعد سنة مائتين وأربعين ،روى له أبو داود وابن ماجه والبخارى تعليقا (١) .

٢ - أبو بشر : هو بيان بن بشر الأحمسى ،بمهملتين ،أبو بشر الكوفى ثقة ثبت ،من الخامسة روى له الجماعة ،ولم يتعرض الحافظ لذكر وفاته لا فى التهذيب ،ولا فى التقريب(٢) .

٣ - أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى ، أبو عاصم النبيل ،البصرى ،ثقة ثبت ،من التاسعة ،مات سنة اثنتى عشرة ومائتين ، أو بعدها روى له الجماعة(٣) .

٤ - ابن جريج تقدم فى تخريج سند أبى داود الثالث فى اباحة لحم الخيل وهو ثقة فقيه فاضل ،وكان يدلس ،ويرسل ، (غير أنه هنا لم يفعل شيئا من ذلك) .

٥ - أبو الزبير المكى تقدم فى سند أبى داود الثالث ،وقد اختلف فيه فوثقه قوم ،وضعفه آخرون ، والذى اقتصر عليه الحافظ أنه صدوق وكان يدلس ولكنه هنا لم يدلس بل صرح بالسماع عن جابر ،فانزاحت تهمة التدليس عنه .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ١٠٥ التهذيب جـ ١ ص ٤٨٠ .
(٢) " جـ ١ ص ١١١ " جـ ١ ص ٥٠٦ .
(٣) " جـ ١ ص ٣٧٣ " جـ ٤ ص ٤٥٠ .

٦ - جابر : صاحبى الحديث : ابن عبد الله رضى الله عنه . فهذا السند صحيح فيما ظهر لى والله أعلم ،وهو معتضد بكثرة طرقة ، وبأن أصلـــه فى الكتب الستة ، وهو آخر سند أخرجته فى اباحة لحوم الخيل ويليه ما ورد فى تحريمها .

فصل في أحاديث تحريم أكل الخيل

١ - قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عثمان ،ثنا محمد بن حرب ، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جدة المقدام بن معدى يكرب ، عن خالد بن الوليد قال : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا الى حظائرهم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : (الا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها ،وحرام عليكم حمر الأهلية ، وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) (١)

النسائى :

١- قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ،قال حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) .

٢ - وقال : أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع(٢)

ابن ماجة :

١ - قال حدثنا محمد بن المصفى ،ثنا بقية ، حدثني ثور بن يزيد عن صالح

---

(١) كتاب الأطعمة ، باب النهى عن أكل السباع جـ ٣ ص ٣٥٤ من سنن أبى داود .

(٢) سنن النسائى جـ ٧ ص ٢٠٢ كتاب الذبائح تحريم أكل لحوم الخيل والحمر الأهلية.

ابن يحيى بن المقدام بن معدي يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ،قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير) (١)

قلت : قد تبين لك أن أحاديث تحريم الخيل لم تروعن أحد من الصحابة الا خالد بن الوليد ،وفيها من الضعف من حيث ثبوتها عن خالد ما يأتي :

أولا أن في سياق أبي داود أنه شهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يصح لأن اسلامه كان متأخرا عنها اتفاقا كما قال الحافظ :

والثاني : أن أسانيده كلها تدور على صالح بن يحيى وهو لين الحديث وتدور كلها على بقية بن الوليد ويحيى بن المقدام ، ما عدا سند أبي داود وبقية متكلم فيه ،ويحيى مستور كما سترى ذلك مبينا في المبحث الاتي :

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٦٦ كتاب الذبائح باب لحوم البغال .

المبحث الثانى فى تخريج أسانيد تحريم الخيل

أســانيد أبى داود

١ ـ عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولاهم أبو حفص ، الحمصى صدوق ، من العاشرة مات سنة مائتين وخمسين روى له أبو داود وابن ماجه (١) والنسائى.

٢ ـ عن .ن حرب الخولانى الحمصى ،الابرشى ،بالمعجمة ،ثقة ، من التاسعة ، مات سنة مائة وأربع وتسعين ،روى له الجماعة(٢).

٣ ـ سليمان بن سليم الكلبى ، أبو سلمة الشامى ، والقاضى بحمص ، ثقة عابد من السابعة ،مات سنة مائة وسبع وأربعين سنة روى له الاربعة(٣)

٤ ـ صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندى الشامى لين الحديث من السادسة ،روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه(٤)

٥ ـ المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندى صحابى مشهور ،نزل الشام ومات سنة سبع وسبعين على الصحيح ،وله احدى وتسعون سنة ، روى له البخارى والاربعة(٥).

٦ ـ خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومى ، سيف الله ،يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة ، وكان اسلامه بين الحديبية والفتح ، وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح

---

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٧٤ التهذيب جـ ٨ ص ٧٦،و

(٢) " جـ ٢ ص ١٥٣ " جـ ٩ ص ١٠٩.

(٣) " جـ ١ ص ٣٢٥ " جـ ٤ ص ١٩٥.

(٤) " جـ ١ ص ٣٦٤ " جـ ١١ ص ٢٨٨.

(٥) " جـ ٢ ص ٢٧٢ " جـ ١٠ ص ٢٨٧.

الى أن مات سنة احدى أو اثنتين وعشرين ، روى له البخارى ومسلم والأربعة سوى ابن ماجه (١) فالحديث بهذا السند ضعيف كما رأيت لأنّ فيه من هو لين الحديث وهو صالح بن يحيى .

قلت : وما أشار اليه الحافظ فى التقريب من عدم رواية ابن ماجه لخالد يرده ورود روايته فى هذا الحديث نفسه ولعله خطأ مطبعى ، والله أعلم.

ويليه سند النسائى الثانى : وأوله :

١ - إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ،أبو محمد بن راهويه ،المروزى ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ،ذكر أبو داود أنه تغير حفظه قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ،روى له الجماعة الا ابن ماجه (٢)

٢ - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى ،أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة ،وكسر الميم صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة مائة وسبع وتسعين ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة (٣)

٣ - ثور بن يزيد بزيادة تحتانية فى أول اسم أبيه ، أبو خالد الحمصى ، ثقة ، ثبت ،الا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل ثلاث أو خمس وخمسون ومائة ،روى له الأربعة ،الا الترمذى (٤)

٤ - صالح تقدم قريبا عند أبى داود فى حديثه الواحد فى تحريم الخيل ،وهو لين الحديث .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٢١٩ .

(٢) " جـ ١ ص ٥٤ التهذيب جـ ١ ص ٢١٦ .

(٣) " جـ ١ ص ١٠٥ " جـ ١ ص ٤٧٣ .

(٤) " جـ ١ ص ١٢٠ " جـ ١ ص ٣٣ .

٥ - يحيى بن المقدام بن معد يكرب . مستور من الرابعة ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (١) .

٦ - المقدام بن معدى كرب بن عمرو الكندى ،صحابى تقدم فى سند أبى داود الذى قبل هذا مباشرة .

٧ - خالد بن الوليد الصحابى رضى الله عنه تقدم قريبا .

قلت : الحديث بهذا السند ضعيف ، لأنه فيه بقية بن الوليد تكلم فيه كثيرا وفيه صالح بن يحيى لين الحديث ، وأبوه يحيى مستور .

واليك تخريج سند بن ماجه وأوله :

١ - محمد بن المصفى بن بهلول ، الحمصى ، القرشى ، صدوق ، له أوهام ، وكان يدلس ،من العاشرة ، مات سنة مائتين وست وأربعين روى له الأربعة الا الترمذى (٢) عن بقية عن صالح عن يحيى عن المقدام وقد تقدموا قريبا كلهم .

قلت : هذا السند أضعف مما قبله لأن شيخ ابن ماجه يدلس وله أوهام وفيه صالح لين ويحيى مستور والله أعلم .

وهذا الحديث ضعفه بعض الأئمة الأجلاء من أهل هذا الفن من حيث صالح بن يحيى عن أبيه قال البخارى : صالح فيه نظر كما فى التهذيب ، وقال ابن الهمام فى التحرير : اذا قال البخارى للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ، ولا يستشهد به ،ولا يصلح للاعتبار ، وقد ضعفه الامام أحمد والدارقطنى والخطابى ،وابن عبد البر وعبد الحق ،وآخرون وهو أيضا يعارض حديث جابر الذى خرجه أصحاب الكتب الستة وهو صريح فى اباحة لحوم الخيل والله أعلم .

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣٥٨ التهذيب جـ ١١ ص ٢٨٨ .
(٢) " جـ ٢ ص ٤٠٨ " جـ ٩ ص ٤٦٠ .

شرح أحاديث اباحة الخيل وتحريمها

المبحث الثالث شرح الأحاديث الواردة فى اباحة الخيل وتحريمها

الحديث الأول عن أسماء هى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وقولها نحرنا ، النحر معناه الطعن فى اللبة بآلة محددة كالوتد والموسى وغيرهما ، وسيأتى له مزيد بيان فى الكلام على ما يذبح ، وما ينحر وقد يطلق كل منهما مرادا به الآخر ، والفرس يقع على الذكر والأنثى ولا يقال للأنثى (فرسة) (بالهاء) وتصغير الفرس فريس ،فان أردت الأنثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع أفراس وراكبه فارس أى صاحب فرس ، وهو مثل لابن وتامر ، ويجمع على فوارس وهو شاذ لا يقاس عليه ،لأن فواعل انما هو جمع فاعلة ، كضاربة وضوارب أوجمع فاعل صفة لمؤنث ، كحائض وحوائض ، أو صفة أو اسما لغير آدمى كبازل وبوازل ، وحائط وحوائط فأما مذكر من يعقل فلا يجمع عليه الا فوارس وهوالك ونواكس ،قال بعضهم اذا كان الرجل على حافر برذونا كان أو بغلا ،أو فرسا أو حمارا .

قلت : مربنا فارس على برذون ،ومر بنا فارس على بغل ، ومر بنا فارس على حمار ، وقال آخر : صاحب البغل يقال له بغال : لا فارس ، وصاحب الحمار يقال له حمار : لا فارس اهـ(١) وقولها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه فى زمن حياته ، ويستفاد منه أنه أقرهم على ذلك ، إما لأنه شاهد فعلهم ذلك ، واما لأنه لو كان حراما لنزل الوحى عليه بتحريمه كقولهم : كنا نعزل والقرآن ينزل .

---

(١) مختار الصحاح .

قال الحافظ بن حجر : مشيرا الى أن فى بعض رواياتها أنها قالت ونحن بالمدينة ، ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة أن ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد ومن قولها نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبى بكر أنهم يقدمون على فعل شئ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الأحكام ، ومن ثم كان الراجح أن الصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ، واذا كان ذلك فى مطلق الصحابى فما بالك بآل أبى بكر الصديق رضى الله عنهم اهـ محل الغرض منه (١)

قلت : والحاصل أن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها أخبرت عن نفسها وأهل بيتها ، وهم آل أبى بكر رضوان الله عليهم أنهم نحروا فرسا فى زمن حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظاهر السياق يدل على أنها أخبرت بهذا بعد زمنه صلى الله عليه وسلم وأنها تريد بذلك الاخبار جواز أكل لحم الخيل ، وهو دليل صريح كما رأيت فى جواز أكل لحم الخيل ، والعلم عند الله تعالى .

شرح الحديث الثانى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل "

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ٧١ .

أما النهى عن لحوم الحمر والمراد بها الانسية كما بينته أحاديث أخرى فيسأتى الكلام عليه بعد ما يذكر من أحكام لحوم الخيل ان شاء الله تعالى ،
وأما قوله رخص : فالرخصة معناها فى اصطلاح أهل الأصول : ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح مع بقاء حكم ذلك الدليل (١) كأكل الميتة للمضطر مثلا والظاهر أن هذا المعنى ليس مرادا هنا لأن هذا يمكن أن يكون أصطلح عليه أخيرا بعد تدوين فن الأصول ،ولوجود رواية أخرى فى الحديث الآتى ، فيها لفظ أذن بدل رخص ،وفى بعض ألفاظ هذا الحديث عن ابن عباس (نهى عن لحوم الحمر وأمر بلحوم الخيل) ، فدل ذلك على أن المعنى الاصطلاحى فى لفظ رخص غير متعين مع أن "أذن" تفيد الاذن فى شىء كان محظورا لكن قول ابن عباس : وأمر بحلوم الخيل ليس فيه ما يدل على وجود حرج سابق ،والخلاصة أن هذه الأحاديث دلت بجميعها على جواز أكل لحم الخيل وحليته وأن ذلك وقع بالمدينة المنورة بعد تقرير الأحكام وتفصيلها سواء كانت هذه الاباحة وقعت بعد حظر أولا والعلم عند الله تعالى .

شرح الحديث الرابع من أحاديث الخيل :

عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل أكل لحوم الخيل) الحديث : لا يحل هو اخبار منه صلى الله عليه وسلم بعدم حلية لحوم الخيل ، وهو بمثابة النهى عنها سواء بسواء ، والحديث كما رأيت مخالف للأحاديث التى مر ذكرها قريبا ، ومن المعلوم فى فن علوم الحديث أن الحديثين اذا تعارضا وجب الجمع بينهما بحمل كل منهما على معنى لا يعارض معنى الآخر فان أمكن ذلك وجب المصير اليه ، لأنّ اعمال الدليلين

---

(١)

أولى من الغاء أحدهما فان لم يمكن الجمع نظر فى المتأخر منهما وحكم به على الأول : أنه ناسخ له ، فان لم يعرف التاريخ وجب المصير الى الترجيح ، فان وجد ما يرجح أحدهما قدم الراجح ورد المرجوح فان لم يمكن شىء من ذلك وجب التوقف فيهما ولا يعمل بواحد منهما .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن الجمع بين التحريم الذى دل عليه حديث خالد وبين الاباحة التى دل عليها حديث أسماء ، والأمر بالأكل الذى دل عليه حديث ابن عباس والاذن والرخصة فى الأكل الذين دل عليهما حديث جابر لا يمكن الجمع بينهما ألبتة لأن الشىء الواحد لا يمكن أن يكون محرما فى الوقت الذى هو مأمور به ومأذون فيه بالنسبة لشخص واحد ثم ان التاريخ متعذر أيضا فلم أقف على من علمه بالنسبة لهذين الحديثين والقول بالنسخ مع عدم معرفة التاريخ لا يسلم ، أما اذا رجعنا الى المرجحات فلأول وهلة نحكم بأن حديث خالد الذى دل على تحريم الخيل مرجوح ، وأن حديث أسماء وجابر وابن عباس كل واحد منها كاف لرد حديث خالد لرجحانه عليه لأنها كلها قد اتفق البخارى ومسلم فى صحيحهما على تخريجها ، كما رأيت فى مبحث التخريج الآنف الذكر .

أما حديث خالد فى تحريم الخيل فلم يخرجه الشيخان ولا أحدهما وقد ضعفه الأئمة كما بينا قريبا ، وبهذا تعلم صحة اباحة لحوم الخيل ، وضعف دليل القائلين بالتحريم من حيث السنة .

اختلاف العلمـــاء

اعلم أن العلماء اختلفوا فى لحوم الخيل هل هى مباحة أو محرمة فـذهـب مالك وأبو حنيفة وجماعة الى أنها محرمة (١) ونقل عن مالك وبعض الحنفية الكراهة وذهب الشافعى والامام احمد (٢) أنها مباحة. وملخص دليل القائلين بالتحريم هو أن الله جل وعلا ذكرها مقرونة بالحمير والبغال فى قوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) الآية ، فقالوا : اللام فى قوله لتركبوها لام التعليل ومعنى ذلك أن الثلاث - أعنى الخيل والبغال والحمير - لم تخلق الا للحمل والزينة فاذا جاز أكلها انتفى كونها لم تخلق الا للركوب والزينة ثم عطفها عليها يدل على مشاركتها لها فى الحكم المذكور وغيره ثم ان الشبه الخلقى بينهما وبين الحمير والبغال من حيث الحافر وعدم الاجترار وزهومة اللحم والشبه بين أرواثها يدل على نفى الفرق بينهما فلزم من ذلك اتحاد حكمهما ، ومعلوم أن الحمير والبغال محرمة باتفاق الائمة الاربعة ، وأما على القول بالكراهة ، فقد عللوا كراهة أكلها بما يتسبب عنه من النقص فى آلة الجهاد ومن قلة إرهاب العدو بها المأمور به فى قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) (٣) الآية ، هذا بالاضافة الى حديث خالد ابن الوليد الذى تقدم ذكره يقول فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يحل أكل لحوم الخيل ، وأجابوا عن حديث جابر وغيره الذى دل على الاباحة بأنه عورض بدليل الخطاب فى الآية الكريمة ، وبقياس الفرس على الحمار فيما ذكر من وجوه الشبه (٤) وأما القائلون بالاباحة فجملة ما استدلوا به عموم آيتين من القرآن الكريم ، وكذلك الأحاديث التى تقدم ذكرها كحديث

---

(١) انظره فى نيل الأوطار ، وفتح البارى جـ ٨ ص ٢٧٩ جـ ١٢ ص ٧٠

(٢)

(٣) سورة الأنفال آية : ٦٠.

(٤) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٧٠.

جابر واسماء وابن عباس فى الصحيحين ، أما الايتان : فأولاهما قوله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) (١) قالوا هذا العموم دخل فيه كل شئ فى الارض الا ما أخرجه دليل ، وأما الاية الثانية : فهى قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) (٢) ووجه الدلالة فى هذه الاية أن الله تعالى حصر المحرمات فيها فى هذه الاشياء الاربعة وليست الخيل منها قطعا ، فدخلت اباحتها فى هذين العمومين ثم جاءت اباحتها مصرحا بها فى أكثر من حديث صحيح ، وأجابوا عن حديث خالد الدال على تحريم الخيل بأنه ضعيف لا يقاوم أحاديث جابر وأسماء وابن عباس فى الصحيحين ، واستدلوا أيضا بأن حلية أكل لحوم الخيل قد نقل عن الصحابة بدون استثناء ، وهم أعرف الناس بما حرم وما أبيح .

ومناقشة هذه المذاهب مذكورة فى كتب كثيرة ، وقد اخترت منها ما ذكره الحافظ بن حجر فى كتابه فتح البارى فقال ما نصه :

قال الطحاوى : وذهب أبو حنيفة الى كراهة أكل الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجو بالاخبار المتواترة ، فى حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمير الاهلية فرق ولكن الاثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى نهاهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمها .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٩ .

(٢) سورة الانعام آية : ١٤٥ .

(ثم قال : أعنى الحافظ بن حجر) قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن أبى شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت له : أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم(١) : وأما ما نقل فى ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ،ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتى فى الباب الذى بعده صحيحا عنه أنه استدل لاباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) (الآية) . فان هذا ان صلح متمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسيأتى فيه أيضا أنه توقف فى سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتى مثله فى الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف فى لحوم الحمر الأهلية بل أخرج الدارقطنى بسند قوى عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل) ،قال : وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية ، والحنفية التحريم ، وقال الفاكهى (٢) : المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم.

وقال أبو حنيفة فى الجامع الصغير(٣) : أكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازى على التنزيه وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم ، وليس هو عنده كالحمار الأهلى وصحح عنه أصحاب المحيط(٤) والهداية(٥) والذخيرة(٦) التحريم

---

(١) أقول وقد بحثت عن هذا الحديث فى مصنف ابن أبى شيبه ،فلم أعثر عليه ولكن ابن حزم فى المحلى أخرجه بسند صحيح عن ابن جريج عن عطاء ج ٩٩٢٠٤ .

(٢) [illegible] الأعلام للزركلى

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

وهو قول أكثرهم ، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراما .

قلت : فى هذه العبارة نوع من الخفاء لأن المعروف عموما أن الاثم سببه الوقوع المتعمد فى المحرم فاذا لم يكن الشئ محرما فلا اثم فيه ، ولعل القائلين بهذا القول يرون أن أكل لحم الخيل شبهة قوية وليس بالحرام الصرف الذى يتضح دليل حرمته ، وأن الوقوع فى الشبهات ذريعة الى الحرام كما فى حديث " من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه [1] والله تعالى أعلم .

قال وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وأنه احتج بالآية الآتى ذكرها . وأخرج محمد بن الحسن فى الآثار [2] عن أبى حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك ،وقال القرطبى : [3] فى شرح مسلم : مذهب مالك الكراهة ، واستدل له ابن بطال [4] بالآية وقال ابن المنير [5] الشبه الخلقى بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها ، وأنها لا تجتر ،قال : واذا تأكد الشبه الخلقى التحق بنفى الفارق ،وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها ا هـ

وقد تقدم من كلام الطحاوى [6] ما يؤخذ منه الجواب عن هذا ،وقال الشيخ أبو محمد [7] بن أبى جمرة الدليل فى الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك [8] لأكلها كونها تستعمل غالبا فى الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ،ولو كثر لأدى الى قتلها فيفضى الى فنائها فيئول الى النقص من

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب البيع باب الحلال بين ، والحرام بين .

(٢)

(٣) القرطبى هذا هو صاحب المفهم على مسلم ،وهو شيخ القرطبى المفسر.

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

ارهاب العدو والذى وقع الأمر به فى قوله تعالى : (ومن رباط الخيل) قال ابن حجر : قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فالحيوان المتفق على اباحته لو حدث أمر يقتضى أن لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه ، وكذا قوله : ان وقع أكلها فى الزمن النبوى كان نادرا فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قيل انتهى وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الأولى ، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فناؤه بالأكل ،وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها فمنتقض بحيوان البر فانه مأكول ولم تشرع الأضحية به ،ولعل السبب فى كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها ، لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز فى غيرها لفاتت المنفعة بها فى أهم الأشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوى (١) وأبو بكر الرازى وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال) قال الطحاوى ، وأهل الحديث يضعفون عكرمة(٢) بن عمار قال : ابن حجر) قلت : لا سيما فى يحيى بن ابى كثير فان عكرمة وان كان مختلفا فى توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبى كثير ، وقد قال يحيى (٣) بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى (٤) بن أبى كثير ضعيفة ، وقال البخارى حديثه عن يحيى مضطرب ، وقال النسائى (٥) ليس به بأس الا فى يحيى وقال أحمد حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب ،وهذا أشد مما قبله ودخل فى

---

(١)

(٢) مشكل الاثار فى باب بيان مشكل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لحوم الخيل .

(٣) جـ٤/١٦٢ - ١٦٥ مجلس دائرة المعارف النظامية فى الهند حيدرآباد .

عمومه يحيى بن أبى كثير أيضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق ، فقد اختلف عن عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذى من طريق ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم أظهر اتصالا ، وأتقن رجالا ، وأكثر عددا وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحاق (١) أنه لم يشهد خيبر وليس بعلة لأن غايته أن يكون مرسل (٢) صحابى (قال) : ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج فى السنن : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل ، وتعقب بانه شاذ منكر لأن فى سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح (٣).

والذى جزم به الأكثر أن اسلامه كان سنة الفتح والعمرة فى ذلك على ما قال مصعب (٤) : الزبيرى : وهو أعلم الناس بقريش قال : كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة فى عمرة القضية حتى لا يرى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة فى سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما وأعل أيضا بأن فى السند راويا مجهولا لكن قد أخرج الطبرى من طريق يحيى ابن أبى كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وأعل بتدليس يحيى وابهام الرجل وادعى (٥) أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائى : الأحاديث فى الاباحة أصح ، وهذا كان منسوخا ، وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى فى حديث خالد " نهى "

---

(١) .

(٢) ومرسل الصحابى لا خلاف فى العمل به .

(٣) أقول : وهذه العلة ليست قادحة ، لأن غايته أن يكون مرسل صحابى كما فى حديث جابر والله أعلم ولكن فيه دلالة على عدم ضبط الراوى وهو قادح

(٤) مصعب هو ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى أبو عبد الله الزبيرى ، المدنى صدوق ، عالم بالنسب ، من العاشرة التقريب جـ ٢/٢٥٢ .

(٥) هو : سليمان بن الأشعث صاحب السنن فى كتاب الأطعمة ، باب النهى عن أكل السباع ، جـ ٣ ص ٣٥٦

وفي حديث جابر " أذن " حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لانه يلزم من كون النهي سابقا على الاذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر ، والاكثر على خلافه ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي (١) النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء من غير وجه بمــا ورد في حديث جابر من رخص وأذن لانه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقــا والاذن متأخرا فيتعين المصير إليه قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعــوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اهـ . وليس في لفظ رخص وأذن مــا يتعين معه المصير الى النسخ ،بل الذى يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية ،فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر ، والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الحمير والبغال والراجح أن الاشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصــف لا بحل ولا بحرمة فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي أيضا تقرير النســخ بطريق أخرى فقال : ان النهي عن أكل الخيل والحمير كان عاما من أجــل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك أمر باكفاء القدور ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها وأن النهي عن الخيل انما كان بســبب ترك القسمة خاصة ويعكر عليه أن الامر باكفاء القدور انما كان بطبخهم فيهــا الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده . والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أسماء وقد ضعف حديث خالد ، أحمد ، والبخاري ، وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجــواز

وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لأنّ الخيل في خيبر كانت
عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف
أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم ، وقد وقع عند الدارقطني
في حديث أسماء " كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها "وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة
عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون
النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها وهو جمع جيد ، وزعم بعضهم
أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص لأنّ الرخصة
استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة
التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق ، وأجيب بأن أكثر
الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله : رخص
اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة ، ونوقض أيضا
بأن الاذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية
أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولأنّ الخيل ينتفع بها فيما ينتفع
بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال
عليها ، والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذى يليه أنه صلى الله عليه وسلم
أمر باراقة القدور التي طبخت فيها أى الحمر مع ما كان بهم من الحاجة . فدل
ذلك على أن الاذن في أكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص
الضرورة واما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله
تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فقد تمسك بها أكثر
القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأوجه : أحدها : أن اللام للتعليل فدل

دال على أنها لم تخلق لغير ذلك لأنّ العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية .

ثانيها : عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معهما فى حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل .

ثالثها : أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنّه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل فى المذكورات قبلها .

رابعها : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية .

والجواب على سبيل الاجمال : أن آية النحل مكية اتفاقا ، والاذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبى صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن فى الأكل وأيضا فآية النحل ليست نصا فى منع الأكل ، والحديث صريح فى جوازه وأيضا على سبيل التنزيل فانما يدل ما ذكر على ترك الأكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى واذا لم يتعين واحد منها بقى التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز ، وعلى سبيل التفصيل : أما أولا : فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم تسلم افادة الحصر فى الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الأكل اتفاقا ، وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور فى الصحيحين (1) حين خاطبت راكبها فقالت : (انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث) فانه مع كونه صريح فى الحصر لم يقصد به (إلا) الأغلب

---

(1) صحيح البخارى ، ما جاء فى الحرث والمزارعة ، باب استعمال البقر للحراثة جـ ٢/ ٤٥ ، ومسلم فى صحيحه فى فضائل أبى بكر رضى الله عنه جـ ٧/ ١١١ .

والا فهى توكل وينتفع بها فى أشياء غير الحرث اتفاقا ، وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به .

وأما ثانيا : فدلالة العطف انما هى دلالة اقتران وهى ضعيفة ، وأما ثالثا : فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها فى بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال ، وللاكل فاقتصر فى كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر فى هذا الشق للزم مثله فى الشق الاخر ، وأما رابعا : فلو لزم من الاذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله أعلم

انتهى محل الغرض منه (١)

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ٧٠ الى ٧٤ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

فصل فيما ورد في تحريم الحمر الانسية

١ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية متفق عليه (١)

٢ - وعن سالم ونافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر متفق عليه (٢)

ولمسلم بسند آخر عن ابن عمر زيادة : وكان الناس احتاجوا اليها .

٣ - وعن على رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الانسية (٣) متفق عليه .

٤ - وعن البراء وابن ابى أوفى رضى الله عنهما قالا : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر متفق عليه (٤)

ولمسلم من طريق ابن أبى أوفى عن الشيبانى قال : سألت عبد الله ابن أبى أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال : (أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فإن قدورنا لتغلى اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا .

فقلت : حرمها تحريم ماذا؟ قال : تحدثنا بيننا فقلنا حرمها ألبتة وحرمها من أجل أنها لم تخمس(٥)

---

(١) الباخرى فى صحيحة كتاب الصيد والذبائح باب لحوم الخيل جـ٣ ص٣١٣

(٢) " " " " " باب لحوم الحمر الأهلية جـ٣ ص٣١٣ .
ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية جـ٦ ص٦٣ .

(٣) البخارى فى صحيحه كتاب الصيد والذبائح الى آخر المصدر السابق .

(٤) البخارى فى صحيحة كتاب الصيد والذبائح باب لحوم الخيل جـ٣ ص٣١٣ .

(٥) صحيح مسلم جـ٦ ص٦٣-٦٤ .

٥ .. وعن أبى ثعلبة رضى الله عنه قال (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية) متفق عليه (١)

٦ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر منادٍ يا ينادى فى الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم (٢) زاد مسلم من عمل الشيطان وله عن أنس أيضا " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله : الحديث وفيه فانها رجس أو نجس .

٧ - وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الانسية (٣)

---

(١) البخارى فى صحيحة كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأهلية جـ ٣ / ٣١٣ .
وسلم فى صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية جـ ٦ / ٦٦ .

(٢) مسلم فى صحيحة كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

(٣) مسلم نفس المصدر السابق والبخارى كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الاهلية.

شرح أحاديث الحمر الأهلية :

واليك حصر الألفاظ التي وردت في هذه الأحاديث للتمكن من شرح غريبها وما يستفاد منها :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، متفق عليه ولمسلم وكان الناس احتاجوا اليها ، وفي لفظ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية متفق عليه ، من حديث أبي ثعلبة ، وفي لفظ عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر ، فأمر مناديا ينادي في الناس : ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس ، فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم متفق عليه ، زاد مسلم من عمل الشيطان ، وفي لفظ له فانها رجس أو نجس ، وللترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، والمجثمة والحمار الانسي ، بافراد الحمار ، وللنسائي ، عن لحوم الحمر الانسية ، وله أيضا " نضيجا ، ونيئا ، وله أيضا : الأمر باكفاء القدور بما فيها ، وله أيضا فانها رجس ، وله " فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس : ألا ان لحوم الحمر الانسي ، لا تحل لمن يشهد أني رسول الله ولابن ماجة عن أبي اسحاق الشيباني ، قال بعد روايته تحريم الحمر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، فقلت لعبد الله بن أبي أوفى : حرمها تحريما ؟ قال تحدثنا أنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبتة من أجل أنها تأكل العذرة ، وله عن البراء بن عازب " ثم لم يأمرنا به بعد ". انتهى .

شرح قوله : نهى : النهى خلاف الأمر أى ضده ، من نهاه ينهاه نهيا فانتهى أى كف ،وأنشد سيبويه :

اذا ما انتهى علمى تناهيت عنده .·. أطال فأملى أو تناهى فأقصرا[1]

والأصل فيه الدلالة على التحريم ،ويدل على أنه المراد هنا ما جاء فى لفظ آخر لهذا الحديث من رواية أبى ثلعبة " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية " والحمر جمع ، ومفردها حمار ، وهو العير ، والجمع حمير وحمر ، كقفل ، وحمر بضمتين ،وحمرات أيضا ، وأحمرة ، وربما قالوا اللأ تان حمارة ، واليحمور حمار الوحشى ،والحمارة أصحاب الحمير فى السفر، والواحد منهم حمار ، مثل : جمال ،وبغال ،[2]ا هـ.

والحمار ينقسم الى : انسى ووحشى ،والأول هو المحرم بهذه الأحاديث والثانى مباح كما سيأتى قريبا ان شاء الله فى الكلام على الصيد ، والحمر الأهلية ضد الوحشية ،ومعناه أن لها أهلا يملكونها ، وتتأنس بالناس ولا تستوحش منهم ،وهو المراد بالرواية التى فيها الحمر الانسية ،والحمار الانسى والحمر الانس فى رواية عبد الرحمن بن عوف ،ألا إن لحوم الحمر الانسى وهو مشتق من الايناس ،خلاف الايحاش ،وهو بالكسر والسكون ، أى كسر أوله ، وسكون ثانيه ، وفيه : أنس بفتحتين ا هـ[3]

وقوله : فانها رجس : قيل المأثم ،وقيل المستقذر ، وقيل العذاب ، والعمل المؤدى الى العذاب ا هـ[4]

---

(١) تاج العروس فى مادة : نهى جـ ١٠ ص ٣٨٠ بتصرف قليل .

(٢) مختار الصحاح فى مادة : حمر.

(٣) مختار الصحاح المصدر السابق فى مادة أنس .

(٤) تاج العروس فى مادة " رجس ".

قلت : ووصف بأنه من عمل الشيطان مبالغة في ذمه ، ومن هنا يظهر لك أن علة تحريم الحمر الأهلية هي كونها : رجسا من عمل الشيطان .

وفيه رد على من جعل تحريمها موقتا لا مؤيدا ، وقوله : فأكفئت القدور ، وانها لتفور باللحم يفيد أنها أهريق منها اللحم بعد ما صار طعاما والنفوس تائقة اليه ، ويستفاد من قول الراوى : وكان الناس احتاجوا اليها المبالغة في التحريم ، لأن اكفاء القدور وفيها اللحم الناضج ، والمسلمون جياع ، لا يصح أن يقع الا اذا كان هذا الطعام نجسا قذرا والله أعلم .

وقوله : حرم يوم خيبر المراد به يوم غزوة خيبر المشهور.

كل ذى ناب من السباع : المراد تحريم الحيوانات المفترسة التى تعدوا بنابها ،وسيأتى الكلام عليها في مبحث الصيد المحرم ، والمراد بالمجثمة : الحيوان الذى يوضع حيا ليجعل هدفا وأكثر ما يفعل ذلك بالأرانب والطيور لأنها هى التى تجثم على الأرض غالبا ، فهذا الفعل لا يجوز ، والحيوان الذى يفعل بذلك فيموت لا يجوز أكله أيضا الا اذا كان وحشيا وذكر اسم الله عليه ولم يقدر على تذكيته قبل موته ،فيؤكل كما سيأتى بيان ذلك في مبحث الصيد وشروطه ، وقوله : نضيجا ، ونيئا : النضيج المطبوخ أو المشوى ، والنيء ضده ، والمراد تعميم التحريم لجميع أنواع لحوم الحمر الانسية ، وقول الراوى : فأكفئت القدور بما فيها ، الباء للمصاحبة احترازا من أن يظن أنها أكفئت بعد ما أفرغت من اللحم وفيه دلالة على أن الراوى للقصة شاهد الأمر عن كثب وهو من المرجحات ،والمراد بقوله : (أذن في الناس) أى نادى وأعلن وليس المراد الأذان الخاص ،وهو مأخوذ من معناه اللغوى وهو الاعلام ورفع الصوت بخبر أيا كان ، (ألا ان لحوم الحمر الانسى) (١) لا تحل لمن

يشهد أنى رسول الله فيه من المبالغة فى التحريم مالا يخفى لانه يدل على أن من أكلها مستحلا لها فذلك علامة أنه لا يؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله ، وهذا نحو قول الله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (١) وكقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) (٢) وهذا غاية فى الحث على الامتثال ، والظاهر لى أن هذا الأسلوب يفيد استمرار الحكم ودوامه والله أعلم.
وقول البراء بن عازب : فى رواية ابن ماجه ثم لم يأمرنا به بعد ، معناه : لم يأمرنا بشىء نحو الحمر غير ما ذكر من التحريم ، فهى اذا باقية على تحريمها حين كلامه ، وبهذا القدر نكتفى من شرح هذه الأحاديث وما تركته منها فعن عمد ، وقد فعلت ذلك خوفا من الاطالة.

المذاهب فى تحريم الحمر الأهليـــة
وعـــدم تحريمهـــا

ذهب جمهور العلماء الى تحريمها ، منهم : الأئمة الأربعة :

الامام أحمد ، واستدل لذلك بحديث جابر بن عبد الله المتقدم ذكره (١) والامام مالك فى المشهور من مذهبه ، وعنه قول بالكراهة (٢) والامام الشافعى ، واستدل لتحريمها بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر اهـ (٣)

قلت : وقد تقدم لك أنه صحيح .

وأبو حنيفة كذلك يحرمها ، واستدل له ابن الهمام بحديث خالد بن الوليـد رضى الله عنه الذى فيه تحريم الخيل والبغال والحمير ، وبحديث على الذى فيه تحريم المتعة والحمير وقد علمت أن حديث خالد ضعيف ، وحديث علـى صحيح اهـ (٤)

والحاصل أن الحمر الأهلية حرام عند عامة المسلمين ، الا ما روى عن ابن عباس وعائشة (٥) أنهما يبيحانها ، وقد تقدم أن ذكرت لك أن الصحيح عن ابن عباس التردد فيها ، كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر .

وذهب بشر بن المريس (٦) الى اباحتها . واستدل لذلك بما روى عن عائشـة أنها سئلت عنها فتلت قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) الآية وحديث غالب بن أبجر الذى تقدم تضعيفه قريبا ، وتقدمت الاجابة أيضا عن

---

(١) انظره فى شرح منتهى الارادات المسمى : دقائق أولى النهى ، لشـرح المنتهى للعلامة فقيه الحنابلة فى وقته ، منصور بن يونس البهوتـــى جـ ٣ / ٣٩٦ .

(٢) انظره فى بداية المجتهد لابن رشد المالكى +

(٣) انظره فى الأم للشافعى جـ ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) انظره فى تكلمة فتح القدير للمحقق الحنفى ، الكمال بن الهمام جـ ٩ ص ٥٠٠-٥٠١ .

(٥) البهوتى : المصدر السابق . (٦) ابن الهمام نفس المصدر المذكور أعلاه .

الآية بما فيه كفاية ، وبأن ذلك نقل عن مالك ،وقد علمت أنه غير المشهور من مذهبه ، وأعلم أن هذه المذاهب يمكن أن تناقش بأكثر من هذا ولكن موضوع الرسالة لا يناسب ذلك بل الذ يناسبه لو كان البحث فقهيا ، وبعد ما تم الكلام في الخيل والحمر ناسب أن نذكر ما يتعلق بالبغال لأنها متولدة منهما فأقول :

فصل فيما ورد في البغال من الأحاديث

ورد في البغال عند أبي داود من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه حديث واحد فقال :

حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) اهـ[1]

تقدم بيان درجته في مبحث الخيل المتقدم .

وهذا الحديث بهذا السند لا بأس به ، لأن رجاله كلهم ثقات ، الا أبا الزبير فمختلف فيه ، وأصل الحديث في الصحيحين ، دون ذكر البغال ، ورواه النسائي من طريق جابر أيضا ، بلفظ آخر قال :

١ - حدثنا : محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء ، عن جابر قال : (كنا نأكل لحوم الخيل ، قلت : البغال ؟ قال : لا) .

قلت : قوله كنا نأكل ، من الصيغ التي لها حكم الرفع على الصحيح من مذاهب أهل مصطلح[2] الحديث ، وهذا السند بهذا المتن تقدم بيان درجته وترجم لرجاله في مبحث اباحة الخيل عند النسائي ، في السند الخامس ورجاله مخرج لهم عند الستة ، وهو صحيح ، ورواه الترمذي بلفظ آخر مرفوعا ، من طريق جابر أيضا فقال :

١ - (حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا عكرمة بن عمار

---

(١) أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة باب أكل لحم الخيل جـ ٣ ص ٣٥١ .

(٢) انظره في نخبة الفكر ، للحافظ بن حجر ، في مبحث المرفوع تصريحا وحكما .

عن يحيى بن أبي كثير ،عن أبي سلمة عن جابر قال : (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الانسية ،ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع ،وذي مخلب من الطير) (١)

رجال الترمذي - بيان درجته بالترجمة

١ - محمود بن غيلان هو : العدوي مولاهم ،أبو أحمد المروزي نزيل بغداد ثقة من العاشرة ،مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلك روى له الجماعة الا أبا داود (٢)

٢ - وأبو النضر هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي أبو النضر ،مشهور بكنيته ولقبه : قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون روى له الجماعة (٣)

٣ - وعكرمة بن عمار هو : العجلي ، أبو عمار اليماني ، أصله من البصرة صدوق ، يغلط ،وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ،من الخامسة ، مات قبل الستين بعد المائة ، روى له البخاري تعليقا ، ومسلم والأربعة (٤) .

٤ - ويحيى بن أبي كثير هو : الطائي مولاهم ،أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدلس ، ويرسل ، من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل قبل ذلك ،روى له الجماعة (٥)

---

(١) الترمذي في جامعه كتاب الصيد باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب و التحفة جـ ٥ ص ٥٢ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٣٣ التهذيب جـ ١٠ ص ٦٤ .

(٣) " جـ ٢ ص ٣١٤ " جـ ١١ ص ١٨ .

(٤) " جـ ٢ ص ٣٠ " جـ ٧ ص ٢٦١

(٥) " جـ ٢ ص ٣٥٦ " جـ ١٢ ص ٢٦٨ .

٥ - وأبو سلمة هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، ثقة ، مكثر ، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك ، وقيل اسمه كنيته وكان مولده سنة بضع وعشرين ، روى له الجماعة (١)

٦ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه تقدم مرارا ، في بحث الخيل ، وتحريم الحمر ، وهذا السند كما نرى حسن ، لأن رجاله كلهم ثقات الا عكرمة صدوق ، يغلط ويرسل ، ولكن هذا الحديث يتعضد بأن أصله في الكتب الستة وبأن أحد أصلي البغال محرم وهو الحمار الانسي ، ورواه ابن ماجة من طريقين : احداهما عن جابر ، والثانية من طريق خالد بن الوليد رضي الله عنهما فقال :

١- حدثنا عمرو بن عبد الله ، ثنا وكيع ، عن سفيان ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ، ثنا الثوري ، ومعمر جميعا عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، قلت فالبغال ؟ قال : لا (٢) أقول :

١ - وعمرو بن عبد الله هو ابن حنش بفتح المهملة والنون ، بعدها معجمة ويقال ابن محمد بن حنش ، الأودي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين روى له ابن ماجة (٣)

٢ - ووكيع هو أبن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ ، عابد من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٤٣٠ التهذيب جـ ١٢ ص ١١٥ .

(٢) ابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال جـ ٢ ص ١٠٦٦ رقم الحديث / ٣١٩٧ .

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٧٣ التهذيب جـ ٨ ص ٦٢ .

ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة ،وله سبعون سنة ،روى له الجماعة(١)

وقد تقدم فى - اباحة الخيل عن ابن ماجه فى أول سند له .

٣ - وسفيان هو: ابن ابن عيينة الهلالى ، الكوفى ثقة ، حافظ تقدم فى اباحة الخيل ، عند ابن داود فى السند الثالث .

٤ - وعبد الكريم الجزرى ،تقدم عند النسائى فى إباحة الخيل فى السند الرابع ، وهو ثقة ، من السادسة .

٥ - عطاء تقدم فى سند عبد الكريم المذكور أعلاه ،وهو ابن أبى رباح ثقة فاضل .

٦ - جابر بن عبد الله ، تقدم مرارا ،وهو الصحابى المشهور ،وهذا السند صحيح بلا شك .

السند الثانى لابن ماجه وأوله :

١ - محمد بن يحيى ، بن عبد الله ، بن خالد ، بن فارس ، بن ذئب الذهلى النيسابورى ،ثقة حافظ ،جليل ،وقد تقدم فى السند الخامس ، للنسائى فى تحريم الخيل .

٢ - عبد الرزاق هو : ابن همام ، بن نافع الحميرى ،مولاهم أبو بكر الصنعانى ثقة حافظ ، مصنف ،شهير عمى فى آخر عمره فتغير ،وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة احدى عشرة ومائتين ،وله خمس وثمانون روى له الجماعة(٢) .

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣٣١ التهذيب جـ ١١ ص ١٢٢ .

(٢) " جـ ١ ص ٥٥ " جـ ٦ ص ٣١٠ .

٣ - والثورى ، هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، تقدم في اباحة الخيل ،عند ابن ماجه في السند الثالث ، وهو ثقة حافظ ، فقيه عابد ،حجة امام " .

٤ - معمر بن راشد الازدى ،تقدم في السند الخامس للنسائى في تحريم الحمر الأهلية ،وهو ثقة ثبت فاضل ،

٥ - عن عبد الكريم ، تقدم في السند الذى قبل هذا ،وهو ملتقى السندين ومنه يتحد السند عن عطاء عن جابر ، وهذا السند أيضا صحيح لاغبار عليه " والله تعالى أعلم .

ويليه بيان درجة سند ابن ماجة الثاني وهو من طريق خالد بن الوليد رضى الله عنه :

وقال ابن ماجه : في الطريق الثاني ، عن خالد :

١ - حدثنا محمد بن المصفى ،ثنا بقية ، حدثني ثور بن يزيد عن صالح ابن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ،عن أبيه عن جده ، عن خالد ابن الوليد قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير هـ) (١) قلت : وهذا السند تقدم في الكلام على تحريم الخيل وفي تحريم الحمر الأهلية ، وتقدم بيان درجته هناك ، فأغنى ذلك عن اعادته هنا ، وهو ضعيف .

على كل حال ومن ضعف هذا الحديث بهذا السند النووى ، والعلة فيه من يحيى عن أبيه ، ومن بقية بن الوليد أيضا .

قلت : أما من حيث تحريم البغال فلا معارض له ،بل له طرق أخرى يعتضد بها ،كما في أبي داود والترمذى ، وكذلك ما فيه من تحريم الحمر فثابت في الصحيحين وغيرهما ، وأما ما فيه من ذكر تحريم الخيل فشاذ لمخالفته من هو أولى منه ،لمزيد الضبط والعدالة والكثرة ، وقد تقدم بيان ذلك شافيا ولله الحمد

---

(١) ابن ماجه المصدر السابق جـ ٢ ص ١٠٦٦ رقم الحديث ٣١٩٨ .

المبحث الثالث في شرح ما ورد
في البغـــال

البغال : جمع بغل ، والبغل معروف ، وهو المتولد من بين الحمـــار والفرس . قال تعالى : : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)الآية(١) ويقال : البغل بغل ،وهو له أهل ،أي ابن زنية ، والانثى منه بالهـــاء (وهي لا تلد) ومنه قولهم : أعقر من بغلة اهـ محل الغرض منه ، من شرح القاموس المحيط (٢)

هذا هو معنى البغال ،والعلماء مطبقون على تحريمها ،الا من شذ ، ودليل التحريم : الحديث الذى أخرجه أبو داود من طريق جابر ،وفيه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير والبغال ،وقد تقدم معنى النهي وأنه يقتضى التحريم ، والحديث أقل درجاته الحسن ، لأن رجاله كلهم ثقات الا أبا الزبير فمختلف فيه ، وأصله في الصحيحين ، وغيرهمـــا ، وقيل هو على شرط مسلم كما سيأتي ورواه الترمذى أيضا عن جابر بلفظ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ، والبغال ،وهو حسن لأن رجاله ثقات ،الا عكرمة فصدوق ، والتصريح بالتحريم هنا يرفع توهم حمـل النهي هناك على الكراهة والله أعلم .

ودليل التحريم أيضا حديث خالد بن الوليد عند ابن ماجه ، وفيه نهـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال ، وهو وان كان ضعيفا الا أنه لم يرد بالكلية ، بل أستدل به بعض أهل العلم على تحريم

---

(١)

(٢) تاج العروس للعلامة : محمد مرتضى الزبيدى جـ ٧ ص ٣٣٠ مادة بغل .

الخيل ، مع قوة المعارض له ، فالاستدلال به على تحريم البغال من باب أولى ،اذ لا يعارضه شيء يذكر في تحريمها ،وقال ابن كثير رحمه الله ما نصه : وروى الامام احمد [١] وأبو داود باسنادين كل منهما على شرط مسلم عن جابر قال :

(ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ،فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل [٢]

وهذا الحديث هو الذى تقدم تخريجه عند أبي داود قريبا ، ويستأنس للتحريم بما روى عطاء عن جابر عند ابن ماجه ، وفيه عن عطاء ، وقال جابر : كنا نأكل لحوم الخيل ،قال عطاء : قلت فالبغال ؟ قال : لا .

وهذا الحديث صحيح كما مر بك قريبا ، وقوله : لا ،يشعر بأنهم ما كانوا يتركون أكلها ،في الوقت الذى هم فيه يأكلون الخيل ،الا لأنها لا تباح لهم والا فما المانع ؟

هذا هو مقتضى هذه الأحاديث ،ولم أقف على قول يخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث ولم أقف على قول يخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث من تحريم البغال الا ابن حزم بدعوى أن الأصل الاباحة وأنه لم يرد فيها ما يثبت تحريمها .

ومن يستدل على تحريم الخيل بالاقتران مع الحمير في آية النحل في قوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) الآية ، فكذلك البغال ولا فرق في ذلك . هذا ما أمكن جمعه من الأدلة النقلية على تحريم البغال وأما من حيث القياس ،فلأنها متولدة من الحمير ، وهي حرام قطعا

---

(١) الامام أحمد بن حنبل في مسند جابر.

(٢) ابن كثير في التفسير أي في تفسيره للقرآن الكريم.

لقوة النصوص الواردة بذلك ، وما تولد من المحرم محرم ، والله أعلم .

وقد ذكر شارح الترمذى فى تحفة الأحوذى (١) أن الحسن البصرى خالف فى تحريمها وعزاه للشوكانى عن البحر ،ولم أقف له على دليل ، الا أن ما يستدل به لاباحة الحمر الأهلية من عموم قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية ، يمكن الاستدلال به أيضا لحلية البغال ولا فرق ، والنصوص الواردة فى تحريم الحمر أقوى وأكثر منها فى البغال . والله أعلم .

---

(١) جـ٥/٥٣٠ .

فصـــل فيما ورد من الأحاديث في الدجاج

= البخـــارى =

عن ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال :

(رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) متفق عليه (١)

وللنسائى ،، مثله (٢) عن أبى موسى

ومثل ما تقدم للترمذى (٣)

أما الكلام على رجال البخارى ومسلم فلا أطيل به على القارئ لأنه مفروغ منه ،لتلقى العلماء لما اتفقا عليه بالقبول ، والتقديم على ما سواه من الصحيح ،وأما رجال النسائى والترمذى ،فلا بد من بيان أحوال رجالهما لأنهما لم يلتزما الصحة فيما يخرجانه من الأحاديث .

وعليه فهذا أوان الشروع فى بيان أسانيدهما ، وتراجم رجالهما والحكم عليهما بعد ذلك حسب الصناعة الحديثية .

فأقول وبالله تعالى التوفيـــق :

قال النسائى رحمه الله تعالى :

١ - أخبرنا محمد بن منصور ، قال حدثنا سفيان : قال حدثنا أيوب : عن أبى قلابة ،عن زهدم ،أن أبا موسى أتى بدجاجة ، فتنحى رجل من القوم ، فقال ما شأنك ؟ : قال : انى رأيتها تلأكل شيئا قذرته : فحلفت ألا آكله ،فقال أبو موسى : (ادن فكل ،فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ،وأمره أن يكفر عن يمينه)

---

(١) البخارى كتاب الذبائح ،باب الدجاج جـ ٣ ص ٣١٢ / مسلم كتاب الأيمان جـ ٥ ص ٨٣ .

(٢) كتاب الصيد والذبائح باب اباحة أكل لحوم الدجاج جـ ٧ ص ٢٠٦ .

(٣) تحفة الأحوذى جـ ٥ ص ١٥١ أبواب الأطعمة باب ما جاء فى أكل الدجاج .

ورواه بسند آخر عن أبى موسى أيضا قال :

أخبرنا على بن حجر ،قال : حدثنا اسماعيل عن أيوب ،عن القاسم التميمى ، عن زهدم الجرمى قال : كنا عند أبى موسى ،فقدم طعامه ، وقدم فى طعامه لحم دجاج ،وفى القوم رجل من بنى تيم الله ، أحمر كأنه مولى فلم يدن ،فقال له أبو موسى : ادن فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه اهـ .

واليك تراجم السند الأول للنسائى وأوله :

١ - محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعى ،الجواز ، بالجيم ، وتشديد الواو ،ثم زاى ،ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . روى له النسائى (١)

٢ - والثانى سفيان بن عيينة ،بن أبى عمران ،ميمون الهلالى ،أبو محمد تقدم فى مبحث اباحة الخيل عند الترمذى .
وهو ثقة حافظ ، فقيه ، امام حجة ،

٣ - والثالث : هو أيوب السختيانى ،بن أبى تميمة ،كيسان السختيانى ، بفتح المهملة ،بعدها معجمة ،ثم مثناة ،ثم تحتانية ،وبعد الألف نون ، أبو بكر البصرى ، ثقة ،ثبت ،حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ،مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة ، روى له الجماعة (٢) ،وقد تقدم .

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٢١٠ التهذيب جـ ٩ ص ٤٧١ .

(٢) " جـ ١ ص ٨٩ " جـ ١ ص ٣٩٧ .

٤ - والرابع أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجرمى ، أبو قلابة البصرى ، ثقة فاضل ، كثير الارسال قال العجلى ، فيه نصب(١) يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها روى له الجماعة (٢)

٥ - والخامس زهدم ، هو زهدم : بوزن جعفر ، بن مضرس ، الجرمى ، بفتح الجيم ، أبو مسلم البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، وقد أهمل الحافظ وفاته فى التقريب ، والتهذيب ، روى له البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى (٣) .

٦ - والسادس : أبو موسى الأشعرى ، هو عبد الله بن قيس ، بن سليم ، بن حضار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد ، المعجمة ، أبو موسى الأشعرى ، صحابى مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين ، وقيل بعدها روى له الجماعة (٤)

وهذا السند صحيح .

رجال السند الثانى وأولهم :

١ - على بن حجر وهو : على بن حجر بضم المهملة ، وسكون الجيم بن أياس ، السعدى ، المروزى ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقد قارب المائة ، أو جاوزها ، روى له البخارى ومسلم ، وأبو داود والنسائى (٥)

---

(١) النصب هو نصب العداء لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه .
(٢) التقريب جـ ١ ص ٤١٧ التهذيب جـ ٥ ص ٢٢٤ .
(٣) " جـ ١ ص ٢٦٣ " جـ ٣ ص ٣٤١ .
(٤) " جـ ١ ص ٤٤١ " جـ ٥ ص ٣٦٢ .
(٥) " جـ ٢ ص ٣٣ " جـ ٧ ص ٢٩٣ .

٢ - والثاني : اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصاري ، الزرقي ، أبو اسحاق القاري ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة ، روى له الجماعة (١)

٣ - أيوب وهو السختياني الذي تقدم في السند الأول قبل هذا مباشرة.

٤ - القاسم التميمي ، هو : ابن عاصم التميمي ، ويقال الكليني (٢) ، بنون بعد التحتانية ، مقبول ، من الرابعة ، روى له البخاري ، وأبو داود في المراسيل ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي ، ومسلم (٣) عن زهدم عن أبي موسى تعد ما قريبا .

وهذا السند حسن لغيره لأن فيه القاسم وهو مقبول ولكنه تابعة سفيان وهو ثقة .

وبهذا يتبين أصل حلية الدجاج ، وهو محل اجماع بين العلماء الا ما كان منه جلالة ، فسيأتي حكمه قريبا في فصل ما ورد في الجلالة .

١- التقريب جـ ٢/٧٣ التهذيب جـ ٧/٩٩

(٢) الكليني في الخلاصة بضم الكاف وفتح اللام وفي اللباب بكسر اللام وفي لسان الميزان لابن حجر في ترجمة محمد بن يعقوب الكليني بامالة اللام ينتسب الى كلين ، وهي قرية من قرى العراق كما في المشتبة للذهبي .

(٣) التقريب جـ ٢ ص ١١٧ التهذيب جـ ٧ ص ٣١٩ .

فصل فيما ورد في الجلالة

عن أبي داود قال :

١ - حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن ابن طاوس ،عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكلها) (١)

تقدم هذا السند بمتنه عند أبي داود في أول سند له في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وهو حسن بهذا السند لأن رجاله كلهم ثقات الا عمرو ابن شعيب وأباه شعيبا كلاهما صدوق ، وقد تقدمت تراجم رجاله هناك مع المتن المذكور وروى أبو داود في سننه أيضا من طريق ابن عمر قال :

١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق ،عن ابن أبي نجيح ،عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) ثم قال :

٢ - حدثنا ابن المثنى ،حدثنا ابو عامر ،ثنا هشام ،عن قتادة،عن عكرمة، عن ابن عباس ،أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة ،

٣ - حدثنا أحمد بن أبي سريج ،أخبرني عبد الله بن جهم ، ثنا عمرو بن أبي قيس ،عن أيوب السختياني ،عن نافع عن ابن عمر قال :

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها) (١) فتحصل من هذا أن لأبى داود فى تحريم الجلالة ثلاثة أسانيد اثنان منها حسنان وبذلك يصير كل منهما حسنا لغيره لتعضده بالآخر أولهما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وثانيهما عن مجاهد عن ابن عمر ، والسند الثالث صحيح ، وهو عن نافع عن ابن عمر ويتضح لك هذا من التراجم التى سنقرؤها وها هى :

تراجم رجال أبى داود فى تحريم الجلالة

السند الثانى وأوله :

١ - عثمان بن أبى شيبة هو : عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسى ، أبو الحسن بن أبى شيبة الكوفى ، ثقة حافظ ، شهير ، وله أوهام ، وقيل كان لا يحفظ القرآن ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وله ثلاث وثمانون سنة ، روى له البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٢)

٢ - عبدة بن سليمان الكلابى ، أبو محمد الكوفى ، يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ، ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل بعدها ، روى له الجماعة (٣)

---

(١) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٣٥١ كتاب الأطعمة باب النهى عن أكل الجلالة .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٤ التهذيب جـ ٧ ص ١٤٩ .

(٣) " جـ ١ ص ٥٣٠ " جـ ٦ ص ٤٥٨ .

٣ - محمد بن اسحاق بن يسار ،أبو بكر المطلبى ، مولاهم ، المدنى ، نزيل العراق امام المغازى ،صدوق يدلس ،ورمى بالتشيع والقدر ،من صغار الخامسة ،مات سنة خمسين ومائة ،ويقال بعدها روى له البخارى تعليقا ،ومسلم والأربعة(١)

٤ - ابن أبى نجيح هو : عبدالله بن يسار ،وثقة النسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأبوه يسار ،ثقفى ،مولى الأخنس بن شريق ، مكى ، وقد أهملا طبقته ووفاته (٢) يعنى ابن حجر والخزرجى (٣) .

٥ - مجاهد بن جبر ،بفتح الجيم ، وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومى ، مولاهم ،المكى ، ثقة ، امام فى التفسير ، وفى العلم من الثالثة ،مات سنة احدى ، أو اثنتين ، أو ثلاث ، وأربع وماثة ، وله ثلاث وثمانون ، روى له الجماعة(٤) .

٦ - عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، تقدم وهو صحابى الحديث ، والحديث بهذا السند حسن لأن فيه محمد بن اسحاق صدوق .

السند الثالث لأبى داود

١ - ابن المثنى : اسمه محمد تقدم فى السند الخامس للنسائى فى اباحة الخيل وهو ثقة ،ثبت ، من العاشرة ،

٢ - أبو عامر هو : عبدالملك بن عمرو القيسى ،أبو عامر ، العقدى ،

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٤٤ التهذيب جـ ٩

(٢) الخلاصة للخزرجى ص ٢١٩ " جـ ٦ ص ٨٤-٨٥ .

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٩٩

بفتح المهملة والقاف ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين روى له الجماعة (١)

٣ - هشام هو : ابن أبى عبد الله ، سنبر ، بمهملة ، ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر الدستوائى ، بفتح الدال ، وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ، ثم مد ، ثقة ، ثبت ، وقد رمى ، بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة (٢)

٤ - الرابع : قتادة : هو ابن دعامة ، بن قتادة السدوسى ، أبو الخطاب ، البصرى ، ثقة ، ثبت ، يقال : ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الجماعة (٣) .

٥ - عكرمة : هو ابن خالد بن العاص بن هشام المخزومى ، ثقة من الثالثة ، مات بعد عطاء ، روى له البخارى ومسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى (٤)

٦ - ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن ، لكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة ، من

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٥٢١ التهذيب جـ ٦ ص ٤٠٩ .
(٢) " جـ ٢ ص ٣١٩ " جـ ١١ ص ٤٣ .
(٣) " جـ ٢ ص ١٢٣ " جـ ٨ ص ٣٥١ .
(٤) " جـ ٢ ص ٢٩ " جـ ٧ ص ٢٥٨ .

فقهاء الصحابة روى له الجماعة (١) ، والحديث كما رأيت صحيح بهذا السند لأن رجاله كلهم ثقات والله أعلم .

ويليه تخريج رجال الحديث الثالث ، وأولهم :

١ - أحمد بن أبي سريج ، وهو أحمد بن صباح ، النهشلي ، أبو جعفر بن أبي سريج ، الرازي ، المقرى ، ثقة حافظ ، له غرائب ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، روى له البخاري ، وأبو داود والنسائي (٢)

٢ - عبد الله هو : ابن الجهم الرازي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق فيه تشيع ، من العاشرة ، أهمل الحافظ تاريخ وفاته في كل من : التقريب والتهذيب ، روى له أبو داود (٣)

٣ - عمرو : هو ابن أبي قيس الرازي ، الأزرق ، كوفي ، نزل الري ، صدوق له أوهام ، من الثامنة (أهمل في التقريب والتهذيب وفاته) ، روى له البخاري تعليقا ، والأربعة (٤)

٤ - أيوب هو : ابن أبي تميمة السختياني ، تقدم في السند الخامس لابن ماجه ، في تحريم الحمر الأهلية ، وهو ثقة .

٥ - نافع مولى ابن عمر تقدم في السند الثالث للنسائي ، في النهي عن الحمر الأهلية ، وهو ثقة ثبت .

٦ - عبد الله بن عمر ، تقدم في السند المذكور أعلاه ، وهو صحابي هذا الحديث والحديث بهذا السند حسن لمتابعة السندين قبله له في غير زيادة ذكر جلالة الابل وركوبها ، والزيادة من غير الثقة لا تقبل والله أعلم .

---

(١) التقريب ج ٢ ص ٤٢٥ التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ .
(٢) " ج ١ ص ١٧ " ج ١ ص ٤٤ .
(٣) " ج ١ ص ٤٠٧ " ج ٥ ص ١٧٧ .
(٤) " ج ٢ ص ٧٧ " ج ٨ ص ٩٣ .

وهذا الحديث أخرجه الترمذى بلفظ يقاربه من طريق ابن عمر فقال :

حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة ،وألبانها ،ثم قال : وفى الباب عن عبد الله بن عباس . هذا حديث حسن غريب وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا هـ

ورواه بسند آخر من طريق ابن عباس فقال :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من فى السقاء) قال محمد بن بشار : حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الترمذى) : هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن عبد الله ابن عمرو هـ(١)

فهذه ثلاثة أسانيد للترمذى فى تحريم الجلالة من طريق ابن عمر وهو مثل سند أبى داود المتقدم فى الجلالة عنه أى عن ابن عمر ولا يختلف عنه الا فى شيخه هناد بن السرى بكسر السين وهو ثقة وقد تقدم فى أول الرسالة وباقى رجاله هم رجال أبى داود فهو اذا حسن لغيره ، حسن وقد جاء من طريق ابن عباس ، وقد جمع له الترمذى بين الحسن و الصحة ومعنى ذلك أن له طريقين احداهما صحيحة والاخرى حسنة ، لانه جاء من غير وجه كما رأيت ،واليك تراجم رجال السند الثانى للترمذى وأوله :

---

(١) الترمذى فى الجامع كتاب الاطعمة ،باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، جـ ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦ .

١ - محمد بن بشار شيخ البخاري ثقة ثبت .

٢ - معاذ بن هشام بن عبد الله ، الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، روى له الجماعة (١) .

٣ - هشام بن أبي عبد الله ، سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر الدستوائي ، بفتح الدال وسكون السين المهملتين ، وفتح المثناة ثم مد ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة (٢) .

٤ - قتادة بن دعامة تقدم عند أبي داود في هذا المبحث وهو ثقة .

٥ - عكرمة مولى بن عباس ثقة تقدم عند أبي داود في المبحث الآنف الذكر .

٦ - ابن عباس صحابي الحديث ، وهذا هو السند الثاني للترمذي وهو حسن لأن فيه معاذ بن هشام صدوق .

السند الثالث وأوله :

١ - محمد بن بشار أيضا تقدم وهو ثقة ثبت .

٢ - ابن أبي عدي هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو : ابراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، روى له الجماعة (٣) .

---

(١) التقريب جـ ٢ / ٢٥٧ .

(٢) " جـ ٢ / ١١٩ التهذيب جـ ٢ / ٣١٩ .

(٣) " جـ ٢ / ١٤١ .

٣ - سعيد بن أبي عروبة هو مهران اليشكري تقدم وهو ثقة حافظ (١)

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي عن

٥ - عكرمة مولى ابن عباس عن

٦ - ابن عباس تقدموا كلهم في السند الآنف الذكر ، وكلهم ثقات وهذا السند صحيح كما عرفت من خلال دراستك لتراجم رجاله وهو والذي قبله هما المشار إليهما بقول الترمذي : حسن صحيح . والله أعلم .

وحديث الجلالة هذا رواه ابن ماجه من طريق ابن عمر فقال :

١ - حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة ، وألبانها ، هـ(٢) وإليك

تراجم رجال هذا السند ، وأولهم :

١ - سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ، ثم الحدثاني بفتح المهملة والمثلثة ويقال له : الأنباري ، بنون ، ثم موحدة ، أبو محمد ، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة أربعين وله مائة سنة ، روى له مسلم وابن ماجة (٢) عن ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن عمر ، كلهم تقدموا في سند ابن داود في هذا البحث بحث الجلالة ، وكلهم ثقات إلا محمد بن اسحاق فصدوق فالحديث بهذا السند حسن أو صحيح لغيره . إلا أنه

---

١ التقريب جـ ١ / ص ٣٠٢

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة .

(٣) التقريب جـ ١ ص ٣٤٠ التهذيب جـ ٤ ص ٢٧٢ .

شـــرح ما ورد في الجـــلالة

الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهى الحيوان الذى يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم وهى البعرة وفى القاموس المحيط :
الجلة مثلثة ، البعر أو البعرة ... وتجمع على جلالات وجوال كدابة ودواب يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة وسواء فى الجلالة ، البقـــر والغنم والابل وغيرها كالدجاجة والأوز وغيرهما ، وادعى ابن حزم أنها لا تقع الا على ذوات الأربع خاصة والمعروف التعميم ، (وهو الظاهر من عموم الأحاديث التى وردت فى تحريمها) . وفصل بعضهم فقال : إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وان كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النـــووى فى تصحيح التنبيه ، وقال فى الروضة تبعا للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة كذا فى نيل الأوطار(١) هـ

اختلاف المذاهب فى الجلالة

أما الشافعية فحاصل مذهبهم أنها اذا كان علفها بالنجاسة أكثر بحيث توجد رائحتها فى عرقها وجررها أنها نجسة فلا يؤكل لحمها ، وما كان من الابـــل ونحوها من الحيوان المأكول اللحم أكثر علفه من غير النجاسة وكان ينالها قليلا بحيث لا يبين فى عرقه وجرره فليس بجلال منهى عنه ، والجلالة عندهم منهى عن لحومها حتى تعلف علفا غير النجاسة بحيث يزول عنها رائحة النجاسة فى عرقها وجررها فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب فحينئذ تؤكل ، قالوا ونقل فى بعـــض الآثار أن البعير يعلف أربعين ليلة والشاة أقل عددا من هذا والدجاجـــة سبعا ، اهـ(٢) باختصار.

---

(١) شرح منتقى الأخبار للامام محمد بن على الشوكانى اليمانى جـ ٨ ص ٢٩٢ .
(٢) الأم للشافعى جـ ٢ ص ٢٦٥ .

وأما مذهب الحنابلة؟ أن النهى عن الجلالة للتحريم وأنها تطهر ويحل أكلها اذا حبست واطعمت من العلف الطاهر ا هـ(١) كما هو مذهب الشافعى

ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار الكراهة عن الحنابلة والشافعية وأصحاب الرأى ، وعن مالك الاباحة بدون حبس ، وذكر ابن القاسم عن مالك فى المدونة أنها لا بأس بها (٢) ونقل عن العز بن عبد السلام الاباحة مطلقا ، حتى قال عنه انه قال :

" لو غذى انسان شاة عشر سنين يأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره" (٣) = هـ

" ما يظهر رجحانه "

اعلم أن الذى يرجحه الدليل هو ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة لأنه هو مقتضى مدلول حديث النهى وذلك لأمرين أحدهما : أن الأحاديث التى وردت فى ذلك صححها غير واحد فقد صححها الترمذى وحسنها ، كما رأيت ذلك فى مبحث التخريج ، وذكر الشوكانى أن حديث ابن عباس فى ذلك أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد ، وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم أيضا . والدارقطنى والبيهقى ، وذكر عن أبى هريرة أنه رواه مرفوعا ، وقال الحافظ فى التلخيص اسناده قوى ; ا هـ وهذا هو المعول عليه فى التحليل والتحريم ولعل من أجازها لم يطلع على هذه الأحاديث أولم تثبت عنده ، وذلك لا ينافى صحتها ولا ثبوتها لأن المثبت مقدم على النافى .

الأمر الثانى : أن الذى يقتضيه القياس أن الجلالة وهى الدابة التى تأكل العذرة اذا تغذت منها حتى أنتنت رائحة لحمها أنها نجسة ما دامت كذلك

---

(١) انظره فى شرح منتهى الارادات للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى جـ ٣ ص ٣٩٩ .

(٢) المدونة الكبرى جـ ١/٤٢٧ .

(٣) نيل الأوطار المصدر السابق جـ ٨ ص ٢٩٢

والعلم عند الله تعالـــى .

وبعد ما وقفت على أدلة الحيوانات الانسية المتفق على جواز أكلها ، والمختلف فيها فقد آن لك أن تعرف كيف تأكلها عن طريق الادلة النقلية ، واليـــك مـــا ورد فى مكان الذبح والنحر منهـــا ..

فصــــل في مكان الزكـاة

يروى أبو داود أيضا عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ، فلم يجد شيئا ينحرها به ، فأخذ وتدا فوجأبه في لبتها ، حتى أهريق دمها ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها ، ثم ساق سنده لهذا الحديث فقال :

١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب عن زيد ، بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن رجل من بني حارثة ، أنه كان يرعى لقحة الحديث : (١)

واليك بيان درجة هذا السند : وأولـه :

١ - قتيبة بن سعيد ، تقدم في إباحة الخيل عند الترمذي في سنده الواحد في الموضوع ، وهو ثقة ثبت ،

٢ - يعقوب وهو : ابن عبد الله بن سعد الأشعري ، أبو الحسن القمي بضم القاف ، وتشديد الميم ، صدوق ، يهم ، من الثامنة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، روى له البخاري تعليقا والأربعة (٢)

٣ - زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثامنة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة (٣) ،

٤ - عطاء بن يسار ، الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل

---

(١) أبو داود المصدر السابق ، باب في الذبح بالمروة ص ١٠٢ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٧٦ التهذيب جـ ١١ ص ٣٩٠ .

(٣) " جـ ١ ص ٢٧٢ التهذيب جـ ٣ ص ٣٩٥ .

صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة (١)

خامسا :رجل من بني حارثة لم يسم وهو قادح فى هذا الحديث ان لم يكن صحابيا غير أن مدلول هذا الحديث محل اتفاق بين أهل العلم قلت : وغالب الظن أنه من الصحابة لان عطاء هذا مولى ميمونة ويروى عن بعض الصحابة كما فى التقريب (٢) ولفظ الحديث فيه أنه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه من الصحابة ،

فالحديث حسن ، لان فيه رجلا صدوقا ، والله أعلم .

وروى أبو داود فى سننه عن أبى العشراء عن ابية قال :

(قال يا رسول الله : أما تكون الذكاة الا من اللبة أو الحلق ، قال :

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو طعنت فى فخذها لا جزأ عنك) .

قال أبو داود : وهذا لا يصلح الا فى المتردية (٣) والمتوحش

قلت يعنى فى الضرورة .

١ ــ وساق بسنده فقال :

٢ ــ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى العشراء عن ابيه أنه قال يا رسول الله ، الحديث ،

بيان درجة هذا السند بالتراجم

أول السند شيخ أبى داود وهو :

١ ــ احمد بن عبد الله بن يونس بن عبدالله بن قيس الكوفى ، التميمى ،

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٢٣ التهذيب جـ ٧ ص ٢١٧ .

(٢) " جـ ٢ ص ٥٨٠ " جـ ١٢ ص ٣٨٠ .

(٣) سنن أبى داود كتاب الاضاحى ، باب ما جاء فى ذبيحة المتردية حـ ٣ ص ١٠٣ ..

اليربوعى ، ثقة حافظ ،من كبار العاشرة ،مات سنة سبع وعشرين ومائتين ،وهو ابن أربع وتسعين سنة ،روى له الجماعة(١)

٢ - حماد بن سلمة بن دينار ، البصرى ،أبو سلمة ،ثقة عابد ، تقدم فى اباحة الخيل ، عند أبى داود فى السند الأول .

٣ - أبو العشراء ،بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد الدارمى ، قيل اسمه أسامة ابن مالك بن قهطم ،وقيل عطارد ،وقيل يسار ، وقيل سنان بن برز أو بلز ،وقيل : اسمه بلال أبى يسار : وهو أعرابى مجهول ،من الرابعة ، روى له الأربعة ،(٢)عن

٤ - أبيه لم يعرف (٣).

وهذا السند فيه مجهول هو أبو العشراء ،ولذلك حديثه غير مقبول ، وسأبين لك ما قال فيه العلماء : بعد الانتهاء من أسانيده ان شاء الله تعالى .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ١٩ التهذيب جـ ١ ص ٥٠

(٢) " جـ ٢ ص ٤٥١ " جـ ١٢ص ١٦٧.

(٣) " جـ ص " جـ ص

وحديث اما تكون الذكاة الا في اللبة ،رواه النسائي أيضا من طريق أبي العشراء ،وساق سنده اليه فقال :

١ - أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ،قال : حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ،عن أبي العشراء عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ؟ قال : (لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك) (١)

والبك بيان درجتـــــه :

تراجم رجال النسائي لهذا الحديث ، وأولهم

١ - يعقوب بن ابراهيم ،بن كثير بن أفلح ، العبدي ،مولاهم ،أبو يوسف ، الدورقي ،ثقة من العاشرة ،مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، ولـه ست وتسعون سنة ، وكان من الحفاظ ،روى له الجماعة (٢)

٢ - عبد الرحمن بن مهدي تقدم في السند الخامس للنسائي في اباحـــة الخيل ، وهو ثقة حافظ ثبت ، عن

٣ - حماد بن سلمة ثقة ، عن أبي العشراء عن أبيه تقدموا ثلاثتهم فـــي السند الذي قبل هذا مباشرة ، وهذا السند كالذي قبله ،كل رجاله ثقات الا أبا العشراء فمجهول ،ويليه حديث الترمذي ، وبيان درجة سنده فرواه أيضا من طريق أبي العشراء عن أبيه بلفظ :

قال قلت يا رسول الله : أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ؟ قال :

---

(١) سنن النسائي كتاب الضحايا ذكر المتردية جـ ٧ ص ٢٢٨ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٧٤ التهذيب جـ ١١ ص ٣٨١ .

(لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك) قال : حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا : حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة ح وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة عن أبى العشراء)

قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون : هذا فى الضرورة .

قال الترمذى : وفى الباب عن رافع بن خديج ، ثم قال :

وهذا حديث غريب ، لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ،ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث ، واختلفوا فى اسم أبى العشراء فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم ،ويقال يسار بن برز ، ويقال : ابن بلز ، ويقال اسمه عطارد : ءا هـ.(١)

تراجم رجال الترمذى ، وأولهم :

١ - هناد ومحمد بن العلاء

أما هناد ، فهو ابن السرى بكسر الراء الخفيفة بن مصعب ، التميمى أبو السرى الكوفى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وله احدى وتسعون سنة ،روى له البخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة(٢)

٢ - ومحمد بن العلاء هو أبو كريب ،تقدم فى تحريم الحمر الأهلية عند الترمذى وهو ثقة حافظ .

٣ - وكيع بن الجراح ،تقدم عند ابن ماجة فى اباحة الخيل فى سنده الأول وهو ثقة ،حافظ ،عابد ،

---

(١) جامع الترمذى فى باب الذكاة فى الحلق واللبة جـ ٣ ص ٢٠ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٢١ التهذيب جـ ١١ ص ٧٠ .

٤ - حماد بن سلمة ، تقدم قريبا وهو ثقة عن

٥ - ابى العشراء ، تقدم تقريبا مجهول وقد تقدم فى هذا البحث عند أبى داود عن

٦ - أبيه لم يعرف مجهول وقد تقدم فى هذا البحث عند أبى داود .

السند الثانى للترمذى عن حماد وأوله :

١ - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر ، البغوى ، نزيل بغداد ، الاصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وله أربع وثمانون روى له الجماعة (١)

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمى ، مولاهم ، أبو خالد ، الواسطى ، ثقة متقن ، عابد من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين ، روى له الجماعة .

٣ - حماد بن سلمة ، تقدم قريبا مرارا ، وهو ثقة ، عن :

٤ - أبى العشراء مجهول : تقدم أيضا

٥ - أبيه لم يعرف (٢)

فالحديث بهذا السند غير مقبول ، لجهل أبى العشراء ، وعدم معرفة أبيه والله أعلم ، وكذلك السند الذى قبله لدورانهما كليهما على أبى العشراء عن أبيه .

وحديث الذكاة فى الحلق واللبة رواه ابن ماجة أيضا عن طريق أبى العشراء

---

(١) التقريب ج ١ ص ٢٧ التهذيب ج ١ ص ٨٤

(٢) " ج ٢ ص ٣٧٢ " ج ١١ ص ٣٦٦ .

عن أبيه ،مثل حديث أبى داود ، والنسائى ، والترمذى وساق سنده فقال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ،ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه قال : (قلت يا رسول الله الحديث(١) .

واليك بيان درجته :

تراجم رجال ابن ماجه فى الحلق واللبه

وأولهم :

١ - أبو بكر بن أبى شيبة ،تقدم فى اباحة الخيل ،عند ابن ماجه ، وهو ثقة حافظ (٢) اهـ

٢ - وكيع بن الجراح تقدم فى اباحة الخيل عند ابن ماجة فى السند الثانى وهو ثقة حافظ ،

٣ - حماد بن سلمة تقدم قريبا ، وهو الذى يدور عليه جميع أسانيد أبى العشراء فى الحلق واللبة عند الأربعة . فكلهم تابع الآخر فى الرواية عن حماد ، عن أبى العشراء ، وكل أسانيدهم صحاح أو حسان الا أنه لم يتابع أحد منهم حماد بن سلمة فى الرواية عن أبى العشراء ، وعلة هذا الحديث فيه ، لأنه مجهول ، وقد روى عن أبيه ، وأبوه لم يعرف

واليك كلام المحدثين والنقاد فى هذا الحديث وراويه ، أبى العشراء :

قال الخطابى : ضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول ،قال : وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يروعنه غير حماد بن سلمة اهـ(٣)

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الذبائح ، باب ذكاة الناد من البهائم جـ ٢ ١٠٦٣ .

(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٤٥ التهذيب جـ ٦ ص ٢ .

(٣) اثاره فى المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٤٤٩ فى التعليق .

وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة [١] وفى التهذيب قال الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء فى الذكاة قال هو عندى غلط : ولا يعجبنى ،ولا أذهب اليه الا فى موضع ضرورة (ثم قال) : ما أعرف أنه يروى عن أبى العشراء حديث غير هذا يعنى حديث الذكاة فى الفخذ .

وقال البخارى : فى حديثه واسمه وسماعه عن أبيه نظر : اهـ [٢]

قال الحافظ بن حجر : وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال : كان ينزل الجفرة على طريق البصرة هـ

قال : وروى أبو داود فى غير السنن عن محمد بن عمرو الرازى ، عن عبد الرحمن ابن قيس ، عن حماد بن سلمة ، عن أبى العشراء الدارمى ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآلة وسلم ،سئل عن العتيرة [٣] فحسنها ثم قال : الحافظ : قلت : قال أبو داود فى موضع آخر : سمعه منى أحمد بن حنبل فاستحسنه جدا وقال ابن سعد [٤] مجهول اهـ

وقال الحاكم أبو أحمد : اسمه سنان بن برز أو بلز هـ وقال ابن حبان اسمه عبد الله ، وقيل عامر ،وقال الطبرانى : اسمه بلال بن يسار ، وذكر أبو موسى المدينى أنه وقع له من روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا هـ

قال وقد وقفت على جمع حديثه لتمام الرازى بخطه فبلغ نحو هذه العدة . وكلها بأسانيد مظلمة [٥]

---

(١) الترمذى كتاب الذبائح ،باب فى الحلق واللبة ، جـ ٥ ص ٥٦ .

(٢) التهذيب للحافظ بن حجر فى الأسماء والكنى جـ ١٢ ص ١٦٧ .

(٣) " " "

(٤) " " "

(٥) التهذيب جـ ١٢ ص ١٦٧ .

أقول : اعلم أولا أن الجهالة بالراوى سببها أمران : أحدهما أن تكثر نعوتة من اسم أو كنية ، أو لقب أو حرفة ، أو نسب ، أو غيرها فيذكر بما لم يشتهر به فيظن أنه آخر فيحصل الجهل ، وثانيهما : أن يكون الراوى مقلانى الحديث فلا يكثر الأخذ عنه ، بحيث لا يروى عنه الا واحد أو اثنان . وقد اجتمعا فى أبى العشراء ، لأنه كثير النعوت (١) ، وقليل الرواية .

والمجهول نوعان : مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا واحد ولم يوثق ومجهول الحال ، وهو من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، ويسمى المستور ، فاذا عرفت ذلك فاعلم أن أبا العشراء زالت عنه جهالة العين ، لأنه قد روى عنه حماد بن سلمة ، وذكر أبو موسى أنه وقع له من روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا ، وذكره ابن حبان فى الثقات كما قال الحافظ بن حجر فى التهذيب ، وبهذا التوثيق يرتفع عنه اسم جهالة العين ، وأما جهل أبيه فلا يضر ان كان من الصحابة ، وفى لفظ الحديث ما يدل على أنه صحابى وذلك فى قوله عنه أنه قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة ، فهذا صريح فى لقيه له صلى الله عليه وسلم فالحديث اذا حسب الصناعة الحديثية ليس مردودا من حيث السند وانما يرد اذا كان مخالفا لمن هو أولى منه فيعتبر شاذا ، ولم يخالف حديثا مرفوعا صحيحا علمته ، ولعل هذا هو الذى جعلهم يتساهلون فى رده ، ويحملونه على الضرورة تأويلا وأما هو فلا ذكر فيه للضرورة فى جميع طرقه التى وقفت عليها الا أنه ورد حديث آخر دال على أن الذكاة لا تكون الا فى الحلق واللبة وهو ان صح يعارض حديث أبى العشراء معارضة شديدة ، وهو ما رواه سعيد بن المسيب

---

(١) عين الإسماء الأسماء ، ودليل ذلك اختلافهم فى اسمه وكثرة ذلك منهم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى (ألا ان الذكاة في الحلق واللبة) انتهى ، ومفهومه أنها ليست في غيرهما ، وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن سعيد بن سلام العطار قال : ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي ، عن الزهري ،عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الحديث وقال الزيلعي في نصب الراية : في الكلام على هذا الحديث ما نصه : هذا حديث إسناده ضعيف بمرة وسعيد بن سلام (الذي هو شيخ الدارقطني في هذا الحديث) أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطني يحدث بالأباطيل متروك . انتهى ، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس ،وعلى عمر بن الخطاب (ولفظه عنهما : (الذكاة في الحلق واللبة انتهى محل الغرض منه [1]

أما أثر عمر بن الخطاب ، فقد ذكره ابن حزم في المحلى فقال : ومن طريق وكيع ،نا هشام الدستوائي ،عن يحيى بن أبي كثير ، عن المعرور ، عن أبي الفرافصة ، عن أبيه ، أنه شهد عمر بن الخطاب ، أمر مناديا فنادى : ألا ان الذكاة في الحلق واللبة ، وأقروا الأنفس حتى تزهق هـ

وأما أثر ابن عباس ،فقد رواه ابن حزم من طريق وكيع أيضا ، وسفيان وهو الثوري عن خالد الحذاء ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : (الذكاة في الحلق واللبة) ثم قال : ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم [2] ، قلت :

وبهذا نعلم أنه لم يرد في قصر الذكاة في الحلق واللبة ،شيء مرفوع ، وأما الموقوف ،فقد صح عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس كما رأيت .

---

(١) نصب الراية في أحاديث الهداية ،

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٤٤٤ .

وهـــذه تراجم سند هذا الاثر الموقوف على عمر رضى الله عنه :

١ - وكيع بن الجراح ثقة حافظ ،عابد تقدمت ترجمته كاملة عند ابن ماجـــة فى اباحة الخيـــل .

٢ - هشام الدستوائى ،هو ابن أبى عبد الله ،سنبر ،بمهملة ثم نون ثـــم موحدة ،وزن جعفر ، أبو بكر الدستوائى ،بفتح الدال وسكون المهملتين وفتح المثناة ثم مد ،ثقة ثبت وقد رمى بالقدر ، من كبار السابعة ،مات سنة أربع وخمسين ،وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة ،(١)

٣ - يحيى بن أبى كثير ، ثقة ثبت ،تقدم عند الترمذى فى تحريم البغـــال لكنه يدلس ويرسل ،وقد روى هنا بالعنعنة ،(٢)

٤ - معرور بن سويد الاسدى ، أبو أمية ،الكوفى ، ثقة ، من الثانية ، عاش مائة وعشرين سنة ،روى له الجماعة (٣)

٥ - أبو الفرافصة تعذر العثور عليه

٦ - وأبـوه كذلك

وهذا الاثر صححه غير واحد ،كما ستراه قريبا فى المبحث الاتى

وأما سند ابن عباس فأولـــة :

١ - وكيع الذى تقدم فى أول سند عمر وهو ثقة حافظ

٢ - سفيان هو الثورى ، أمير المؤمنين فى الحديث ، وقد تقدم كثيرا

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣١٩ التهذيب جـ ١١ ص ٤٣٠ .

(٢) " " " "

(٣) " " ٢ " ٢٦٣ .

٣ - خالد الحذاء ،وهو خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل ، بفتح الميم ، وقيل بضمها ، وكسر الزاى ، البصرى ،الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ،قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ،وقيل لأنه يقول " احذ على هذا النحو ، وهو ثقة ،يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه ، تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان ،روى له الجماعة (١)

٤ - عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربرى ، ثقة ثبت (٢) وقد تقدم مرارا

٥ - ابن عباس ،هو : عبد الله بن عباس ، تقدم كثيرا ،صحابى بن صحابى ، والأثر موقوف عليه ،وهو صحيح عنه بلا شك فى ذلك

شرح حديث اللبة ، والطعن فى الفخذ

الحديث الأول عن أبى داود

١ - قوله : عن رجل من بنى حارثة انه كان يرعى لقحة

اللقحة : بالكسر الناقة ،من حين يسمن سنام ولدها ، لا يزال ذلك اسمها ،حتى يمضى لها سبعة أشهر ،ويفصل ولدها اهـ (٣)

وقوله فى شعب من شعاب أحد : الشعب بالكسر : الطريق فى الجبل اهـ فأخذها الموت ،أى : قاربت أن تموت ،ولم يجد شيئا ينحرها به ،فأخذ وتدا بفتح فكسر ،ككتف ، مارز فى الأرض ، أو الحائط من خشب وجمعه أوتاد ،وهو محدد الطرف (فوجأ به) كقطع (١)

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٢١٩ التهذيب جـ ٣ ص ١٢٠ .

(٢) " جـ ٢ ص ٣٠ .

(٣) تاج العروس جـ ١ ص ١٣١ .

= = = =

ضرب أى ضرب به فى لبتها ، واللبة : النقرة التى فوق صدرها بين الترقوتين (هـ حتى أهريق دمها أى جرى دمها وسال بشدة .

(ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها)

فدل ذلك على أن محل الذكاة كان معروفا عند ذلك الرجل أنه فى اللبة ، سواء كان عادة أو تشريعا ،وأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بالأكل منها دليل على ثلاثة أمور الأول : مشروعية الذكاة فى اللبة ، وهذا هو الشاهد من الحديث للفصل الذى عقدته ، وهو مكان الذكاة من البهائم ، ولكن ليس فيه تصريح بأنها لا تصح الا فى الحلق أو اللبة .

والأمر الثانى : أن الذكاة تصح بالوتد ، وما أشبهه مما يسيل الدم ،

والأمر الثالث : أنه يفيد أن الدابة التى أشرفت على الموت تؤثر فيها الذكاة كما هو مذهب مالك .

واعلم أن ما دل عليه هذا الحديث من مشروعية الذكاة فى اللبة ، دلت عليه أحاديث كثيرة ،وصحيحة ، خرجها البخارى ومسلم وغيرهما ، وفيها لفظ ذبح ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا اذا كان النحر والذبح لا يقع واحد منهما الا فى الحلق أو اللبة ، ومشروعية التذكية فى الحلق واللبة بالنسبة للحيوان المقدورعليه ، أمر ضرورى لا يحتاج الى البحث له عن دليل ، والذى يحتاج الى البحث عن الدليل هو : هل تصح التذكية للحيوان المقدور عليه فى غير الحلق واللبة أولا ؟

وهذا ما سأل عنه والد أبى العشراء حيث قال :

(يارسول الله أما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة ؟)

والمعنى هل الذكاة منحصرة فى هذين ،بأن يكون النحر فى اللبة ، والذبح فى الحلق ، أو أى ذلك حصل ، أى يصح ذبح ما ينحر ، ونحر ما يذبح على خلاف فى ذلك ،وسيأتى بيان ذلك قريبا فيما يذبح وما ينحر ان شاء الله .

قال : أى الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك) أى لو ضربت فى فخذها بآلة تهريق الدم ، وتنفذ المقتل لأجزأ عنك فى التذكية وجاز أكلها ، وهذا التفسير بناء على النصوص الأخرى كقوله : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فلا بد من هذين الشرطين قطعا لوجوب الجمع بين الأدلة ،وظاهر الحديث المبالغة فى تعميم الأماكن التى تصح منها التذكية ، والا فالفخذ ليست منفذ مقتل أصلا والذكاة لا تتم الا بانفاذ المقتل والله أعلم ولو صح هذا الخبر لكان فيه توسعة كبيرة وتأكد فى هذا الزمان ، قلت : وظاهر هذا الحديث لم أقف على قائل يقول به من علماء المسلمين ولذلك حمله أبو داود وغيره على أن المراد به ذكاة المتردى والمتوحش من الحيوان ، ومن ذلك تعلم أن الذكاة تنقسم بالنسبة للمذكى الى مقدور عليه ،وغير مقدور عليه ، وعامة المسلمين على أن المقدور عليه لا تصح ذكاته الا فى الحلق ،واللبة ، . ومستندهم فى ذلك ما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، وما جرى عليه عمل السلف الصالح من التذكية فى الحلق، والخبر الموقوف الذى صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس (ألا ان الذكاة فى الحلق واللبة) وقد ذكر بعض أهل العلم الاجماع على ذلك (١)

أما حديث بديل بن ورقاء المرفوع فلم يصلح للاحتجاج، لأنه متروك كما قال الدارقطنى ، والزيلعى فى نصب الراية ، أما أثرا بن عباس ،فقد ذكره البخارى تعليقا بصيغة الجزم ، وذكر الحافظ فى الفتح أنه وصله سعيد بن منصور والبيهقى

---

(١) ابن قدامة فى المغنى

من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، ثم قال : وهذا اسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، ثم أشار الى الحديث المرفوع من طريق بديل ابن ورقاء بقوله : وجاء مرفوعا من وجه واه ، الى أن قال : وكأن المصنف (يعني البخاري) لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه ، قال قلت " يا رسول الله : " ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ، قال : (لو طعنت في فخذها لأجزأك) لكن من قواه حمله على المتردى ، والمتوحش انتهى محل الغرض منه (١)

قلت : فنخلص من كلام الحافظ أنه صحح الأثرين عن ابن عباس وعمر بن الخطاب ، ووافق على تضعيف حديث بديل بن ورقاء المرفوع الذي بمعنى أثر ابن عباس ، وعمر رضي الله عنهما ، ولم يتعرض لتقوية البعض لحديث أبي العشراء الذي يقضي بأن الذكاة تصح في غير الحلق واللبة ، وهو يشير بذلك الى صنيع أبي داود حيث قال عقب اخراجه لحديث أبي العشراء انه لا يصح الا في المتردى ، والمتوحش ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري جـ ١٢ ص ٦١ .

فصل فيما ورد فى ذكاة غير المقدورعليــــــة كالشارد والمتردى

روى البخارى فى صحيحـــة :

عن رافع بن خديج قال : قلت : يارسول الله انا لاقوا العدو غــدا وليست معنا مدى فقال : (أعجل ، أو أرن ، ما أنهر الدم وذكر اسم اللـــه فكل ليس السن والظفر ، وسأحدثك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة) قال : وأصبنا نهب ابل وغنم ، فند منها بعير فرماه رجل بسهمه فحبسه ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان لهذه الابل أوابـــد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا)

انتهى من صحيح البخارى (١)

ورواه مسلم فى صحيحه بلفظ البخارى المذكور ، وزاد ، فقلنا يا رسول اللـــه انا لاقو العدو ، الى أن قال : فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حـــتى وهصناه (٢) انتهى محل الغرض منه (٣)

ورواه أبو داود بطوله الى قوله : وند بعير من ابل القوم ، ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

(ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثـل هذا) الحديث ، وهذا سنده من حديث أبى داود قال : حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سعيد بن مسروق ، عن عباية ، ابن رفاعة ، عن أبيه عـن جده رافع بن خديج قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث (٤)

---

(١) كتاب الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم ج ٣ ص ٣١١ .

(٢) كتاب الصيد والذبائح ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر ، وسائر العظام ج ٦ ص ٣٨ .

(٣) هو بهاء مفتوحة مخففة ، ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ، ومعناه : رميناه رميا شديدا ، وقيل : معناه أسقطناه الى الأرض ، ووقع فى غير مسلم ، رهصناه أى حبسناه هـ نووى شرح مسلم ج ٣ / ١٢٨ .

(٤) سنن أبى داود ، كتاب الذبائح باب فى الذبيحة بالمروة ج ٣ ص ١٠٢

تراجم رجال أبي داود في زكاة الناد وأولهم :

١ - مسدد بن مسرهد ، بن مسربل ،بن مستورد ، الأسدى ، البصرى، أبو الحسن ، ثقة حافظ ،يقال : انه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة ،مات سنة ثمان وعشرين ،ومائتين ،ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه ،روى له البخارى ، وأبو داود والترمذى والنسائى (١)

٢ - أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم ،أبو الأحوص ، الكوفى ، ثقة ، متقن ،من السابعة ،مات سنة تسع وسبعين ومائة ، روى له الجماعة (٢)

٣ - سعيد بن مسروق الثورى ، والد سفيان ، ثقة ،من السادسة مات سنة ست وعشرين ومائة ،،وقيل بعدها روى له الجماعة (٣)

٤ - عباية بفتح أوله ، والموحدة الخفيفة ،وبعد الألف تحتانية خفيفة ، ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصارى ،الزرقى ،أبو رفاعة المدنى ، ثقة من الثالثة روى له الجماعة (٤)

٥ - رفاعة بن رافع بن خديج الأنصارى ،الحارثى ، المدنى ،ثقة من السادسة روى له البخارى ،وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى (٥)

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٢٤٢ التهذيب جـ ١٠ ص ١٠٧.
(٢) " جـ ١ ص ٣٤٢ " جـ ٤ ص ٢٨٢.
(٣) " جـ ١ ص ٣٠٥ " جـ ٤ ص ٨٢.
(٤) " جـ ١ ص ٤٠٠ " جـ ٥ ص ١٣٦.
(٥) " جـ ١ ص ٢٥١ " جـ ٣ ص ٢٨٠.

٦ - رافع بن خديج بن عدى الحارثى ، الأوسى ، الأنصارى ، صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ، ثم الخندق ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل قبل ذلك : روى له الجماعة (١)

وهذا الحديث بهذا السند صحيح ، لا تشوبه شائبة ، ورجاله كلهم من رجال الستة ، الا مسددا ، ورفاعة بن رافع ، فمن رجال البخارى ، وأبى داود والترمذى والنسائى ، ولم يرولهما مسلم ولا ابن ماجه ، وهذا السند بكاملة هو سند البخارى لهذا الحديث بلا فرق ، غير أن البخارى قال عن عباية عن جده ، وأبو داود عنه عن أبيه ، فهو عنده نازل ، وسند البخارى عال ، وكذلك رواه الترمذى فقال :

١ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية ، بن رفاعة ، بن رافع بن خديج ، عن أبيه عن جده رافع قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا) (٢)

وهذا السند عال بالنسبة لسند البخارى ، وأبى داود ، فعندهما عن عباية عن رفاعة ، وعند الترمذى عن جده ، ورواه بسند آخر فقال :

٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان الى آخره ،

---

(١) التقريب ج ١ ص ٢٤١ التهذيب ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) الترمذى فى جامعه ، كتاب الذبائح باب ١٨ ج ٢٥/٣ .

تراجم رجال الترمـــــذى وأولهـــــم :

١ - هناد وقد تقدم

وهو ثقـــة

٢ - أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية ، عن أبيه ، رفاعة عن رافع بن خديج تقدموا فى حديث أبى داود الذى قبل هذا السند مباشرة وهو ثقة ، فالسند صحيح كالذى قبله والله أعلم .

السند الثانى للترمذى وأوله :

١ - محمود بن غيلان العدوى مولاهم ،أبو أحمد المروزى ، نزيل بغـــداد ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلـــك روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (١)

٢ - وكيع تقدم وهو ثقة

٣ - سفيان تقدم وهو أمير المؤمنين فى الحديث

٤ - وكذلك سعيد بن مسروق الثورى ،تقدم وهو ثقة ثبت

٥ - عباية عن جده رافع بن خديج تقدما فى سند أبى داود وعباية ثقـــة فالسند لهذا صحيح

ورواه النسائى أيضا فقـــال :

١ - حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية ، بن رفاعة بن رافع بن خديج قال : بينما نحـــن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحليفة من تهامة فأصابـــوا

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٢٣٣ التهذيب جـ ١٠ ص ٦٤ .

ابلا وغنما ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم فعجل أولهم ، فذبحوا ونصبوا القدور ، فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فاكفئت ، ثم قسم بينهم ، فعدل عشرا من الشاء ببعير فبينما هم كذلك اذ ند بعير وليس فى القوم الا خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)[1]

تراجم رجال سند النسائى وأوله :

١ - أحمد بن سليمان بن عبد الملك أبو الحسين الرهاوى ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وستين ومائتين ، روى له النسائى[2]

٢ - حسن بن على بن الوليد الجعفى الكوفى ، المقرى ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ، وله أربع أو خمس وثمانون سنة روى له الجماعة[3]

٣ - زائدة ، هو ابن قدامة ، الثقفى ، أبو الصلت الكوفى ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها روى له الجماعة[4] عن سعيد بن مسروق عن عباية عن رفاعة تقدموا كلهم فى سند أبى داود فى هذا البحث وكلهم ثقات .

ورواه ابن ماجة فقال :

١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبى

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الذبائح ، الانسية تستوحش

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٦ التهذيب جـ ١ ص ٣٣ .

(٣) " جـ ١ ص ١٧٧ " جـ ٢ ص ٣٥٧ .

(٤) " جـ ١ ص ٢٥٦ " جـ ٣ ص ٣٠٦ .

صلى الله عليه وسلم فى سفر فند بعير فرماه رجل بسهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان لها أوابد) أحسبه قال : كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) (١)

تراجم سند ابن ماجه وأولـــه :

١ - محمد بن عبد الله بن ميمون ، بن نمير ، الهمدانى ، بسكون الميم الكوفى ابو عبد الرحمن ، ثقة حافظ فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، روى له الجماعة (٢)

٢ - عمر بن عبيد بن أبى أمية الطنافسى بفتح الطاء والنون ، وبعد الألف فاء مكسورة ، ثم سين مهملة ، الكوفى صدوق ، من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائتين ، وقيل بعدها ، روى له الجماعة (٣) .

٣ - سعيد بن مسروق تقدم فى سند أبى داود المتقدم ، وهو الذى تدور عليه أسانيد هذا الحديث عند الستة

٤ - عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج صحابى الحديث ، وهذا الحديث بهذا السند حسن لأن فيه عمر بن عبيد صدوقا ، لكن له متابعات ارتقع بسببها الى درجة الصحيح لغيره وبعد ما تبين لك صحة هذه الأحاديث فاليك شرحهـــا :

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الذبائح ، باب ذكاة ما ند من البهائم ج ٢ / ١٠٦٢ .

(٢) التقريب ج ٢ ص ١٨٠ التهذيب ج ٩ ص ٢٨٢ .

(٣) " ج ٢ ص ٦٠ " ج ٧ ص ٤٨٠ .

شرح حديث الجماعـــة فى ذكاة النـــاد

قوله : (فند بعير من ابل القوم) معناه شرد ونفر وذهب على وجهـــه (١) وقال النووى : شرد وهرب نافرا . وقوله : (ان لهذه البهائم أوابـــد) الأوابد جمع آبدة ، وهى التى قد تأبدت أى توحشت ، ونفرت من الانـــس ، وقد أبدت تأبد وتأبد . ومنه حديث أم زرع ، فأراح على من كل سائمـــة زوجين ، ومن كل آبدة اثنتين ، تريد أنواعا من ضروب الوحش ، ومنه قولهـــم : جاء بآبدة أى بأمر عظيم - ينفر منه [illegible] (٢) ويستوحش

قلت : وهذا الحديث دليل على صحة ذكاة الشارد بما يذكى به الوحـــش وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، وقاسوا عليه كل ما لم يقدر على ذكاته فى المذبح والمنحر ، وهناك طائفة لم ترض بذلك ، واليك بيـــان ذلك :

قال النووى ما نصـــه :

الحديث دليل على إباحة عقر الحيوان الذى يند ويعجز عن ذبحه ونحره ، قال أصحابنا وغيرهم : الحيوان المأكول الذى لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش ، فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة كما ســـبق ، وهذا مجمع عليه ، وسواء فى هذا الانسى والوحشى ، اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنسا فلا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة ، وأمـــا المتوحش كالصيد بجميع أجزائه يذبح (٣) ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع ، وأما اذا توحـــش

---

(١) النهاية لابن الأثير جـ ٥ .

(٢) " " " جـ ١ ص ١٣ .

(٣) صوابه يذكى بأى شىء ما دام متوحشا فى أى موضع ، والله أعلم .

انسي بأن ند بعير ، أو بقرة أو فرس ، أو شردت شاة أو غيرها ، فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه ، وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه ، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا ، وفي حله بارسال الكلب وجهان ، أصحهما لا يحل (١) قال أصحابنا : وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات : بل متى كان يتيسر لحوقه بعدو ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح ، وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ، ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه ، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته ، أو غيرهما من بدنه فيحل ، هذا تفصيل مذهبنا (٢) .

وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، وعطاء والشعبي ، والحسن البصري ، والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة (٣) وأحمد (٤) واسحاق وأبو ثور ، والمزني ، وداود ، والجمهور ، وقال : سعيد المسيب وربيعة والليث ومالك (٥) لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره تمسكا بالأصل العام في بهيمة الانعام دليل الجمهور حديث رافع المذكور ، والله أعلم انتهى محل الغرض منه (٦)

قلت : ومراده بحديث رافع هو الحديث الذى اتفق على تخريجه أصحاب الكتب الستة ، وأسانيدهم كلها صحاح ، أو حسان ، وقد بينت درجاتها في البحث الذى قبل هذا ، ولم يعارض بشيء ، سوى ما ثبت عن ابن عباس ، وعمر بن الخطاب من قولهما : الذكاة في الحلق واللبة ، وهو موقوف عليهما ،

---

(١) فيه نظر ، لأنه صار كالمتوحش

(٢) يعني مذهب الشافعي

(٣) ابن الهمام في كتابه فتح القدير ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٤) شرح منتهى الارادات للعلامة منصور بن ادريس ج ٣ ص ٤٠٦

(٥) المدونة ج ١ ص ٤٢٣ — ٤٢٤ — ٤٢٨ والمنتقى للباجي ج ٣ ص ١١٠ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ١٢٥ — ١٢٦ .

ومحمول على ذكاة المقدور عليه ، ويؤيد هذا المعنى ، ما تقدم بيانه ، عن أبي داود والامام أحمد وغيرهما ، من حمل حديث أبي العشراء المرفوع على الذكاة في الضرورة على تقدير صحته ، والعلم عند الله تعالى .

ومذهب الشافعي كمذهب الامام أحمد وأبي حنيفة ، واستدل لذلك بأدلة الجمهور وزاد قائلا ما نصه :

فان قال قائل : بأي شيء قست هذا قيل : قسته بالسنة والآثار ، الى أن قال : لأن السنة أنه أمر في الانسي بالذبح والنحر ، اذا قدر على ذلك منه ، وفي الوحشي بالرمي والصيد بالجوارح ، فلما قدر على الوحش فلم يحل الا بما يحل به الانسي ، كان معقولا عن الله تعالى أنه انما أراد به الصيد في الحال التي لا يقدر عليها على أن يكون فيها مذكى بالذبح والنحر وكذلك لما أمر بالذبح والنحر في الانسي ، فامتنع امتناع الوحشي كان معقولا أنه يذكى بما يذكى به الوحشي ، فان قال قائل : لا أجد هذا في الانسي ، قيل ولا يجد في الوحشي الذبح ، فاذا أحلته الى الذبح ، والأصل الذي في الصيد غير الذبح ، حين صار مقدورا عليه ، فكذلك ، فأحل الانسي حين صار الى الامتناع الى ذكاة الوحشي ، فان قلت : لا أحيل الانسي وان امتنع الى ذكاة الوحشي ، جاز عليك لغيرك أن يقول : لا أحيل الوحشي اذا قدر عليه الى ذكاة الانسي ، وأثبت على كل واحد منهما ذكاته في أي حال ما كان ولا أحيلهما عن حالهما بل هذا لصاحب الصيد أولى ، لأني لا أعلم في الصيد خبرا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ، وأعلم في الانسي يمتنع خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحش كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع ثم اذا فرق أبطل الثابت من جهة الخبر ويثبت غيره من غير جهة الخبر ، انتهى منه (١)

---

(١) الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢٦٠ .

قلت : هذا حاصل ما وقفت عليه فى هذه المسألة ،وبقول الجمهور أقـــول ، ودليلي هو دليلهم ، وبالله تعالى التوفيــــق .

فصل فيما ورد في الذكاة مما يمكن تعريفها منه وشروطها

قال الله جل وعلا : (الا ما ذكيتم) [١] الآية ،وقال صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل) [٢] متفق عليه ، وهو في باقي الستة وأسانيده فيها صحيحة ،وقد تقدمت مستوفاة ،ومثله فيما دل عليه من شرط انهار الدم ،حديث عدى بن حاتم (أنهر الدم بما شئت) الحديث ، رواه النسائي وأبو داود ،وسيأتي تخريجه في مبحث الآلة ،وما دمنا في غير حاجة للتخريج نشرع في المعاني اللغوية للذكاة ،قال في القاموس المحيط : ((والتذكية الذبح)) [٣] وقال الراغب : حقيقة التذكية اخراج الحرارة الغريزية لكن خص في الشرع بابطال الحياة على وجه دون وجه ،ويدل على هذا الاشتقاق قولهم في الميت : خامد وهامد ، وفي النار الهامدة ميتة ،اهـ [٤]

أقوال المفسرين في معنى الذكاة :

قال ابن قتيبة في قوله تعالى : (الا ما ذكيتم) الا ما لحقتم من هذا كله وبه حياة فذبحتموه ،

قلت : معنى هذا أنه فسر قوله تعالى : (الا ما ذكيتم) بالذبح والذبح هو الشق كما سيأتي [٥]

وقال ابن العربي : في المسألة الحادية عشرة في التذكية : وهي في اللغة (يعني الذكاة) عبارة عن التمام ،ومنه : ذكاء السن ، ويقال : ذكيت النار اذا أتممت اشعالها ،فقال بعضهم : لا بد أن تبقى في المذكاة بقية

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣
(٢) تقدم بحثه وتخريجه في مبحث ذكاة غير المقدور عليه .
(٣) القاموس المحيط في مادة ذكو
(٤) انظر تاج العروس في مادة ذكو فصل الذال من باب الواو والياء ، ج ١٠ ص ١٣٧ .
(٥) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤٠ .

تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح (قال) وقد تقدم القول في الحديث المتقدم الذى صرح فيه بأن الشاة أدركها الموت ، وهذا يمنع من شخب أوداجها ، وانما أصاب الغرض مالك فى قوله : اذا ذبحها ونفسها تجرى وهى تضطرب اشارة الى أنها وجد فيها قتل صار باسم الله المذكور عليها ذكاة ،أى تمام بحلها ، وتطهيرلها ، كما جاء فى الحديث فى الأرض النجسة " ذكاة الأرض بيبسها " (١)

قال وهى فى الشرع عبارة عن انهار الدم ،وفرى الأوداج فى المذبوح والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور عليه ،مقرونا ذلك بنية القصد اليه وذكر الله تعالى عليه اهـ (٢)

أقول : خلاصة كلامه هذا رحمه الله تعالى أنه عرف الذكاة فى اللغة بالتمام ، وعرفها فى الشرع نهار الدم ، وفرى الأوداج فى المذبوح ، والعقر فى غير المقدور عليه ، مقرونا بالنية وذكر الله ، أما انهار الدم فاشتراطه مأخوذ من الحديث الذى مر ذكره فى الصحاح ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، وكذلك اشتراط التسمية وأما النية فلعله أخذها من حديث عمر ابن الخطاب ((انما الأعمال بالنيات)) (٣) وهو مخرج فى الصحاح أيضا وأما فرى الأوداج فلم يثبت فيه شىء ، مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أدرى من أين اشترطه ،الا اذا كان مأخوذا من معنى الذكاة لغة ، وهو التمام أى هو الذى يتم به موت المذكى والله أعلم .

وقال الزمخشرى : فى قوله تعالى : (الا ما ذكيتم) : الا ما أدركتم ذكاته وهو يضطرب ،اضطراب المذبوح وتشخب أوداجه هـ (٤)

---

(١) .
(٢) احكام القرآن لأبى بكر محمد المعروف بابن العربى المالكى المعافرى جـ ٢ ص ٥٤١ . عند قوله تعالى : (الا ما ذكيتم) .
(٣) متفق عليه .
(٤) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٥٩٢ محمود جارالله .

قلت : وليس فى كلامه هذا ما يخرج منه بفائدة بالنسبة لتعريف الذكاة لا لغة ولا شرعا ،

وقال ابن الجوزى : (الا ما ذكيتم) أى الا ما لحقتم من هذا كله وبه حياة فذبحتموه) اهـ ،ومعنى هذا عنده تفسير الذكاة بالذبح (ثم قال) : قال الزجاج : أصل الذكاة فى اللغة تمام الشىء (١) اهـ محل الغرض منه ،

قلت: وهذا يوافق ما تقدم من تفسير ابن العربى لها فى اللغة وكأنه فسرها لغة بالتمام وفى الشرع بالذبح والله أعلم .

وقال القرطبى عند قوله تعالى فى المسألة الثامنة : (ذكيتم) ، الذكاة فى كلام العرب الذبح قاله قطرب : وقال ابن سيده فى (المحكم) : والعرب تقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ،قال ابن عطية : وهذا انما هو حديث .

قلت : وسيأتى فى مبحث ذكاة الجنين ان شاء الله ،(قال)

وذكى الحيوان ذبحه ومنه قول الشاعر ،يذكيها الاسل (أى الرماح والنبل) الى أن قال : فمعنى ذكيتم ادركتم ذكاته على التمام (٢) يقال :

ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب ،يقال : رائحة ذكية فالحيوان اذا أسيل دمه فقد طيب لأنه يتسارع اليه التجفيف وفى حديث محمد بن على رضى الله عنهما (ذكاة الأرض يبسها) (٣) يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة فى الذبيحة تطهير لها ، واباحة لأكلها فجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيرا لها واباحة الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة وهو قول أهل العراق ،قال :

---

(١) تفسير زاد المسير ،فى علم التفسير ، للامام عبد الرحمن بن الجوزى جـ ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) المسألة التاسعة .

(٣)

إذا تقرر هذا فاعلم أنها فى الشرع عبارة عن انهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح ، والنحر فى المنحور ، والعقر فى غير المقدور عليه ، مقرونا بنية القصد لله ، وذكره عليه انتهى محل الغرض منه (١)

قلت : حاصل كلامه أنه عرفها لغة بأربعة معان : التمام ، والذبح ، والتطيب والتطهير ،وقد نقل تعريفها الشرعى من ابن العربى بلا فرق بينهما ، على وجه الموافقة ، وقال ابن كثير فى قوله تعالى : (الا ما ذكيتم) الا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكى (٢) اهـ محل الغرض منه .

قلت : وكأنه عرف الذكاة بأنها الذبح للشىء مع بقاء الروح فيه ، ولم يلتفت الى التفريق بين المعنى اللغوى والشرعى ،وقال أبو حيان : والتذكية الذبح (٣) وقال الجصاص : قوله تعالى : (الا ما ذكيتم) اسم شرعى يعتوره معان منها : ١- موضع الذكاة وما يقطع منه ،٢- ومنها الآلة ، ٣- ومنها الدين ،٤ ومنها التسمية عند القدرة عليه (٤) انتهى محل الغرض منه .

قلت : يريد بموضع الذكاة الحلق واللبة . وما يقطع منه الحلقوم والودجان والمرىء ، ويريد بالآلة ،ما أنهر الدم من مدية ، وغيرها سوى السن والظفر، ويريد بالدين أن يكون المذكى مسلما أو كتابيا ، ويريد بالتسمية مع القدرة اشتراط ذكر اسم الله عند الذبح ،يعنى والله أعلم أن الذكاة اسم لهذه الأمور مجتمعة ،ولا يصح اطلاقها على واحد منها بدون الآخر . وقال ابن حزم فى قوله تعالى : (الا ما ذكيتم) والذكاة الشق (٥)

---

(١) التفسير الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى جـ ٦ / ٥١/ ٥٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم للامام اسماعيل بن كثير عند قوله تعالى : (الا ما ذكيتم)

(٣) النهر الماد لأبى حيان محمد بن يوسف جـ ٣ ص ٤٢٤ المتوفى : ٧٥٤ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن على الرازى المتوفى سنة ٣٧٠ .

(٥) [illegible]

قلت : ومعنى ذلك عنده أنها شق تحصل معه سرعة الموت فحسب ولا يشترط شيئا زائدا على ذلك سوى أن يكون بالنسبة للحيوان المقدور عليه فى الحلق أو اللبة ، فتحصل من هذا كله أن الذكاة مختلف فى تفسيرها لغة الى عدة معان منها : التمام ، ومنها الذبح ، وعليه الاكثر ، ومنها الشق ، ولم أقف على قائل به غير ابن حزم ،ولما كان المعنى الشرعى لا بد له من ارتباط باللغوى فما هو هنا ؟ هل المراد تمام ما تموت به المذكاة أيا كان سواء قطعت الاوداج والحلقوم والمرىء ، أو قطع بعضها ،أم لم يقطع شىء ومن أى جهة كان قطعها من الامام أم من القفا أبين رأسها أم لا ؟ ذكر اسم الله عليها أم لا ، ذبحها مسلم أو كتابى أم لا ، أو المراد تمام ما يشرع به أكلها من هذا كله ،واذا قلنا بالاول كان الامر كما يلى :

تعريف الذكاة :

هى تمام ما يموت به المذكى ،وشروطها التى تحل بها هى بعد كونها فى الحلق أو اللبة :

١ - أن تكون بقطع الاوداج والحلقوم والمرىء

٢ - أن يذكر اسم الله عليها مع القدرة ، والذكر

٣ - أن يكون الذابح لها مسلما ، أو كتابيا ، وان كان الثانى كان تعريفها الذكاة هى تمام هذه الاشياء كلها ، على اختلاف بين العلماء فى اعتبار بعض هذه الشروط ، أو الاجزاء ، والمسألة على هذا لا ينبنى على الاختلاف فيها كبير فائدة .

ثم انه يجب علينا أن نعرف ما معنى الذبح اذ كانت الذكاة هى : الذبح على أكثر التفسيرات ، حتى نعرف هل هو يحتوى على هذه الاشياء كلها ، أعنى قطع الحلقوم ، وما بعده ، فيلزم اعتبارها فيها أولا فلا يلزم الا بنص فنقول :

الذبح لغـــة :

فى لسان العرب : الذبح قطع الحلقوم من باطن النصيل وهو موضع الذبح من الحلق (١) اهـ ، وكل ما شق فقد ذبح ومنه قوله : كان عينى فيهــا الصاب مذبوح أى مشقوق ،الى أن قال : وذبح اذا نحر قال شيخنا : قضيته أن الذبح والنحر مترادفان ، والصواب أن الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة كذا فصله بعض الفقهاء ، قال : وفى شرح الشفاء (٢) أن النحر يختص بالبدن ، وفى غيرها يقال ذبح : ولهم فروق أخر ولا يبعد أن الأصل فيهما ازهاق الروح باصابة الحلق والمنحر ثم وقع التخصيص من الفقهاء أخذا من كلام الشارع ثم خصصوه تخصيصا آخر بقطع الودجين وما ذكر معهما على ما بين فى الفروع والله أعلم انتهى (٣)

قلت : تلخص لك من هذا أن معنى الذبح : الشق وأن من عرف الذكاة بالشق يتفق مع من عرفها بالذبح ومن هنا تعلم أن سبب الاختلاف فـى الشروط التى اشترطت فى الذكاة أو جعلت ماهية لها مما لم يرد فيه نـص كقطع الحلقوم والمرىء والودجين ،وما أضاف الى ذلك هو تحقيق المناط أى تحقيق ما تتم به الذكاة من ذلك أما ما كان منه منصوصا فهو التسمية وانهار الدم ، وأصلهما حديث رافع المذكور فى الباب ، وقد علمت صحتـه بما لا مزيد عليه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) ، ومعناه ما أسال الدم وأجراه من أى آلة تيسرت ،والحال أنه ذكر عليه اسم الله عند الذبح فكل ما ذكيت به فانـه جائز وحلال أكله .

---

(١) بواسطة نقل صاحب التاج .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للامام محمد مرتضى الزبيدى جـ ٢ ص ١٣٧ مادة ذبح .

(٣) [illegible]

وهذا الحديث تقدم شرحه فى مبحث الالة فأغنى ذلك عن اعادة غير هذا القدر منه ومثله حديث عدى ((انهر الدم بما شئت)) وهذا القدر ينبغى ألا يختلف فيه وأما غيره فقد وقع فيه اختلاف كثير بين أهل المذاهب وهذه مذاهبهم باختصار :

مذهب مالك فى الذكاة أنها لا تتم الا بقطع الحلقوم والودجين بشرط كون الذابح مميزا مسلما أو كتابيا وأن يذكر اسم الله ان ذكر

ان كان مسلما ،وأما الكتابى فلا تشترط لذبيحته على الصحيح التسمية ، وسواء عنده فى ذلك المقدور عليه وغيره ما دام أصله انسيا (١) ا هـ

مذهب الشافعى فيما تتم به الذكاة :

وكمال الذكاة عند الشافعى بأربعة الحلقوم والمرىء والودجين وأقل مايكفى من الذكاة اثنان : الحلقوم والمرىء .

قال الشافعى وانما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين من قبل أنه اذا أتى على الودجين فقد استوظف قطع الحلقوم والمرىء حتى أبانهما وفيهما موضع الذكاة لا فى الودجين لأن الودجين عرقان قد يسيلان من الانسان ثم يحيى ، والمرىء هو الموضع الذى يدخل فيه طعام كل خلق يأكل ،من بشر أو بهيمة ، والحلقوم موضع النفس واذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين فلو قطع الحلقوم والودجين دون المرىء لم تكن ذكاة لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وان قصرت وكذلك لو قطع المرىء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وان قصرت فلا تكون الذكاة الا ما يكون بعده حياة طرفة عين ، وهذا لا يكون الا فى اجتماع قطع الحلقوم

---

(١) المدونة الكبر للامام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم جـ ٤١٧/١ .

والمريئ دون غيرهما انتهى محل الغرض منه (١)

والذكاة عند الحنابلة قطع حلقوم وهو مجرى النفس ، ومريئ وهو مجرى الطعام ولا تشترط ابانتهما، بشروط أربعة أولها : أن يكون المذكي عاقلا مسلما أو كتابيا ، وثانيها : الآلة بأن يذبح أو ينحر بمحدد يقطع ، وثالثها : قطع حلقوم ومريئ سواء كان القطع فوق الغلصمة ، أو دونها والرابع قول باسم الله عند حركة يده مع الذكر والقدرة ،انتهى منه باختصار (٢)

والذكاة عند الأحناف لا تصح الا بقطع الحلقوم والمريئ وأحد الودجين ودليلهم حديث : (أفر الأوداج بما شئت) قال ابن الهمام ما نصه :

(والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم والمريئ والودجان) لقوله عليه الصلاة والسلام : (أفر الأوداج (٣) بما شئت) وهي اسم جمع وأقله الثلاث فيتناول المريئ والودجين (قال) وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريئ الا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه قال : وظاهر ما ذكرنا يحتج مالك ولا يجوز الأكثر منها بل يشترط قطع جميعها ،وعندنا ان قطعها حل الأكل ، وان قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة) وقالا : لا بد من قطع الحلقوم والمريئ وأحد الودجين ، انتهى محل الغرض منه (٤)

والذكاة عند ابن حزم بالنسبة للمقدور عليه قسمان :

لا ثالث لهما ، اما شق في الحلق ، وقطع يكون الموت في أثره ، واما نحر في الصدر يكون في أثره سواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد (قال) : وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى :

---

(١) الام للامام الشافعي محمد بن ادريس ج ٢ / ٢٦٠ .

(٢) شرح منتهى الارادات للعلامة البهوتي ،ج٣ ص ٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦ .

(٣) لم أقف عليه مخرجا بلفظه وذكره ابن حزم بلفظ آخر من طرق بعضها ساقط وبعضها ضعيف كما سيأتيك قريبا .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ج ٩ ص ٤٩٣-٤٩٤ .

(الا ما ذكيتم) والذكاة فى اللغة الشق ،وهو أيضا أمر متفق على جملته الا أن الناس اختلفوا فى تقسيمه،الى أن قال : كمال الذبح أن يقطع الودجان والحلقوم ،والمرىء ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد فان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال ، فان لم يسرع الموت فليعد القطع ،ولا يضره ذلك شيئا وأكله حلال ، وسواء ذبح من الحلق فى أعلاه أو أسفله ، رميت العقدة الى فوق أو الى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا ، أبين الرأس أولم يبن ،كل ذلك حلال أكله (الى أن قال بعد ذكره المذاهب وتفنيده لها ردا على من اشترط منهم قطع الأوداج كالمالكية والحنفية والحنابلة ، وسفيان الثورى فى ايجابه قطع الودجين فحسب) : وأما قول سفيان فانهم ذكروا ما روينا من طريق أبى عبيد نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ((كل ما أفرى الأوداج غير مترد)) قال وعن النخعى والشعبى ، وجابر بن زيد ،ويحيى بن يعمر كذلك قال : واحتجوا فى ايجاب الودجين بما حدثناه همام نا عباس بن أصبغ نا ابن أيمن نا مطلب نا ابن مريم نا يحيى بن أيوب حدثنى عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته امرأة ذبحت شاة ؟ فقال لها (أفريت الأوداج) قالت نعم ،قال : (كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر) قال : قال أبو محمد : وهذا خبر فى نهاية السقوط لأنه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وضعفه أحمد بن حنبل وغيره وهو ساقط ألبتة ، ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره

ثم عن على بن يزيد ، وهو أبو عبد الملك الألهانى - دمشقى متروك الحديث ثم عن القاسم أبى عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله (قال) وليس فى قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك ،ولا متعلق للمالكيين فى هذا الخبر لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه ايجاب الحلقوم ، وقد أوجبوه ، ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد أوجبوه ،فهذا مخالف لقولهم ، انتهى محل الغرض منه (١)

وهذا آخر شىء كتبته فى تعريف الذكاة ،ويليه ان شاء الله تعالى ما ورد فى الآلة التى تصح بها الذكاة .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٤٣٨ الى ٤٤٠ .

فصـل فيما ورد فى آلـة الذكـاة

روى البخارى فى صحيحه عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها ، فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله ، أو حتى أرسل اليه من يسأله ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بعث اليه ، (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها) ا هـ .

وروى عن نافع أيضا عن رجل من بنى سلمة أخبر عبد الله أن جارية كعب ابن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل الذى بالسوق ، وهو بسلع فأصيبت شاة فكسرت حجرا فذبحتها ، فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم بأكلها ا هـ .

وروى البخارى أيضا فى صحيحه عن عباية بن رفاعة بن خديج عن جده أنه قال : يا رسول الله ، ليس لنا مدى ؟ فقال : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم ، وند بعير فحبسه [٢] ، فقال ان لهذه الابل أوابد ، كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا [٣] وفى صحيح مسلم قال عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت : يارسول الله انا لاقوا العدو غدا الحديث : بمثل ما قبله .

وفيه بلفظ : وليس معنا مدى فنذكى بالليط ، الى آخره ، وفى رواية أخرى وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب ؟ الخ ا هـ [٤]

---

(٢) حبسه رجل بسهم حتى سقط .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الذبائح والصيد ، باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد جـ ٣ / ٢١٠

٤ مسلم الأمر الدـ ٨٠

شرح حديث آلة الذكاة والمتوحش :

قوله : (انا لاقوا العدو) أصله لاقون ، وحذفت منه النون من أجل الاضافة لأنه جمع مذكر سالم ،واذا أضيف حذفت نونه ،والى ذلك يشير قول ابن مالك في الخلاصة : نوناتلى الاعراب أو تنوينا *. مما تضيف احذف كطور سينا وهو من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله ،أصله : لاقيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت ،وقوله وليس معنا مدى أى لم يكن عندنا مدى ، والمدى جمع مدية .. وهى السكين والشفرة ،وقوله صلى الله عليه وسلم : (اعجل أو أرن) فقد قال الخطابى فيه : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه : أحدها أن يكون من قولهم : أران القوم فهم مرينون اذا هلكت مواشيهم ، فيكون معناه : أهلكها ذبحا ، وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر ، على ماروا أبو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، والثانى أن يكون إأرن بوزن اعرن ،من أرن يأرن اذا نشط وخف ،يقول : خف وأعجل ، لئلا تقتلها خنقا ،وذلك أن غير الحديد لا يمور فى الذكاة موره ، والثالث : أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولك رنوت النظر الى الشئ اذا أدمته ، أو يكون أراد أدم النظر اليه وراعه ببصرك ،لولا تزل عن المذبح ، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء ، بوزن ارم .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الاضاحى ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام جـ ٦ / ٧٨

(٢) انظره فى النهاية للامام مجد الدين بن الأثير جـ ٤ ص ٣١٠ .

وقال الزمخشرى : كل من علاك وغلبك فقد ران بك ، ورين بفلان ذهب به الموت ،وأران القوم اذا رين بمواشيهم ، أى هلكت وصاروا ذوى رين فى مواشيهم فمعنى إرن ،أى صر ذا رين فى ذبيحتك ،ويجوز أن يكون أران تعدية ران أى أزهق نفسها انتهى (١)

أقول والخلاصة من هذه الأوجه الثلاثة فى كلمة (أرن) : فعلى الأول وهو أنها على وزن : افعل بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين ، وسكون اللام ، فمعناه أهلك ،ويكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد بالغ فى اجابة السائل بأنه يجوز له أن يهلك ما شاء من المواشى ذبحا بغير المدى مما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه الا السن والظفر ، وأما على الوجه الثانى وهو أنها (إأرن) بوزن افعل بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء بوزن (اعرن)فمعناها أعجل وأسرع فى ذبحك بغير السكين لأن الذبح بغير السكين يحتاج الى ذلك ،خشية أن تموت خنقا ،فتكون ميتة بخلاف الذبح بالسكين فقد لا يحتاج الى ذلك ،وهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم فى الذبح بغير السكين بكل ما أنهر الدم لكن مع ملاحظة هذا القيد وهو السرعة والخفة اهـ الا السن والظفر فلا يذكى بهما مطلقا والسن منصوب على أنه خبر ليس واسمها ضمير يعود على البعض المفهوم من السياق ، أى ليس البعض السن ، وأما على الوجه الثالث وهو أنها "ارن" بوزن ارم ، بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر النون فهى اما بمعنى ادم الحز أى القطع ولا تفتر أى حتى تزهق (٢) الروح وإما بمعنى ادم النظر لئلا تزل عن محل الذبح وأما ما ذكره الزمخشرى فهو يساوى المعنى الأول ، وهو أولى هذه المعانى بالصواب عندى والله أعلم.

---

(١) انظره فى النهاية لابن الأثير فى مادة أرن جـ ١ ص ٤١.

(٢) زهقت الروح خرجت ، انظره فى القاموس المحيط.

وقوله : (ليس السن والظفر) هو استثناء من العموم فى قوله : (ما أنهر الدم) لأن ما اسم موصول والموصول من الفاظ العموم ، والمعنى أى شىء ينهر الدم أى يقطع الجلد والأوداج وذكر اسم الله عليه فكل ماذبحته به ما عدى السن لأنه عظم ،والظفر لأنه مدى الحبشة .

والنهى عن التذكية به أى بالسن اما لأنه يتنجس بالدم وقد نهى عن الاستنجاء به لأنه زاد اخواننا من الجن ،وأما علة النهى عن التذكية بالظفر فلأنه مدى الحبشة فهم كفار وقد نهينا عن التشبه بالكفار وهو شعار لهم ، وظاهره شموله لكل ظفر وكل عظم قاله النووى فى شرح هذا الحديث ما نصه :

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس ، وأما ما انهره فمعناه أساله وصبه بكثرة ، وهو مشبة بجرى الماء فى النهر يقال : نهر الدم وأنهرته .

وقوله : (وذكر اسم الله) هكذا هو فى النسخ كلها ،وفيه محذوف أى وذكر اسم الله عليه أو معه ووقع فى رواية أبى داود وغيره وذكر اسم الله عليه ، قال العلماء ففى هذا الحديث تصريح بأنه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفى رضها ودفعها بما لا يجرى الدم (وذكران بعض العلماء) قال فى شرح هذا الحديث : ما انهز (الدم) بالزاى والنهز بمعنى الدفع (قال) وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة ، وكذا ذكره ابراهيم الحربى ، والعلماء كافة ،بالراء المهملة (قال) : قال بعض العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها (فيها) ،(قال) : وفى هذا الحديث تصريح بجواز

الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام ، فيدخل فى ذلك السيف والسكين ،والسنان والحجر والخشب ،والزجاج ، والقصب ، والخزف ، والنحاس ،وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها ، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث وأما السن فيدخل فيه من الآدمى وغيره والطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل ، الطاهر منها والنجس . فكله لا تجوز الذكاة بشىء منه ،قال أصحابنا : وفهمنا العظام من بيان النبى صلى الله عليه وسلم العلة فى قوله : أما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظما ، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به (ثم قال) : وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ما شرحته ،وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح ،والليث وأحمد (١) واسحاق وأبو ثور ، وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة (٢) وصاحباه لا تجوز الذكاة بالسن والعظم المتصلين وتجوز بالمنفصلين ،وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا ، والثانية كمذهب الجمهور ،والثالثة كأبى حنيفة ، والرابعة حكاها عنه ابن المنذر تجوز بكل شىء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد ،قال : وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة ،(الى أن قال) : قوله : أما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به فانه متنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام ليلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (وأما الظفر فمدى الحبشة) فمعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ،وهذا شعارهم . انتهى محل الغرض منه بشىء من الاختصار قليل جدا (١)

وهذا القدر كاف فى شرح الحديث المتفق عليه ، وهناك أحاديث أخر تؤيد ما دل عليه هذا الحديث من تعميم جواز الذبح بكل ما انهر الدم روى أبو داود بسنده من طريق رافع بن خديج فقال :

١ - حدثنا مسدد ،ثنا أبو الأحوص ،ثنا سعيد بن مسروق ، عن عباية ابن رفاعة عن أبيه عن جده ،رافع بن خديج قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالمروة ،وشقة العصا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ارن أو أعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة) (٢) انتهى الشاهد من هذا الحديث وقد تقدم بيان درجته فى مبحث ذكاة غير المقدور عليه ،وهو صحيح ومتفق عليه ، والشاهد منه هنا دلالته على جواز الذكاة بكل ما أنهر الدم ليس السن والظفر .

ورواه من طريق محمد بن صفوان أو صفوان ابن محمد قال :

٢ - حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد ، وحمادا حدثاهم المعنى واحد عن عاصم ، عن الشعبى عن محمد بن صفوان ، أو صفوان ابن محمد قال : (أصدت وفى نسخة اصطدت) أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ، (فأمرنى بأكلهما) هـ

---

(١) النووى فى شرحه لصحيحه مسلم جـ ١٣ ص ١٢٣-١٢٤ .

(٢) سنن أبى داود فى كتاب الضحايا باب فى الذبيحة بالمروة جـ٣ ص١٠٢

ورواه من طريق رجل من بني حارثة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـــال :

٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ،ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم ،عن عطاء ابـــن يسار عن رجل من بني حارثة كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحـد فأخذها (١) الموت فلم يجد شيئا ينحرها به ، فأخذ وتدا (٢) فوجأ (٣) به في لبتها حتى أهريق دمها (٤) ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وســلم فأخبره بذلك ،فأمره بأكلها) اهـ

وهذا الحديث تقدم مع بيان درجته في بحث مكان الذكاة ، وهو حســـن لأن فيه يعقوب بن سعد الاشعري ،صدوقا ،وباقي رجاله كلهم ثقات ، والاستدلال به في هذا البحث للدلالة على جواز الذكاة بالوتد وهو صريـح في ذلك ،مع دخوله في عموم ما أنهر الدم في الحديث الذي قبله ، وروى أيضا من طريق عدي بن حاتم ، بسنده قال :

٤ - حدثنا موسى بن اسماعيل ،ثنا حماد ،عن سماك بن حرب ، عن مري ابن قطري ز عن عدي بن حاتم ،قال : قلت يا رسول الله : أرأيت ان أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا ؟ فقال : (أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل) هـ(٥)

فتحصل لأبي داود أربعة أحاديث في هذا الموضوع يستفاد منها جوازالتذكية بكل ما انهر الدم وبالوتد والمروة(٦) وشقة العصا ، والاول في الستة والثالث حسن ،وسيأتي بيان الثاني والرابع :

---

(١) أصابها ،
(٢) عود محدد رأسه يغرز في الارض .
(٣) وجأ كوضع : ضرب انظره في القاموس المحيط
(٤) أهريق : أسيل بشدة ،
(٥) سنن أبي داود كتاب الضحايا ،باب الذبيحة بالمروة جـ٣ ص ١٠٢-١٠٣
(٦) المروة الحجارة البيضاء

تراجم رجال السند الثانى لأبى داود ، وأولــه :

١ - مسدد تقدم فى أول سند لأبى داود فى هذا المبحث وهو ثقة ،

٢ - عبدالواحد بن زياد وحماد :

أما عبدالواحد فهو : عبدالواحد بن زياد ،العبدى ،مولاهم ، البصرى ، ثقة ،فى حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ،مات سنة ست وسبعين ومائتين ،وقيل بعدها روى له الجماعة(١)

٣ - أما حماد فهو : حماد بن زيد بن درهم ،الأزدى ، الجهضمى ، أبــو اسماعيل البصرى ،ثقة ثبت ،فقيه ،قيل انه كان ضريرا ، ولعلــــه طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ،من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين ،وله احدى وثمانون سنة روى له الجماعة(٢)

٤ - وأما عاصم فهو ابن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن البصرى ، ثقـــة من الرابعة ،لم يتكلم فيه الا القطان ،وكأنه بسبب دخوله فى الولايــة ، مات بعد سنة أربعين ومائة ،روى له الجماعة (٣)

٥ - وأما الشعبى : فهو عامر بن شراحيل الشعبى بفتح المعجمة ، أبــو عمرو ،ثقة ،مشهور ،فقيه ،فاضل ،من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ،مات بعد المائة ،وله نحو من ثمانين روى له الجماعة(٤)

٦ - وأما محمد بن صفوان فهو : محمد بن صفوان الأنصارى ،أبو مرحــب صحابى ،له حديث الأرنب ،وقيل فيه صفوان بن محمد ، والأول أصوب وقيل هو محمد بن صيفى ،روى له أبو داود ،والنسائى ، وابن ماجه (٥)

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٥٢٦ التهذيب جـ ٦ ص ٤٣٤ .
(٢) التقريب جـ ١ص ١٩٧ " جـ ٣ ص ٩
(٣) " جـ ١ ص ٣٨٤ " جـ ٥ ص ٤٢
(٤) " جـ ١ ص ٣٨٧ " جـ ٥ ص ٦٥
(٥) " جـ ٢ ص ١٧١ " جـ ٩ ص ٢٣١

بيان درجة هذا الحديث :

وهذا السند صحيح لأن رجاله كلهم ثقات

السند الثالث لأبي داود ، وأوله :

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ،أبو طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة ،وسكون المعجمة ،يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين ، عن تسعين سنة ،روى له الجماعة (١)

٢ - والثاني يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، بتشديد التحتانية ، المدني ،نزيل الاسكندرية ، حليف بني زهرة ، ثقة ،من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومائتين ،روى البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي والنسائي (٢)

٣ - والثالث زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله ، أبو أسامة ، المدني ، ثقة له أفراد ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة (٣)

٤ - الرابع عطاء بن يسار الهلالي ،أبو محمد المدني ،مولى ميمونة ،ثقة فاضل ،صاحب مواعظ وعبادة ،من صغار الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ،وقيل بعد ذلك روى له الجماعة (٤) عن

٥ - رجل من بني حارثة ،والظاهر كونه صحابيا ، وعليه فالحديث صحيح .

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٢٣ التهذيب جـ ٨ ص ٣٥٨ .
(٢) " جـ ٢ ص ٣٧٦ " جـ ١١ ص ٣٩١ .
(٣) " جـ ١ ص ٢٧٢ " جـ ٣ ص ٣٩٧ .
(٤) " جـ ٢ ص ٢٣ " جـ ٧ ص ٢١٧ .

السند الرابع ، وأوله :

١ - موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكى بفتح المثناة وضم الموحدة ، وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ،ثقة ،ثبت ،من صغار التاسعة ، ولا التفات الى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه ،مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، روى له الجماعة (١)

٢ - حماد بن سلمة بن دينار البصرى ،أبو سلمة ثقة عابد ،أثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بآخرة من كبار الثامنة ،مات سنة سبع وستين ومائتين ،روى له البخارى تعليقا ،ومسلم والأربعة (٢)

قلت : والغالب على الظن أن أبا داود روى عنه من طريق موسى قبل الاختلاط وعلى فرض كونه لم يتميز فالحديث فى معناه داخل تحت عموم الحديث المتفق عليه (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل) الحديث ..

٣ - سماك بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى أبو المغيرة صدوق ،وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن ،من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ،روى له البخارى تعليقا ،ومسلم والأربعة (٣) وهذه علة أخرى ولكن يقضى عليها بما قضى به على الأخرى .

٤ - مرى بلفظ النسب بن قطرى بفتحتين ،وكسر الراء مخففا ، الكوفى ، مقبول ،من الثالثة ،روى له الأربعة (٤)

---

(١) التقريب ج ٢ ص ٢٨٠ التهذيب ج ١٠ ص ٣٣٣ .
(٢) " ج ١ ص ١٩٧ " ج ٣ ص ١١ .
(٣) " ج ١ ص ٣٣٢ " ج ٤ ص ٢٣٢ .
(٤) " ج ٢ ص ٢٤٠ " ج ١٠ ص ٩٩ .

٥ - عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائى أبو طريف بفتح المهملة وآخره فاء ،صحابى شهير وكان ممن ثبت على الاسلام فى الردة ، وحضر فتوح العراق ، وحروب على ،ومات سنة ثمان وستين وقيل ابن مائة وعشرين سنـــة ، وقيل وثمانين روى له الجماعة (١)

بيان درجة هذا الحديث :

من حيث الصناعة الحديثية ،فالحديث بهذا السند متوقف فى قبوله لأن فيه حماد بن سلمة تغير بآخرة ،وكذلك سماك بن حرب تغير أيضا ، ولم يتميز ما رواه وزيادة على ذلك ففيه مرى بن قطرى مقبول ،ولكنه يشهد له ما تقدم من حديث ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ،كما بينت ذلك قريبا ، ولهـــذا فالحديث حسن لغيره والعلم عند الله تعالى .

وروى الترمذى بسنده من طريق جابر بن عبد الله قال :

١ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتـــادة عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنتين ،فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فسأله (فأمره بأكلهما) (٢) ،قال وفى الباب عن محمد بـــن صفوان ،ورافع وعدى بن حاتم ،وقد رخص بعض أهل العلم فى أن يذكى بمروة ،ولم يروا بأكل الأرنب بأسا ،وهو قول أكثر أهل العلـم وقد كره بعضهم أكل الأرنب ،واختلف أصحاب الشعبى فى روايـــة هذا الحديث فروى داود بن أبى هند عن الشعبى عن محمد بن صفوان

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٦ التهذيب جـ ٧ ص ١٦٦.

(٢) الترمذى فى سننه فى أبواب الصيد باب الذبح بالمروة جـ ٣ ص ١٧

وروى عاصم الأحول عن الشعبى عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان (قال) : ومحمد بن صفوان أصح .

وروى جابر الجعفى عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبى ، ويحتمل أن يكون الشعبى روى عنهما جميعا قال محمد : حديث الشعبى عن جابر غير محفوظ (١)

تراجم رجال الترمذى وأولهم :

١ - محمد بن يحيى بن أبى حزم ، بفتح المهملة وسكون الزاى ، القطعى ، بضم القاف ، وفتح المهملة ، البصرى ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، (وفى التهذيب الترمذى بدل ابن ماجة (٢)) .

قلت : الظاهر أن ما فى التهذيب هو الصحيح لوجوده فى هذا الحديث عند الترمذى . هـ .

٢ - عبد الأعلى بن مسهر الغسانى ، أبو مسهر الدمشقى ، ثقة ، فاضل من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين ، وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة (٣)

٣ - سعيد بن أبى عروبة ، مهران : اليشكرى ، مولاهم ، أبو النضر ، البصرى ، ثقة حافظ ، له تصانيف لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس فى قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست ، وقيل سبع وخمسين ومائة روى له الجماعة (٤)

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢١٧ التهذيب جـ ٩ ص ٥٠٨ .

(٣) " جـ ١ ص ٤٦٥ " جـ ٦ ص ٩٨ .

(٤) " جـ ١ ص ٣٠٢ " جـ ٤ ص ٦٣ .

٤ - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ،أبو الخطاب البصرى ، ثقة ثبت ،يقال ولد أكمه ،وهو رأس الطبقة الرابعة ،مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الجماعة .(١)

٥ - الشعبى وقد تقدم فى سند أبى داود الثانى فى الآلة ،وهو ثقة مشهور فقيه فاضل .

٦ - جابر بن عبد الله صحابى بن صحابى ،تقدم مرات .

بيان درجة الحديث :

لولا التدليس فى سعيد وقد روى بالعنعنة ،لكان حسنا لذاته ، ولكن لما كان الذبح بالمروة جاء من طرق أخرى ثابتة ،صار الحديث بهذا السند حسنا لغيره وذلك يجعله يحتج به ،والعلم عند الله تعالى .

ومنها ما أخرجه النسائى من طريق محمد بن صفوان رضى الله عنه ، قال :

١ - أخبرنا محمد بن المثنى ،قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود عن عامر عن محمد بن صفوان أنه أصاب أرنبين ولم يجد حديدة يذبحهما به ،فذكاهما بمروة ،فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله انى اصطدت أرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما به فذكيتهما بمروة أفآكل ؟ قال : (كل) . " حديث آخر فى المروة "

وأخرجه من طريق زيد بن ثابت قال :

١ - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ،قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا حاضر بن المهاجر الباهلى ،قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد ابن ثابت أن ذئبا نيب فى شاة فذبحوها بالمروة (فرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى أكلها) (٢)

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٢٣ التهذيب جـ ٨ ص ٣٥١ .
(٢) سنن النسائى جـ ٧ ص ٢٢٥ اباحة الذبح بالمروة كتاب الضحايا .

حديث آخر فيه السؤال عن المروة والعصا فجاء الجواب عاما

وله أيضا من طريق عدى بن حاتم قال :

٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، واسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت : يارسول الله انى أرسل كلبى فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة وبالعصا ، قال : (أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل)

- حديث آخر فى الوتد :

وأخرجه من طريق أبى سعيد الخدرى قال :

٤ - أخبرنى محمد بن معمر ، قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جابر بن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثنى عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى فى قبل أحد فعرض لها الموت فنحرها بوتد فقلت لزيد : وتد من خشب ، أو حديد ؟ قال : لا بل خشب فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها (١)

جواز الذبح بكل ما أنهر الدم والنهى عن الذبح بالظفر :

وأخرجه النسائى من طريق رافع بن خديج قال :

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الأضاحى ، اباحة الذبح بالعود ، جـ ٧ ص ٢٢٦

(ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل الا بسن أو ظفر) (١)

وأخرج مثله من طريق رافع أيضا قال :

أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده ، رافع بن خديج قال : قلت : يارسول الله : انا نلقى العدو غدا ، وليس معنا مدى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا ، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، (٢)

وهذان السندان الملتقيان عند رافع بن خديج تقدم تخريجهما فى مبحث ذكاة غير المقدور عليه ، فأغنى ذلك عن اعادتهما هنا ، وكلاهما صحيح والحديث رواه الجماعة .

تراجم رجال النسائى للسند الأول وأوله :

١ - محمد بن المثنى تقدم فى السند الخامس للنسائى فى اباحة الخيل وهو ثقة ثبت ،

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان السلمى ، مولاهم ، أبو خالد الواسطى ثقة متقن عابد من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين روى له الجماعة ، (٣)

٣ - داود بن أبى هند القشيرى مولاهم ، أبو بكر ، أو أبو محمد البصرى ، ثقة متقن ، كان يهم بآخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة ، وقيل قبلها : ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والأربعة ، (٤)

---

(١) سنن النسائى كتاب الضحايا النهى عن الذبح بالظفر جـ ٧ ص ٢٢٦ .
(٢) سنن أبى داود كتاب الضحايا ، باب فى الذبح بالسن جـ ٧ ص ٢٢٦ .
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٧٢ التهذيب جـ ١١ ص ٣٦٦ .
(٤) " جـ ١ ص ٢٣٥ " جـ ٣ ص ٢٠٤ .

٤ - عامر بن سعيد البجلى ، مقبول (١) ، من الثالثة ،روى له مسلم ، وأبو داود والترمذى ،والنسائى (٢) .

٥ - محمد بن صفوان ،وقد تقدم فى السند الثانى لابى داود فى الآلـــة، صحابى .

بيـــان درجة الحديــــث

الحديث بهذا السند مقبول لانه يعتبر به كما رأيت ،وله شواهد صحاح وحسان

السند الثانى للنســـائى وأوله

١ - محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصرى ،أبو بكر بندار ، ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ،وله بضع وثمانون ســنة روى له الجماعة (٣)

٢ - محمد بن جعفر المدنى ،البصرى ،المعروف بغندر، ثقة صحيــــح الكتاب الا أن فيه غفلة ،من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين روى له الجماعة (٤)

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ،أبو بسطام الواسطــى ، ثم البصرى ،ثقة ،حافظ ،متقن ،كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث ،وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ،وذب عن السنة كان عابدا من السابعة ،مات سنة ستين ومائة ،روى له الجماعة (٥)

---

(١) معنى مقبول : من ليس له من الحديث الا القليل ،ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ،انظره فى : تقريب التهذيب جـ ١ ص ٥ .

(٢) التقريب جـ ٣ ص ٣٨٧ التهذيب جـ ٥ ص ٦٥ .

(٣) " جـ ٢ ص ١٤٧ " جـ ٩ ص ٧٠ .

(٤) " جـ ٢ ص ١٥١ " جـ ٩ ص ٦٦ .

(٥) " جـ ١ ص ٣٥١ " جـ ٤ ص ٣٣٨ .

٤ - حاضر بن المهاجر أبو عيسى الباهلي ، مقبول من السادسة روى لـه النسائي ، وابن ماجـه (١)

٥ - سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة مات بعد المائـة ، وقيل قبلها ، روى له الجماعة (٢)

٦ - زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان (٣) الأنصاري ، النجـاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي قال مسـروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ، وقيل بعد الخمسين روى له الجماعة (٤)

بيـان درجـة الحـديث :

فالحديث بهذا السـند كالذي قبلـه متابع وله شواهد هو بها حسن لغيره

السند الثالث أولـه :

١ - محمد بن عبد الأعلى واسماعيل بن مسعود ، أما محمد فهو : محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين روى له مسلم ، وأبو داود في القدر ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٥)

٢ - وأما اسماعيل فهو : اسماعيل بن مسعود الجحدري بصري ، يكنى أبا مسعود ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتـين روى له النسائي (٦)

---

(١) التقريب جـ ١ ص ١٤٦ التهذيب جـ ٢ ص ١٦٨ .
(٢) " جـ ١ ص ٣٣١ " جـ ٤ ص ٢٢٨ .
(٣) " جـ ١ ص ٢٧٢ " جـ ٣ ص ٣٩٩ .
(٤) لوذان بفتح لام وسكون واو ، وبذال معجمة .
(٥) التقريب جـ ٢ ص ١٨٢ التهذيب جـ ٩ ص ٢٨٩ .
(٦) " جـ ١ ص ٧٤ " جـ ١ ص ٣٣١ .

٣ ـ خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى (١) أبو عثمان البصرى ، ثقة ثبت ،من الثامنة ،مات سنة ست وثمانين ومائة ، ومولده سنة عشرين ومائة ،روى له الجماعة ،(٢)

٤ ـ شعبة بن سليمان تقدم عند النسائى فى سنده الثانى فى آلة الذبح وهو ثقة ثبت حافظ أمير المؤمنين فى الحديث .

٥ ـ سماك بن حرب تقدم عند أبى داود فى آلة الذكاة ، وهو صدوق ،

٦ ـ مرى بن قطرى تقدم عند أبى داود كالذى قبله وهو مقبول .

٧ ـ عدى بن حاتم ،تقدم عند أبى داود مع الذين قبله ، وهو صحابى ، رضى الله عنه .

بيان درجة الحديث

والحديث بهذا السند [illegible] ،لأن فيه من هو مقبول ،لكنه توبع بطرق أخرى ،فصار بها حسنا لغيره .

السند الرابع للنسائى وأولم :

١ ـ محمد بن معمر الحضرمى ،صدوق ،من صغار الحادية عشرة ،روى له أبو داود والنسائى اهـ ، وقد أهملت وفاته ،(٣)

٢ ـ حبان بن هلال ،أبو حبيب البصرى ، ثقة ثبت ،من التاسعة ،مات سنة ست عشرة ومائتين ،روى له الجماعة ،(٤)

---

(١) الهجيمى بضم أوله وفتح الجيم نسبة الى الهجيم بن عمرو انظره فى المغنى فى النسب ص ٢٧٢ .

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢١٢ التهذيب جـ ٣ ص ٨٠

(٣) " جـ ٢ ص ٢٠٩ " جـ ٩ ص ٤٦٧

(٤) " جـ ١ ص ١٤٦ " جـ ٢ ص ١٧٠ .

٣ - جرير بن حازم ،بن زيد بن عبد الله ،الأزدى ، أبو النضر البصرى ، والد وهب ، ثقة ، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام ، اذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ،مات سنة سبعين ومائة ، بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث فى حال اختلاطه ،روى له الجماعة (١)

٤ - أيوب ابن أبى تميمة السختيانى ،ثقة ثبت من الخامسة تقدم

٥ - زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار كلاهما ثقة عن

٦ - أبى سعيد الخدرى هو : سعد بن لملك بن سنان بن عبيد الانصارى أبو سعيد الخدرى ، له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ،ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ،وقيل سنة أربع وتسعين ،روى له الجماعة (٢)

أقول : الحديث بهذا السند حسن لغيره . أيضا ،لوجود من هو صدوق فيه ،وهو محمد بن معمر ،ومن له أوهام ، كجرير بن حازم لكن انجبر بالمتابعات الكثيرة فصار حسنا لغيره هـ

السند الخامس

وفيه تحويل تقدم بيان كونه صحيحا ،وأنه تقدم تخريجه ،فى مبحث ذكاة غير المقدور عليه

وروى ابن ماجة عن طريق محمد بن صيفى قال : حدثنا

١ - أبو بكر بن أبى شيبة ،حدثنا أبو الأحوص ،عن عاصم عن الشعبى ، عن محمد بن صيفى قال : ذبحت أرنبين بمروة فأتيت بهما النبى صلى الله عليه وسلم (فأمرنى بأكلهما) (٣)

---

(١) التقريب جـ ١ ص ١٢٧ التهذيب جـ ٢ ص ٦٩.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٨٩

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب ما يذكى به جـ ٢ ص ١٠٦٠.

وروى من طريق زيد بن ثابت قال :

٢ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثنا غندر ثنا شعبة ، سمعت حاضرين مهاجر ، يحدث عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، أن ذئبا نيب فى شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكلها (١)

- السؤال عن الظرار وشقة العصا وجاء الجواب عاما :

وروى من طريق عدى بن حاتم فقال :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان عن سماك ابن حرب ، عن مرى بن قطرى ، عن عدى بن حاتم ، قال قلت : يا رسول الله : أنا نصيد الصيد فلا نجد سكينا ، الا الظرار (٢) وشقة العصا قال : (أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه) (٣)

حديث ما أنهر الدم

٤ - وروى من طريق رافع بن خديج رضى الله عنه قال :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسى ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقلت : يارسول الله انا نكون فى المغازى فلا يكون معنا مدى ، فقال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة (٤)

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب ما يذكى به جـ ٢ ص ١٠٦٠ .
(٢) شظايا الحجارة .
(٣) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب ما يذكى به جـ ٢ ص ١٠٦٠ .
(٤) " " " " جـ ٢ ص ١٠٦٠ .

تراجم رجـــال ابن ماجـــه

السند الأول ، وأولـــه :

١ - أبوبكر بن أبى شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ،ثقة حافظ [١] تقدم .

٢ - أبو الأحوص ،تقدم عند أبى داود فى هذا المبحث نفسه ، وهو ثقـة

٣ - عاصم تقدم عند أبى داود فى سنده الثانى فى هذا المبحث ،وهـــو ثقة ،روى له الجماعة ،

٤ - الشعبى تقدم مع عاصم فى السند المذكور أعلاه ،وهو ثقة فقيه فاضـــل

٥ - محمد بن صيفى ،بن سهل ،بن الحارث الأنصارى ،الخطمى صحابى نزل الكوفة ،روى له النسائى ،وابن ماجه [٢]

بيان درجة هذا الحديـــــث

صحيح لأن رجاله كلهم ثقات ،والعلم عند اللـــه تعالـــى

السند الثانى لابن ماجـــه ،وأولـــه :

١ - أبو بشر بكر بن خلف البصرى ،ختن المقرى ، صدوق ،من العاشرة مات بعد سنة أربعين ومائتين [٣] [illegible] [٤] روى لـــه البخارى تعليقا ، وأبو داود ، وابن ماجه .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٤٤٥ .

(٢) " جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٣) " جـ ١ ص ١٠٥ .

٢ - غندر هو محمد بن جعفر المدني ثقة ،فيه غفلة ،وقد تقدم عند النسائي في سنده الثاني في هذا المبحث .

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد ،ثقة حافظ تقدم عند النسائي في المبحث المذكور آنفا

٤ - حاضر بن المهاجر ،مقبول ،تقدم مع سابقيه .

٥ - سليمان بن يسار ،ثقة فاضل تقدم مع من قبله عند النسائي ،

٦ - زيد بن ثابت ،صحابي الحديث ،كاتب الوحي ، تقدم في نفس السند المذكور سابقا عند النسائي

بيان درجة الحديث

الحديث بهذا السند صالح للاحتجاج ،لأن فيه من هو مقبول ،وهو : حاضر ابن المهاجر ،وله شواهد ومتابعات تعضده والله أعلم .

السند الثالث لابن ماجه ، وأوله :

١ - محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني ،بسكون الميم ، الكوفي ، أبو عبدالرحمن ثقة حافظ ،فاضل ،من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ،روى له الجماعة (١)

٢ - عمر بن عبيد الطنافسي ،بفتح الطاء والنون ،وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ،الكوفي صدوق من الثامنة ،مات سنة خمس وثمانين ومائة وقيل بعدها ،روى له الجماعة (٢)

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٨١ .
(٢) " جـ ٢ ص ٦٠ .

٣ ـ سعيد بن مسروق ، تقدم عند أبى داود فى السند الأول فى مبحث الآلة ، وهو صدوق .

٤ ـ عباية ، تقدم فى سند البخارى ومسلم فى مبحث الآلة وهو ثقة عن رافع بن خديج ، عن جده تقدما عند البخارى ومسلم ، وابى داود .

بيان درجة الحديث

الحديث بهذا السند صحيح لغيره لأن فيه من هو صدوق وهو عمر بن عبيد الطنافسى ، وسعيد بن مسروق وتقدم تخريجه كما علمت .

وبعد ما تبين لك من مجموع هذه الأحاديث التى أخرجها أصحاب الستة أن كل آلة تهريق الدم تصح بها التذكية فاليك ما استنبط منها من الأحكام [illegible]
[illegible]

الاستنباطات

يستنبط من هذه الأحاديث ما يلى :

١ - أن العظم لا يجوز به الذبح ، وأن شعارات النصارى العادية لا يجوز استعمالها ،

٢ - مشروعية الاصطياد واباحة الأرانب ،وأن الأمر يطلق مرادا به الاباحة وذلك من قول محمد بن صفوان : اصطدت أرنبين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما .

٣ - أن الذكاة لا تحصل الا باجتماع أمرين : أحدهما ذكر اسم الله ، والثاني انهار الدم ،لقوله المتكرر فى هذه الأحاديث : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل)) أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله))

٤ - مشروعية تذكية المرأة المسلمة ،وصحة ذكاة مال الغير ،لما جاء فى صحيح البخارى أول هذا الفصل أن جارية لكعب كانت ترعى غنما بسلع ،فأبصرت بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها .

٥ - ثم يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم) الحديث أن السكين والسلك الكهربائى اذا كان أحدهما ينهر الدم انهارا يجعل الشىء المذبوح غير وقيذ ولا مختنق ،ولا مترد فهو حلال ، لأن قوله (ما أنهر الدم عام فى كل شىء الا ما استثنى كالسن

ومدى الحبشة ولكن محل اباحة ذلك عند عامة أهل العلم ، أن يكون في محل الذبح أو النحر ،والعلم عند الله تعالى .

وشرح هذه الأحاديث تقدم مستوفى بعد حديثى البخارى و مسلم فى أول هذا الفصل ، فأغنى ذلك عن اعادته هنا .

فصـــل فيمــا ورد فــى التسميـــة

قال تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعمتموهم انكم لمشركون) الآية (١)

وقال تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) الآية (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم : (اذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن وان قتلن) الحديث ،وقال صلى الله عليه وسلم ،اذا أرسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل ،وان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه ،واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فانك لا تدرى أيها قتل) (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل (٤) وقال : فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل) (٥) وقال ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) (٦) وقال : (انى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ،ولا آكل الا مما ذكر اسم الله عليه) .

ظاهر هذه الآية الكريمة أن الذبيحة اذا لم يذكر اسم الله عليها لا يجوز أكلها وذلك لأن قوله تعالى : (ولا تأكلو) نهى صريح ، والأصل فى النهى أنه يقتضى التحريم الا اذا صرفه صارف ،وقد زاد ذلك تأكيدا قوله بعده : (وانه لفسق) لأن الفسق معناه

---

(١) رقم الآية ١٢١ من سورة الأنعام .
(٢) رقم الآية ٥ من سورة المائدة
(٣) البخارى فى كتاب الصيد والذبائح باب اذا أكل الكلب ،وفى باب الصيد اذا غاب يوما أو يومين .
(٤) البخارى فى كتاب الصيد والذبائح ،باب قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله جـ٣ ص ٣٠٦ .
(٥) البخارى فى كتاب الصيد والذبائح باب ما ذبح على النصب جـ٣ ص ٣١٠
(٦) البخارى فى كتاب الصيد والذبائح باب ما أنهر الدم جـ٣ ص ٣١٠ .

الخروج عن الطاعة ،وهو المعصية ،والضمير فى قوله وانه لفسق قيل : عائد على الأكل ،وقيل عائد على الذبح بغير اسم الله (١)

ثم زاد هذا التأكيد قوله فى آية المائدة : (واذكروا اسم الله) فى شأن الصيد ،ولا فرق بين الصيد وغيره فى هذا ،ومعنى الآية فكلوا مما أمسكه الجارح أى الكلب أو الصقر أو غيرهما ، بعد ذكر اسم الله عليه عند الارسال كما بينت السنة ذلك فى حديث عدى بن حاتم المذكور أول الفصل ،ولفظه : (اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ،وسيأتى هذا الحديث وشرحه فى باب الصيد ان شاء الله تعالى ،وجاء بيان الآية مرة أخرى فى الحديث الثانى حديث رافع ولفظه ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر)) فمعنى الحديثين أن الواو فى كليهما حالية ومعنى ذلك أن اباحة الأكل مشروطة بحصول أمرين ففى الحديث الأول الارسال والتسمية وفى الثانى انهار الدم وذكر الله ،وحديث رافع ابن خديج هذا تقدمت مباحثه فى ذكاة الناد ،والشارد ،وفى الآلة وتخريجه فى الصحيحين وغيرهما ، اذا عرفت هذا فاعلم أن جمهور أهل العلم أخذ بظاهر هذه النصوص منهم الائمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة ،والامام أحمد ،فقالوا ان متروك التسمية عمدا لا يجوز أكله وان كان نسيانا جاز ،وسوى الظاهرية بين متروكها عمدا ونسيانا ، توغلا فى الأخذ بالظاهر وخالف الشافعى ،وجمهور أصحابه ،فقالوا ان ذبيحة المسلم حلال ترك التسمية عمدا أو نسيانا ، وعزا ابن كثير هذا القول إلى الامام أحمد والامام مالك فى رواية عن كل منهما ثم قال ان الشافعى حمل الآية على ما ذبح لغير الله ،يعنى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ،كقوله

---

(١) انظره فى تفسير ابن كثير لهذه الآية .

تعالى : (أو فسقا أهل لغير الله به) وقال عطاء فى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش للأوثان ، وينهى عن ذبائح المجوس (قال) وهذا المسلك الذى طرقه الامام الشافعى قوى ، وقال ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال هى الميتة ، واستدلوا بما رواه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله ، ثم قال : وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطنى عن ابن عباس أنه قال : (اذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فان المسلم فيه اسم من أسماء الله) واحتج البيهقى لمذهب الشافعى أيضا بحديث عائشة رضى الله عنها الآتى فى اللحوم المجهولة (أن ناسا قالوا يا رسول الله ان قوما حديثى عهد بجاهلية يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : ((سموا أنتم وكلوا)) قال : فلو كان وجود التسمية شرطا لم يرخص لهم الا مع تحققها والله أعلم (١)

مناقشة مذهب الشافعى فى هذه المسألة

ويمكن مناقشة مذهب الشافعى فى عدم اشتراط التسمية بما يأتى :

١ - أولا أنه حمل الآية على ذبائح كان أهل الجاهلية يذبحونها لا ينافى كونها دالة على وجوب التسمية لأن تلك الذبائح كانوا لا يسمون عليها ، واذا سموا عليها شيئا سموا غير الله ، فجاءت الآية تأمرهم بتسمية الله ، ونهاهم عن غير ذلك وهذا لفظها ، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

---

(١) تفسير ابن كثير مختصرا .

وثانيا لو سلمنا حمل الآية على ذلك أو على الميتة فبأى شىء توجه الأحاديث الصريحة فى الأمر بالتسمية، أعنى حديث رافع بن خديج ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)) وحديث عدى بن حاتم ((اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل)) ويزيد هذا إيضاحا أنك لو جوزت فى هذين الحديثين اسقاط التسمية للزمك أن تسقط ما ذكر معها من انهار الدم وتعليم الكلب وارساله، ولا قائل يقول به، ألبتة، وبأى شىء توجه الآية الأخرى (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)

٣ - وثالثاً أن ما استدلوا به من الأحاديث غير صالح لمقاومة أدلة الجمهور

لأن لحديث أبى داود حديث ذبيحة المسلم حلال، الحديث مرسل كما ذكر ابن كثير والحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير، وحديث مرسل فى أبى داود لا يقاوم حديثين فى الصحيحين وآيتين من كتاب الله، وأما ما تعضد ذلك به من حديث البيهقى عن ابن عباس فمعلول أيضا، قال فيه الحافظ بن حجر فى التلخيص : فى اسناده ضعف ثم قال واعله ابن الجوزى بمعقل بن عبيد الله فزعم أنه مجهول، فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقى : الأصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال : وروى عن أبى هريرة، وهو منكر أخرجه الدارقطنى، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف انتهى محل الغرض منه (١)

فبان لك بهذا أنه لا شىء مرفوع يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عدم لزوم التسمية عند الذبح، وأما استدلالهم بحديث عائشة : (ان ناسا جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان قوما حديثى عهد بجاهلية الحديث

---

(١) تلخيص الحبير تأليف الحافظ بن حجر جـ ٤/ ١٥١

فالجواب عنه أنه يدل على أن الناس كانوا يفهمون أن التسمية على الذبيحة واجبة والا لما سألوا ، وليس في جوابه لهم صلى الله عليه وسلم ما يفهم منه سقوط التسمية وانما قال سموا أنتم وكلوا لرفع الشك من نفوسهم ، وان كان وقت التسمية قد فات لأن المعول عليه هو الأصل الذي ذكروه في قولهم : حديثو عهد بكفر أو شرك فان معناه أنهم حصل منهم الايمان حديثا ، فبين لهم صلى الله عليه وسلم ، أنه ما دام الايمان قد حصل فهو أصل يعتمد عليه ، وتحمل أعمال صاحبه على الصلاح ولو فرضنا أن ظاهر هذا الحديث يفهم منه عدم وجوب التسمية عند الذبح ، فالظاهر يقدم عليه النص وقد ثبت في أربعة مواضع كما رأيت أول الفصل آيتان من كتاب الله هما قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) ، وحديث رافع (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ، وحديث عدى بن حاتم (اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) ثم ان حديث عائشة هذا الذي استدل به الشافعية من أحاديث البخاري التي أعلها الدارقطني بالارسال ، فلم يسلم من النقد لا من جهة ثبوته ، ولا من جهة مدلوله ، والعلم عند الله تعالى ، وأما ما فرق به الجمهوريين متروك التسمية عمدا ، ومتروكها نسيانا ، خلافا للظاهرية ، فمبناه عندهم على أن الناسي لا يسمى فاسقا ، والله سبحانه يقول في الآية الكرية : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) قالوا : والناسي لا يسمى فاسقا والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها .

مناقشـــة هذا القول :

يمكن أن يناقش هذا القول بأن الله سبحانه وتعالى لم يفرق فى هذه الآية بين الناسى والمتعمد ، ، وأنه اذا نسى لا تسمية فاسقا ، ولكن لا تؤكل ذبيحة ، ومثله من نسى شيئا فى صلاته ، أو زاد عليها مثلها نسيا فلا تسميه فاسقا ولكن نقول له : أعمالك هذه التى فعلت متروكة ، وغير معتبرة ، فتحصل لك من هذا أن مذهب الجمهور هو الراجح بالأدلة ، وأن مذهب الشافعى مرجوح جدا ، وأن التفرقة بين متروك التسمية عمدا ومتروكها نسيانا غير ظاهر أيضا ، لأن قوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ظاهر العموم فى متروك التسمية عمدا ونسيانا ، وهو مذهب الظاهرية ، والعلم عند الله تعالى .

الباب الثاني

في ذبائح أهل الكتاب وما ورد فيه

قال تعالى : ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) الآية (١)

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت (٢) لآخذه فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) (٣)

ورواه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن مغفل بثلاثة أسانيد بألفاظ مختلفة قليلا قال في الأولى أي عبد الله :

(اصبت جرابا (٤) من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ،قال فالتفت : فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما) (هـ

وقال في الثانية : رمى الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال : فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحيت منه (٥) .

وحديث عبد الله بن مغفل هذا رواه أبو داود بسنده قال حدثنا موسى ابن اسماعيل والقعنبي قالا : حدثنا سليمان عن حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر قال : فأتيته فالتزمته قال : ثم قلت : لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا قال : فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي هـ (٦)

---

(١) سورة المائدة آيه (٥)

(٢) نزوت : نزا نزوا ،ونزاء بالضم ـ ونزوا ،ونزوانا ، وثب ،القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٥٩

(٣) البخاري جـ ٣ كتاب الذبائح ، باب ذبائح أهل الكتاب ص ٣٢١

(٤)

(٥) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب أخذ الطعام من أرض العدو جـ ٥ ص ١٦٣

(٦) أبو داود في كتاب الجهاد ،باب : اباحة الطعام في أرض العدو جـ ٣ ص ٦٥

مبحث تخريج رجال أبى داوود فى ذبائح أهل الكتاب

تراجم رجال أبى داود فى سند عبد الله بن مغفل ، وله عنه سند واحد وأوله :

(١) موسى بن اسماعيل والقعنبي ،أما موسى فهو : موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ،أبو سلمة التبوذكى بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ،مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت من صغار التاسعة ،ولا التفات الى قول ابن خراش :: تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، روى له الجماعة (١) .

وأما القعنبي فهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب (٢) القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصرى ،أصله من المدينة ،وسكنها مدة ثقة عابد كان ابن معين وابن المدينى لا يقدمان عليه فى الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة مات فى أول سنة احدى وعشرين بمكة ، روى له البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى والنسائى (٣) .

(٢) سليمان : هو ابن بلال التيمى مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدنى ، ثقة ، من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة ، روى له الجماعة (٤) .

(٣) الثالث حميد : هو حميد بن هلال العدوى ، أبو نصر البصرى ، ثقة عالم ،توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان ، من الثالثة ، روى له الجماعة (٥) وقد أهملت وفاته ..

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٣٣٣ التقريب ح ٢ ص ٢٨٠

(٢) قعنب : بفتح فسكون ففتح كما فى المغنى ج ١ ص :

(٣) التقريب ج ١ ص ٤٥٠

(٤) التهذيب ح ٤ : ١٧٤ ـ التقريب ح ١ ص ٣٢٢

(٥) التهذيب ج ٣ ص ٥١ التقريب ح ١ ص ٢٠٤

(٤) الرابع عبد الله هو ابن مغفل بمعجمة بضم الميم وفاء ثقيلة بن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء ، أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي ، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك روى له الجماعة (١)

أقول : الحديث بهذا السند صحيح ، وهو كما رأيت مخرج في الصحيحين وهو دال على اباحة شحوم أهل الكتاب كلها لنا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عبد الله بن مغفل على أخذه ، وما كان ليقره عليه ، وهو حرام والشحم واللحم ذكاتهما واحدة فلا فرق بينهما في ذلك ، وفيه دلالة أيضا على حلية طعام أهل الكتاب الذبائح وغيرها ، وفيه دلالة على أن ذبائحهم حلال لنا بدون شرط التسمية عليها لأن هذا الشحم لا يدرى هل سموا على ذبيحته أولا ، أو ذكروا عليها اسم المسيح أو عزيرا فكل ذلك محتمل احتمالا قويا ، ومع ذلك فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم بدون استفصال عن أي شيء من ذلك ، ومن المعلوم أن ترك الاستفصال في حادثة الحال ينزل منزلة العموم في الاقوال ، ويؤيده ما روى أبو داود أيضا من طريق أنس بن مالك قال :

١ – حدثنا يحى بن حبيب بن عربي ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا شعبة عن هشام ابن زيد عن أنس بن مالك (أن امراة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي : قال : فقالوا ألا نقتلها قال لا : فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٤٥٣

(٢) ابو داود في سننه كتاب الديات فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه جـ ٤ ص ١٧٣

ورواه أيضا من طريق أبي هريرة قال :

٢ ـ حدثنا داود بن رشيد ، ثنا عباد بن العوام ، وثنا هارون بن عبدالله ثنا سعيد بن سليمان ،ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وابن سلمة قال : قال هارون عن أبي هريرة (أن امرأة من اليهود أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة ، قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

ورواه من طريق جابر بن عبدالله ، قال : حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : كان جابر بن عبدالله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها ، وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا أيديكم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها :

أسممت هذه الشاة ؟ قالت اليهودية من أخبرك ، قال أخبرتني هذه في يدي : للذراع قالت : نعم .

قال : فما أردت الى ذلك ؟ قالت قلت: ان كان نبيا فلن يضره ، وان لم يكن استرحنا منه ، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واحتجم رسول الله على كاهله ، من أجل الذي أكل من الشاة ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة ، وهو مولى لبني بياضة ،من الأنصار ، (٢) .

---

(١) سنن أبي داود نفس المصدر الآنف الذكر .

(٢) سنن أبي داود نفس المصدر الآنف الذكر .

ورواه أيضا من طريق أبى سلمة قال :

٤ ــ حدثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد عن محمد بن عمرو ،عن أبى سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية ،نحو حديث جابر ،قال فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصارى ،فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت ؟ فذكر نحو حديث جابر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة (١) ورواه من طريق أبى هريرة أيضا قال :

٥ ــ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة وثنا وهب بن بقية فى موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، ولم يذكر أبا هريرة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديةولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصليه سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ،وأكل القوم فقال ارفعوا أيديكم : فإنها أخبرتنى أنها مسمومة ، فمات بشر بن البراء بن معرور الانصارى فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت ؟ قلت: ان كنت نبيا لم يضرك الذى صنعت ، وان كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال فى وجعه الذى مات فيه : مازلت أجد من الأكلة التى أكلت بخيبر ، فهذا أوان قطعت أبهرى (٢) .

ورواه ايضا من طريق كعب بن مالك قال :

(قال حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن الزهرى عن أبن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن أبى داود نفس المصدر الانف الذكر

(٢) سنن أبى داود المصدر الانف الذكر ص ١٧٥

في مرضه الذى مات فيه: مايتهم بك يارسول الله ، فانى لا أتهم بابنى الا الشاة المسمومة التى أكل معك بخيبر ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم وأنا لا أتهم بنفسى الا ذلك فهذا أوان قطعت أبهرى قال أبو داود : وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث موسلا عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وربما حدث به عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، وذكر عبد الرزاق أن معمرا كان يحدثهم بالحديث مرة موسلا فيكتبونه ، ويحدثهم مرة به فيسنده ، فيكتبونه ، وكل صحيح عندنا ، قال عبد الرزاق : فلما قدم ابن المبارك على معمراً سند له معمر أحاديث كان يوقفها (١) ورواه أيضا من طريق أم مبشر قال :

٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ثنا ابراهيم بن خالد ، ثنا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر قال أبو سعيد ابن الاعرابى : كذا قال عن أمه ، والصواب عن أبيه عن أم مبشر ، دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر ، قال : فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل الى اليهودية فقال ما حملك على الذى صنعت : فذكر نحو حديث جابر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر الحجامة (٢) .

فهذه سبعة أسانيد لحديث أكل النبى صلى الله عليه وسلم من الشاة التى سمتها اليهودية وليس فيها واحد مردود بل صحاح كلها الا واحد فحسن ، وبيان درجتها أمامك ، فاقرأه يتبين لك ما قلت لك ..

---

(١) ابو داود المصدر السابق بنفسه .

(٢) سنن ابى داود نفس المصدر السابق

تراجم رجال أبي داود في اليهودية التي سمت ذراع الشاة للنبي صلى الله عليه وسلم

= رجال السند الأول =

وأولهم :

(١) يحيى بن حبيب بن عربي ، البصري ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وقيل بعدها ، روى له مسلم والأربعة (١) ٠

(٢) خالد بن الحارث بن عبيد ، بن سليم ، الهجيمي ، (٢) ابو عثمان البصري ، ثقة ، ثبت ، من الثامنه ، مات سنة ست وثمانين ومائة ، ومولده ، سنة عشرين ، روى له الجماعة (٣) ٠

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام (٤) الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، روى له الجماعة (٥) ٠

(٤) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الانصاري ، ثقة ، من الخامسة ، وروى له الجماعة وقد أهمل في كل من التقريب والتهذيب وفاته (٦)

---

(١) التقريب حـ ٢ ص ٣٤٥

(٢) بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء ينسب الى الهجيم بن عمر كما في المغني واللباب ٠

(٣) التقريب جـ ١ ص ٢١١ ـ ٢١٢

(٤) بكسر فسكون كما في المغني ٠

(٥) التقريب جـ ١ ص ٣٥١ ٠

(٦) التقريب جـ ٢ ص ٣١٨

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصارى ، الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، صحابى مشهور ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة (١) روى له الجماعة .

فالحديث صحيح كما رأيت لأن رجاله كلهم ثقات وأثبات .

السند الثاني : وأولـه :

(١) داود بن رشيد بالتصغير ، الهاشمى مولاهم ، الخوارزمى ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه (٢) .

(٢) عباد بن العوام بن عمر الكلابى مولاهم ، أبو سهل الواسطى ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، أو بعدها ، وله نحو من سبعين روى له الجماعة (٣) .

(٣) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادى ، أبو موسى الحمال ، بالمهملة البزار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقد ناهز الثمانين ، روى له مسلم والأربعة (٤) .

(٤) سعيد بن سليمان الضبى ، أبو عثمان الواسطى ، نزيل بغداد ، البزاز لقبه سعدويه ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين ، وله مائة سنة ، روى له الجماعة (٥) .

(٥) عباد ، تقدم قريبا فى أول هذا السند ، وهو ثقة .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٨٤
(٢) " جـ ١ ص ٢٣١
(٣) " جـ١ ص ٣٩٣
(٤) " جـ ٢ ص ٣١٢
(٥) " جـ١ ص ٢٩٨

(٦) سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد ، أو أبو الحسن الواسطـــــى ثقة ، في غير الزهرى ، باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالرى مع المهـــدى وقيل في أول خلافة الرشيد ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والاربعة (١)

(٧) الزهرى : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانـــه ، وهو من رؤس الطبقة الرابعة ، مات سنـــة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين روى له الجماعة (٢)

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن (٣) بن أبى وهب بن عمرو بن عابد ، ابن عمران ابن مخزوم ، القرشى المخزومى ، أحد العلماء الاثبات ، الفقهاء الكبـــار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابـــن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، وقـد ناهز الثمانين ، روى له الجماعة (٤) .

(٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، قيل اسمه عبد اللـــه وقيل اسماعيل : ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وكـــان مولده سنة بضع وعشرين روى له الجماعة (٥)

(١٠) أبو هريرة ، صحابى الحديث ، تقدمت ترجمته مرارا .

فرجال هذا السند كلهم ثقات ، الا ما ذكر عن سفيان بن حسين بن حســن أنه ثقة فى غير الزهرى ، ولكن لا ينافى ذلك . أنه قد يصدق فى الزهـــرى تأكد وهذا الحديث صحته معلومة من غير هذا السند لانه فى صحيح البخارى .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٣١٠

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٠٧

(٣) [illegible]

(٤) التقريب جـ ١ ص ٣٠٦

(٥) التقريب جـ ٢ ص ٤٣٠

وخرجه أبو داود وغيره بأسانيد أخرى صحيحة ،كالذى تقدم والذى يأتى وهو السند الثالث : وأوله :

(١) سليمان بن داود المهرى ،أبو الربيع المصرى ، ابن أخى رشدين (١)، ثقة، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائى (٢) .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشى ، مولاهم ،أبو محمد المصرى ، الفقيه ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، وله أثنان وسبعون سنة ، روى له الجماعة . (٣)

(٣) يونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد ،مولى آل أبى سفيان ، ثقة ، الا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفى غير الزهرى خطأ ،من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، وقيل سنة ستين ، روى له الجماعة (٤) لم تذكر وفاته .

(٤) ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته وقد تقدم قريبا فى السند الثانى لهذا البحث .

(٥) جابر صحابى الحديث ، وبه تعلم أن هذا السند صحيح لاغبار عليه ،لان رجاله كلهم ثقات .

---

(١) رشدين بكسر الراء وسكون الشين وكسر الدال كما فى المغنى ،والمهرى بفتح الميم وسكون الهاء ينسب الى مهرة بن حيدان قبيلة من قضاعة ، كما فى المغنى واللباب .

(٢) التقريب ج ١ ص ٣٢٣

(٣) التقريب ج ١ ص ٤٦٠

(٤) " ج ٢ ص ٣٨٦ .

السند الرابع لأبي داود وأولـــه :

(١) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي ، أبو محمد ، يقال له وهبان ، ثقـــة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وله خمس أو ست وتسعـــون سنة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي (١) .

(٢) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان ، تقدم في السند الأول لهذا الحديث ، وهو ثقة ثبت .

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق ، له أوهـــام من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح ، روى لــــه الجماعة (٢) .

(٤) أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم — المخزومي أبو سلمة ، أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وابـــن عمته برة بنت عبد المطلب ، كان من السابقين شهد بدرا ومات في حيـــاة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحـــد فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده زوجته أم سلمة ، روى له الترمـذي وابن ماجه والنسائي في اليوم والليله (٣) .

درجة هذا الحديث أنه صالح للاحتجاج بهذا السند ، لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام ، ولكن له متابعات او شواهد يتعضد بهـا وتجعله من الحسن لغيره والله أعلـــم أو صحيح لغيره

---

(١) التقريب ج ٢ ص ٣٣٧

(٢) " ج ٢ ص ١٩٦

(٣) " ج ١ ص ٤٢٧

السند الخامس وأولـــه :

(١) مخلد بن خالد بن يزيد الشعيرى بفتح المعجمة ، أبو محمد العسقلانـى نزيل طرسوس ، ثقة ، من العاشرة ، روى له مسلم وأبو داود ، وقد أهمـــل الحافظ وفاته فى كل من التقريب والتهذيب (١) ،

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم ، أبو بكر الصنعانى ، ثقة ، حافظ مصنف شهير ، تقدم فى مبحث الآ لـه ،

(٣) معمر بن راشد الأزدى مولاهم ، أبو عروة البصرى ، نزيل اليمن ، ثقة ، ثبت فاضل ، الا أن فى روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيمـا حدث به فى البصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائـــة وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، روى له الجماعة (٢) .

(٤) الزهرى هو محمد بن مسلم ، تقدم قريبا فى السند الثالث لهذا الحديث ،

(٥) كعب بن مالك بن أبى كعب الانصارى ، السلمى بالفتح المدنى صحابـــى مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات فى خلافة على ، روى لـــه الجماعة (٣) ، وهو صحابى الحديث ، والحديث بهذا السند صحيح .

السند السادس ، وأوله :

(١) أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ، المروزى ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الائمة ، ثقة حافظ ، فقيه ، حجة ، وهـــو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة احدى واربعين ، وله سبع وسبعون سنة روى له الجماعة (٤)

(٢) ابراهيم بن خالد الصنعانى المؤذن ، ثقة من التاسعة ، مات على رأس المائتين روى له أبو داود والنسائى (٥) .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٢٣٥
(٢) " جـ ٢ ص ٢٦٦
(٣) " جـ ٢ ص ١٣٥
(٤) " جـ ١ ص ٢٤
(٥) " جـ ١ ص ٣٥

(٣) رباح بن زيد القرشي ، مولاهم ، الصنعاني ، ثقة ، فاضل ، من التاسعة مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وهو ابن احدى وثمانين روى له أبو داود والنسائي (١) .

(٤) معمر بن راشد ، تقدم في السند الخامس لهذا الحديث ، وهو ثقة ثبت فاضل .

(٥) الزهري محمد بن مسلم تقدم في السند الثالث لهذا الحديث ، وهو فقيه حافظ متفق على جلالته .

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ، أبو الخطاب المدني ثقة عالم ، من الثالثة ، مات في خلافة هشام ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٢) .

(٧) أم مبشر الانصارية امرأة زيد بن حارثه ، يقال اسمها جهينة بنت صيفي ابن صخر ، صحابية مشهورة ، روى لها مسلم والنسائي وابن ماجه (٣) — صحابية الحديث .

رتبة الحديث

وهذا السند صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين ، وهو دليل على اباحة طعام أهل الكتاب وذبائحهم خاصة ، وقد اجتمع فيه الفعل والتقرير لانه أكل من الشاة وأكل معه أصحابه فأقرهم ، ويفهم منه أن ذبائحهم حلال كيفما كانت ، لانه يحتمل أن تكون تلك الشاة ذكر عليها اسم عزير او المسيح ، أو لم يذكر عليها شيء أصلا والنبي صلى الله عليه وسلم هو أعلم الناس بهذه الاحتمالات ، وهو أبعد الناس عن الشبهات ، ولم يثبت أنه استفسر عن شيء من ذلك وهو دليل على أن تلك الاحتمالات سواء في الحلية مع الاحتمال الاخر ، وهو كونهم ذكروا اسم الله عليها وفي ذلك حجة على من يشترط لذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله عليها والعلم عند الله تعالى .

---

(١) التقريب ج ١ ص ٢٤٢

(٢) " ج ١ ص ٤٨٨

(٣) " ج ٢ ص ٦٢٤

ويؤيده ما روى الترمذى من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) ثم ساق سنده فقال :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة أخبرنى سماك ابن حرب، قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه ، قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى (١) فقال : لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية، (وقال) الترمذى هذا حديث حسن (ثم قال) :

وقال محمود بن غيلان : وقال عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (مثله) ثم قال : وقال محمود : وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (يعنى : مثل حديث قبيصة عن أبيه) ثم قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم .

فهذا الحديث دليل على اباحة طعام النصارى وهم أخس فى عقائدهم وعدم تمسكهم من اليهود بكثير، وفيه التنفير من الشك الذى يعترى النفس من طعامهم وأنه يؤدى الى مشابهة الرهبان ، ومشابهتهم حرام، يجب التباعد عنها ومجانبتها وهذا الحديث صالح للاحتجاج كما حكم الترمذى بحسنه كما مر .

واليك بيان ذلك بالتراجم :

---

(١)

تراجم رجال الترمذى وله ثلاثة أسانيد لهذا الحديث

========

السند الأول : وأوله :

(١) محمود بن غيلان ، العدوى مولاهم ، أبو أحمد المروزى ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلك ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .(١)

(٢) وثانيه أبو داود الطيالسى ، سليمان بن داود بن الجارود ، الطيالسى البصرى ، ثقة ، حافظ ، غلط فى أحاديث من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى البخارى تعليقا ومسلم والأربعة ، (٢).

(٣) وثالثه شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ ، متقن ، تقدم فى حديث اليهودية التى قدمت الشاه للنبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) ورابعه سماك هو : سماك بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس ابن خالد الذهلى ، البكرى الكوفى ، أبو المغيرة : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخرة ، فكان ربما يلقن من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة (٣)

(٥) وخامسه قبيصة بن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائى الكوفى ، مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٤).

(٦) وسادسه : هلب وقد تقدم ضبطه قريبا ، الطائى صحابى ، نزل الكوفة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (٥).

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ التقريب ج ٢ ص ٢٣٣

(٢) " ج ٤ ص ١٨٢ " ج ١ ص ٢٢٣

(٣) " ج ٤ ص ٢٣٢ التقريب ج ١ ص ٣٣٢

(٤) " ج ٨ ص ٣٥٠ " ج ٢ ص ١٢٣

(٥) " ج ١١ ص ٦٦ " ج ٢ ص ٣٢١

قلت : قال في التهذيب : ويقـال : ان هلبا لقب (أي له)٠
واسمه يزيد بن عدى بن قنافة بن عدى بن عبد شمس ، انتهى
محل الفرض منه ، فالحديث بهذا السند حسن لان فيه صدوقا ومقبـــولا
وقد قال فيه الترمذى : انه حسن كما رأيـــت ٠

السند الثاني : وأوله :

(١) أولا محمود تقدم في الاول ٠

(٢) شعبة تقدم مع الذى قبله وكذلك ٠

(٣) سماك كلهم في السند الانف الذكر ، وكلهم ثقات ٠

(٤) مرى بلفظ النسب بن قطرى بفتحتين وكسر الراء مخففا الكوفي مقبول ، مـــن الثالثة ، روى له الاربعة (١) ٠

(٥) عدى بن حاتم صحابي تقدم في بحث الالة ، وهذا أيضا حسن لانه مـــن رواية سماك وهو صدوق ، عن مرى وهو مقبول ويحتمل أن يكون حسنا لغيره

السند الثالث وأولـــه :

محمود أيضا ، وعبيد بن موسى ، أما محمود فهو :

(١) ابن غيلان تقدم مرتين ، وأما عبيدالله بن موسى فهو ابن أبي المخارق - باذام (٢) العبسى ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقــة ، كان يتشيع ٠ من التاسعة قال أبو حاتم : كان أثبت في اسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيـان الثورى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح ، روى له الجماعة (٣)

(٢) اسرائيل : هو اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمدانـــــي ابو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها ، روى له الجماعة (٤) ٠

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٩٩ التقريب جـ ٢ ص ٢٤٠

(٢) باذام بموحدة ، واعجام الدال معرب ، اللوز كما في المغنى

(٣) التهذيب جـ ٦ ص ٥٠ التقريب جـ ١ ص ٥٣٩

(٤) " جـ ١ ص ٢٦١ " جـ ١ ص ٦٤

(٣) سماك : بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس بن خالد ، الذهلى ، البكرى الكوفى ، أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخرة ، فكان ربما يلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والاربعة (١) . وتقدم قريبا في هذا البحث

(٤) قبيصة بن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائى الكوفى مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (٢) وقد تقدم فى سند الحديث الاول .

(٥) هلب بضم أوله وسكون اللام ، ثم موحدة ، الطائى صحابى نزل الكوفة ، وقيل اسمه يزيد : وهلب لقب ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (٣) وقد تقدم قريبا .

وهذا السند أيضا حسن لانه يجتمع مع الذى قبله فى سماك عن قبيصة فهو هو ولا فرق .

شرح حديث الترمذى هذا فى طعام النصارى :

قال المباركفورى : فى شرحه لهذا الحديث ، قوله : لا يتخلجن فى صدرك طعام وفى رواية شئ مكان طعام ، ويتخلجن بالخاء المعجمة ، قال التوربشتى : يروى بالحاء المهملة ، وبالخاء المعجمة ، فمعناه بالمهملة لا يدخلن منه شئ فانه مباح نظيف ، وبالمعجمة ، لا يتحركن الشك فى قلبك انتهى .

وقال فى المجمع : أصل الاختلاج الحركة والاضطراب هـ (وقال فى قوله) : (ضارعت فيه النصرانية) اى شابهت لاجله أهل الملة النصرانية ، فانه من دأب النصارى وترهبهم ، وقال الطيبى : هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الواجب

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٢٣٢ التقريب جـ ١ ص ٣٣٢

(٢) " جـ ٨ ص ٣٥٠ التقريب جـ ٢ ص ١٢٣

(٣) " جـ ١١ ص ٤٦ " جـ ٢ ص ٣٢١

أى لا يدخلن فى قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السمحة السهلة ،فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا ، شابهت فيه الرهبانيه ، فان ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ، الا ابتغاء رضوان الله) الايه (١) انتهى محل الغرض منه (٢) .

وفقهه : أنه دل على اباحة طعام النصارى وعلى النهى عن الشك فيه . وذلك لان دليل حليته ثابت فى القرآن ثبوتا مطلقا صريحا لا ينبغى الشك فيه بعد ذلك ومن تحرج منه أو شك فيه ، فقد شابه النصرانية فى ترهبها وفى ذلك من التنفير مالا يخفى ،والعلم عند الله تعالى .

واليك شرح الآية الآنفة الذكر :

قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الاية .

المراد بطعام أهل الكتاب هنا ذبائحهم ، وأهل الكتاب الذين أوتوه المراد بهم : الذين أنزل الله عليهم التوراة والانجيل وهم : اليهود والنصارى ، مع علم الله تعالى أن كلا الطائفتين بدلت وغيرت وطغت ونسبت لخالق السموات والارض مالا يليق به (وقالت اليهود عزير بن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون) الايه (٣)

وقال تعالى : (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ، ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) الايه (٤)

---

(١) سورة الحديد ايه ٢٧

(٢) تحفة الاحوذى على جامع الترمذى للعلامة المباركفورى جـ ٥ ص ١٨٢

(٣) سورة التوبة ايه : ٣٠

(٤) سورة المائدة ايه : ٦٤

وفى هذا الظلام القاتم من كفر اليهود والنصارى وعنادهم وانكارهم للحق تبارك وتعالى وتثليثهم له ، أباح الله رب العالمين ذبائحهم وهو عالم بما هم عليه من الطغيان والخبث وفساد العقيدة دون أن يقيد تلك الاباحة بشىء قاطع يجب توفره غير كونهم أهل كتاب ، وذلك - والله تعالى أعلم - رفع للحرج عن هذه الامة بسبب اختلاطها بأهل الكتاب ، وحاجتها لما فى أيديهم من طعام وغيره ، ولا ننسى أن هذه الاية من سورة المائدة وهى مدنية بلاخلاف ، والاية التى فيها اشتراط التسمية والتى هى قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) مكية بلاخلاف ويستفاد من ذلك أن ذبيحة أهل الكتاب مستثناة من ذبائح المشركين ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن عباس أن الله تعالى أمر بالتسمية على الذبيحه بقوله :

(فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) الى قوله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله) ..

عليه) الآية (١) ،ثم استثنى من ذلك فقال : (وطعام الذين آوتوا الكتاب حل لكم) أى بدون تسمية كما ثبت عنه تفسير طعام أهل الكتاب هنا بأن المراد به ذبائحهم (٢) فمعنى الآية اذا أن الله تعالى أحل لنا أكل طعام أهل الكتاب ، امتنانا منه علينا بذلك ورفعا للحرج عنا ، فله الحمد على كل ما أنعم به علينا .

واختصاص أهل الكتاب يدل على أن من سواهم من سائر أهل الشرك ليس كذلك ، فتكون ذبائحهم محرمة علينا ،اذا لزم الأخذ بمفهوم مخالفة ، هذه الآية ،والأخذ به هو المعول عليه ، ولا عبرة بمن جعله مفهوم لقب وأنه لا يعتبر لأن ايتاء الكتاب ليس مفهوم لقب . وقد وقع الخلاف فى مسائل من هذه الآية :

الأولى : من هم أهل الكتاب المقصودون بهذا الحكم ؟ هل هم الذين أوتوا التوراة والانجيل ،وذراريهم فحسب ؟ ولا يدخل فيهم من انتحل دينهم أو هو عام فى ذلك كله ؟

والثانية : ما المراد بطعامهم ؟ هل هو البر والحنطة ،والشعير وما لا دخل للنية فيه ، أو خاص بالذبائح ؟

والمسألة الثالثة : وهى مبنية على ما اذا تقرر أن المراد بطعامهم ذبائحهم فهل هى مباحة مطلقا أى بدون قيد ؟ أولها شروط ؟ وما هى تلك الشروط؟

أما المسألة الأولى : وهى ما المراد بأهل الكتاب ؟

فالجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن المراد بالذين أوتوا الكتاب فى قوله : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) هم اليهود والنصارى

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

(٢) تفسير القرطبى لآية : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ،ج ٦ ص ٧٦ .

الذين أنزل عليهم التوارة والانجيل وآمنوا بهما ، أو بأحدهما ، وكذلك كل من دخل فى ملتهم ، فدان بدينهم ، وحرم ما حرموا ، وحلل ما حللوا سواء كان من العرب أم من المجوس ، أو من سائر أجناس الأمم من بنى آدم ومن نقل عنه ذلك ، ابن عباس ، والحسن وعكرمة ، وسعيد ، والشعبى ، وابن شهاب ، والحكم ، وحماد ، فانه ورد عن هؤلاء من طرق عديدة أنهم كانوا يسألون عن ذبائح نصارى العرب وبنى تغلب منهم ، فكانوا لا يرون بأسا بأكل ذبائحهم ، وتزوج نسائهم ، ودليلهم قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) الآية (١) ، وقال آخرون : ان المراد بالذين أوتوا الكتاب انما هم خصوص الذين أنزل عليهم التوراة والانجيل من بنى اسرائيل وأبنائهم فحسب ، وأما من كان دخيلا فيهم من سائر الأمم ممن دان بدينهم ، وهم من غير بنى اسرائيل فلم يعن بهذه الآية الكريمة ، وليس هو ممن يحل أكل ذبيحته ، لأنه ليس ممن أوتى الكتاب اهـ ، وهذا القول قال به من الصحابة على بن أبى طالب رضى الله عنه : فى نصارى بنى تغلب ، وقال انه ليس عندهم من النصرانية الا شرب الخمر .

وقال به من الأئمة : محمد بن ادريس الشافعى ، وروى عن ابن عباس أيضا أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب ، ونصارى ارمينية .

أما قول على هذا المذكور فقال ابن جرير (٢) الطبرى : انه لم يحرم ذبائح بنى تغلب من أجل أنهم ليسوا ملحوقين بأهل الكتاب ، بل من أجل عدم تمسكهم بالنصرانية ، وهذا نص كلامه فقال :

وهذه الأخبار عن على رضى الله عنه ، انما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بنى تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تحلل

---

(١) سورة المائدة آية : رقم ٥٦ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى عند شرحه لهذه الآية

النصارى ، وتحريم ما تحرم غير الخمر (ثم قال : ومن كان منتحلا ملة هو غير متمسك منها بشيء ، فهو الى البراءة منها أقرب الى اللحاق بها وبأهلها ، فلذلك نهى علي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب ، لا من أجل أنهم ليسوا من بني اسرائيل (ثم قال : يؤيد قول الجمهور ورادا على قول الشافعي ، فاذا كان ذلك كذلك ، وكان اجماعا من الحجة احلال ذبيحة كل نصراني ويهودي ، ان انتحل دين النصارى أو اليهود ، فأحل ما حللوا وحرم ما حرموا من بني اسرائيل كان أو من غيرهم ، فتبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك وتأويله الذي تأوله في قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) انه ذبائح الذين أوتوا الكتاب ، التوراة والانجيل من بني اسرائيل ، وصواب ما خالف تأويله ذلك ، وقول من قال : ان كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته من أي أجناس بني آدم كان انتهى محل الغرض من تفسير ابن جرير .

وأما المسألة الثانية ، وهي اختلافهم في المراد بطعام أهل الكتاب ، فان عامة أهل العلم الا من شذ على أنه الذبائح خاصة ، وذلك لأن غير الذبائح لا تختلف حاله بملكه فان البر والشعير والخبز ، وسائر الأطعمة التي لا تحتاج في صناعتها الى التذكية ، حلال لنا من أي جهة كانت ولم يخالف في هذا أحد من المسلمين ، ولأن ما قبل الآية كان في بيان حكم الصيد والذبائح وما سواهما حلال للمسلمين قبل أن كان لأهل الكتاب بعد أن صار لهم فلا يبقى لتخصيصه بأهل الكتاب فائدة ، وأيضا فهذه الأطعمة داخلة دخولا أوليا في قوله تعالى : (أحل لكم الطيبات) الآية[1] ، وأما ما حرم علينا من طعامهم

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٤ .

فليس بداخل تحت عموم الخطاب ، وكون المراد بالطعام في هذه الآية الكريمة خصوص الذبائح ، قال به ابن عباس ، ومجاهد والحسن وابراهيم وقتادة والسدى والضحاك وخلق لا يحصون كثرة وقال به أكثر أهل التفسير والتأويل (١)

ذكر من خالف في ذلك :

قال الامام الحسن بن محمد القمي النيسابوري في كتابه غرائب القرآن :
ان بعض الزيدية ذهبوا الى أن المراد بالطعام في قوله تعالى :
(وطعام الذين آوتوا الكتاب حل لكم) الآية ، الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه الى التذكية (٢)

أقول : وهذا القول كما رأيت ظاهر السقوط ، وذلك لأمرين أحدهما أنه تذهب معه فائدة اختصاص طعام أهل الكتاب بالذكر لما تقدم من أن الشعير والبر والخبز وما أشبههما مباح أكله ، قبل أن يكون لهم وبعد أن صار لهم لأنه من نبات الأرض ، ولا تأثير لتملك أحد فيه ، والأمر الثاني أنه ينبني على هذا القول عدم اباحة ذبائح أهل الكتاب وهو خلاف الاجماع من عهد الصحابة فمن بعدهم الى يومنا هذا ، ودليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله وتقريره أما فعله : فقد أكل صلى الله عليه وسلم من ذراع الشاة التي أهدتها اليه اليهودية وأكل معه صاحبه بشر بن البراء بن معرور ، والحديث تقدم تخريجه في أول الباب وأما تقريره ففي حديث عبد الله بن مغفل الذى أقره يوم خيبر على أخذه لجراب شحم دلى له من حصن خيبر ، وهو في صحيح البخاري (٣)

---

(١) انظره في تفسير ابن جرير الطبري عند هذه الآية .
(٢)
(٣) كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب .

وصحيح مسلم (١) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢) بسند صحيح كما مر ذكر هذا كله قريباً والاحالة عليه في أول باب ذبائح أهل الكتاب الذى نحن بصدد الكلام فيه :

قول القرطبي في هذه المسألة :

قال القرطبي ولا خلاف بين العلماء أن مالا يحتاج الى ذكاة كالطعام الذى لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز ان لا يضر فيه تملك أحد ، والطعام الذى تقع فيه محاولة على ضربين ،أحدهما ما لا تعلق للدين فيه ، كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه ،فهذا ان اجتنب من الذمى فعلى وجه التقزز.

والضرب الثاني : هو التذكية التى ذكرنا أنها تحتاج الى الدين والنية ، فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم على هذه الأمة ، كما تقول انهم لا صلاة لهم ، ولا عبادة مقبولة ،رخص الله تعالى في ذبائحهم لهذه الأمة ، فأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس اهـ (٣)

قلت : وهذا القول هو الذى أرتضيته لأن آية التحليل من آخر ما نزل ،فلم تنسخ فكانت كالاستثناء من آية الأنعام ، وأهل الكتاب لا دين لهم معتبر اجماعا بالنسبة للعقائد ،لأن من مات منهم على ملته خلد في النار بلاخلاف ، فلم يبق الا أن الله تعالى رخص في ذبائحهم لرفع الحرج عنا لا لفائدة ترجع اليهم هم ،فاذا سلمنا لتعاليم ربنا أبحناها بلاشك في ذلك ولا قيد ، واذا أدخلنا التشكيك على أنفسنا دخلنا في ورطة معهم ، لأنه لا شيء أدخل للشك في النفس من أنهم يثلثون الله تعالى ، وينسبون له الولد ، فيقولون ان الله ثالث ثلاثة ، ويقولون عزير بن الله ، والمسيح بن الله ، وأى فحش أكبر من هذا؟

---

(١) ومسلم في : كتاب الجهاد والسير باب أخذ الطعام من أرض العدو.

(٢) أبو داود في كتاب الجهاد ،باب في حمل الطعام في أرض العدو جـ٣ ص٦٦

(٣) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٧٧ .

ومن المعلوم أنهم اذا ذبحوا فسوف يذكرون هذا الاله الذى يصفونه بهذه الأوصاف الشنيعة ، وما هى فائدة ذكر اله هذا وصفه عند ذاكره ؟ فلم يبق الا السمع والطاعة لله فى تعاليمه ، والأخذ برخصة وحمده عليها ، وعدم المكابرة فى ذلك ، وعدم الشك فى شىء أباحه الله تعالى ، وبهذه المناسبة أذكرك بحديث هلب الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال : (لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) ومعناه لا يتحركن الشك فى قلبك منه فانه مباح نظيف(١) ، والحديث حسنه الترمذى (٢) وقد أخرجه من ثلاث طرق ، وأخرجه الامام أحمد (٣) بستة أسانيد كلها من طريق هلب بمعنى ما ذكرنا ، وقد تقدم تخريج أسانيد الترمذى لهذا الحديث فى أول هذا البحث ، وهى مقبولة ، ويعضد بعضها بعضا والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة : هل تشترط التسمية فى حل ذبيحة الكتابى ، أو هى حلال مطلقا ؟ فى ذلك خلاف بين أهل العلم من عهد الصحابة فمن بعدهم .

والأمر فى ذلك لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الأول : أن لا يعلم حال ذبيحة الكتابى بأن لا يعلم هل سمى الله أو سمى المسيح ، أو سمى عزيرا ، أو الكنيسة ، أو لم يسم شيئا ؟

فهذا لا خلاف فى اباحة أكل ذبيحته

الثانى : اذا علم أنه ذكر اسم الله وحده ، فهذا لا خلاف فى حل أكل ذبيحته من باب أولى .

والثالث : أن يعلم أنهم سموا على الذبيحة غير الله تعالى ، بأن ذكروا عليها اسم المسيح أو عزير ، أو الكنيسة ، أو لا يذكرون شيئا أصلا ، فهذا هو محل

---

(١) تحفة الأحوذى ، شرح الترمذى جـ ٥ ص ١٨٢ .
(٢) سنن الترمذى كتاب من أبواب السير ، باب ما جاء فى طعام المشركين .
جـ ٣ ص ٣ - ٦٤ .
(٣) مسند الامام أحمد فى مسند هلب جـ ٥ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

الخلاف بين أهل العلم من عهد الصحابة فمن بعدهم ،وهذه أقوالهم نقلتها لك من أمهات الكتب الموثوق بها ،فذكروا عن عبادة بن الصامت ،وأبى الدرداء وابن عباس أنه يجوز أكل ذبيحة الكتابى ،وان سمعته يسمى عليها المسيح أو عزيرا ،أو سرجس ـ اسم كنيسة لهم ـ وممن نقل ذلك عنهم الشوكانى فى فتح القدير، فقال : ما نصه : وفى هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين ، وان كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله ،وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الآية ، قال : وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال ،وان ذكر اليهودى على ذبيحته اسم عزير ،وذكر النصرانى على ذبيحته اسم المسيح ، (قال) : واليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهرى ،وربيعة والشعبى ومكحول ،وعن مالك أنه سئل عن ذلك فقال : أكرهه ولا أحرمه (١) ،قال الشوكانى : وذهب آخرون الى أنه اذا سمع الكتابى يسمى غير الله فلا تؤكل ذبيحته ،وبه قال على وعائشة ، وابن عمر ، وقال به من التابعين : طاوس والحسن ومتمسك هؤلاء قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله تعالى : (وما أهل لغير الله به) اهـ (٢)

وقال القرطبى فى تفسيره لهذه الآية ما نصه : قال ابن عباس(٣) قال الله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ثم استثنى فقال : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ،يعنى ذبيحة اليهودى والنصرانى ، وان كان النصرانى يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودى يقول : باسم عزير (قال) : وذلك لأنهم يذبحون على الملة ،وقال عطاء : كل من ذبيحة

---

(١) المدونة الكبرى جـ ١ / ٤٣٢ كتاب الذبائح

(٢) فتح القدير جـ ٢ / ١٤ من تفسيره سورة المائدة آية ٥ .

النصرانى وان قال باسم المسيح ،لأنّ الله عز وجل قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون ، وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحته وان قال باسم سرجس (قال) : وهو قول الزهرى وربيعة والشعبى ،ومكحول ،وروى عن صحابيين آخرين ،عن أبى الدرداء وعبادة ابن الصامت ،قال : وقالت طائفة اذا سمعت الكتابى يسمى غير اسم الله عز وجل فلا تأكل ،وقال بهذا من الصحابة على وعائشة وابن عمر ،وهو قول طاوس ،والحسن ،متمسكين بقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وانه لفسق) ، وقال مالك : أكره ذلك ولا أحرمه اهـ (١)

فائدة

وذكر القرطبى عن الكيا الطبرى أنه قال : ولا شك أنهم لا يسمون على الذبيحة الا الاله الذى ليس معبودا حقيقة ،مثل المسيح ،وعزير ،ولو سموا الاله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة ،وانما تكون على طريق آخر واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ،اذا لم تتصور منه العبادة ،ولأنّ النصرانى انما يذبح على اسم المسيح ، وقد حكم الله جل شأنه بحل ذبائحهم مطلقا انتهى محل الغرض منه (٢) وقد ذكر ما نقلته عن الشوكانى ، والقرطبى جم غفير من أهل التفسير تركت النقل عنهم اختصارا اهـ . أقول ويؤيد ما ذكره القرطبى عن الكيا الطبرى أنه لو سمى الوثنى على ذبيحته لا تحل -

ما ظهر لى رجحانه من هذه الأقوال :

أقول : وبالله تعالى التوفيق : الذى يظهر لى رجحانه هو ما ذهب اليه ابن

---

(١) المدونة المصدر السابق .

عباس ، وأبو الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم ، لأنه الذى يجرى على القاعدة الشرعية وهى أن أساس الأعمال هو الايمان بالله وحده ، فاذا فقد هذا الأساس بطل كل عمل ، وأهل الكتاب ليسو بمؤمنين بالله فلو ذكروه على ذبيحتهم فى الوقت الذى هم يعتقدونه ثلاثة ، فهو كالاستهزاء به جل وعلا ولا فائدة قطعا يستفيدها ذلك المستهزئ الا أن يجازى بمثل صنيعه كما فى قوله تعالى : (الله يستهزئ بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون) ، وهذا هو أحسن الاحتمالات فكيف اذا ذكروا غير الله ، أو لم يذكروا شيئا فالذى يظهر لى أنه لا فرق بين ذكرهم وعدمه ، لأن معنى فائدة ذلك على الايمان ، وهم مشركون ، ولا تأثير لذكرهم مع شركهم ، وكلام الكيا الطبرى الذى نقلته فى ذلك واضح وجيد والعلم عند الله تعالى .

قال ابن رشد :

وقال القاضى : ولا يشترط أن يكون اعتقادهم فى تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم ، لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه لكون اعتقاد شريعتهم فى ذلك منسوخا ، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم ، وانما هذا حكم خصهم الله تعالى به ، فذبائحهم والله أعلم - جائزة لنا على الاطلاق والا ارتفع حكم آية التحليل جملة فتأمل هذا فانه بين والله أعلم اهـ(١)

وقد أفتى الشيخ رشيد رضى فى هذه المسألة فقال :

ان المسألة ليست من المسائل التعبدية فانه لا شئ من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهره الا تحريم الاهلال عند الذبيحة بغير اسم الله

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف ابن رشد الحفيد جـ ١ ص ٤٥٢ .

تعالى لأن هذا من عبادة الوثنيين ، وشعائر المشركين ، [illegible]
فهرم علينا أن نشاركهم عليه ، أو نشاركهم فيه ، ولما كان أهل الكتاب قد
ابتدعوا وسرت اليهم عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم لا سيما
النصرانية ، وأراد الله تعالى أن نجاملهم ، ولا نعاملهم معاملة المشركين
استثنى طعامهم ، فأباحه لنا بلا شرط ولا قيد ، كما أباح التزوج بنسائهم ،
مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التي صرح فيها بقوله : (سبحانه عما
يشركون) (١) على أنه حرم علينا التزوج بالمشركات بالنص الصريح : (بل حرم
ما أهل به لغير الله ، فأمر الزواج أهم من الطعام في نفسه والنص فيه
عام قطعي في المشركين ، وهو لم يمنع من التزوج بالكتابيات ، ولأجل كون طعام
أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة
المائدة صرح بعض أئمة السلف بأن النصراني اذا ذبح للكنيسة فان ذبيحته
تؤكل مع الاجماع على أن المسلم اذا ذبح وذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
أو الكعبة ، فان ذبيحته لا تؤكل الى أن قال : وقد رأيت النسبة بيننا
وبين أهل الكتاب وما ورد فيهم ، وما أرشدنا اليه سبحانه من مجاملتهم
ومحاسنتهم ، فهذه هي الحكمة في حل طعامهم ، لا كونهم يذبحون على
وجه مخصوص أو يطبخون بكيفية مخصوصة ، ولو كان يجوز أن نقيد نصوص الكتاب
المطلقة ، بمثل هذا التقييد لكان يجب علينا أن ننظر في كل حكم فنقول :
ان احلاله أو تحريمه بما اذا كان على الكيفية التي كانت في ذلك العصر فنقيده
بما كان عليه أهل ذلك العصر الأول في جميع عاداتهم ، وأحوالهم لأنهم خوطبوا
بالأحكام ، وهم على ذلك ، وهذا حرج عظيم ، وتحكم لم يقل به أحد ، بل قال
أهل الأصول حكم المطلق أن يجرى (٢) على اطلاقه ، ومن ثم نقول : انه لا وجه

---

(١) يشير بذلك الى قول الله تعالى : (وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) الى قوله (سبحانه عما يشركون) من سورة التوبة آية ٣١ .

(٢) البرهان جـ ١ المسألة ٢٥٦ والعبارة في رأيي تحتاج الى تكميل هو : المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقيد من الشارع.

للبحث عن عدد الذين أقيمت بهم الجمعة، أو صلاة العيد ، ولا عن كيفية المسجد ، أو المصلى الذى صليتا فيه عند التشريع ، والحكم بأن ذلك شرط لصحة الصلاة اهـ(١)

أقول : وحاصل البحث أن آية المائدة هذه تدل بعمومها على اباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا ولو سموا عليها غير الله تعالى ، أو سكتوا ولم يسموا شيئا لأن الكل داخل فى طعامهم ، لأن الله تعالى لم يقيد هذه الاباحة بشىء وقد علمت فيما سبق أول البحث أن المراد بطعامهم ذبائحهم ،كما قال بذلك جمهور علماء المسلمين ،ولم يخالف فيه الا بعض علماء الزيدية ، وقد جاءت آيات أخر ،فهم منها بعض أهل العلم أنها تعارض هذا العموم الذى دلت عليه آية المائدة هذه ،وتلك الآيات منها قوله تعالى : (وما أهل به لغير الله) فى سورة البقرة (٢) ، (وما أهل لغير الله به) فى سورة المائدة (٣) والنحل (٤) ومنها : قوله تعالى : (أو فسقا أهل لغير الله به) (٥) فى سورة الأنعام ،ومنها قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٦) فانه يفهم منها عدم جواز الأكل مما ذكر عليه اسم غير الله أيا كان المسمى ، ويدخل فيه المسيح ، وعزير ،واسم الكنيسة ،ويفهم منه أيضا عدم جواز الأكل مما لم يذكر عليه شىء أصلا ، لكن هذا الأخير خالف فيه الشافعى فأجاز الأكل من متروك التسمية اذا كان الذابح مسلما والكلام فى هذا يشتمل على مبحثين الأول فى وجه الجمع بين عموم آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) مع عموم الآيات المحرمة لما أهل لغير الله به ،اذا سمى الكتابى على ذبيحته غير الله بأن أهل بها للصليب ، أو عيسى أو نحو ذلك .

---

(١) فتاوى رشيد رضى جـ٣/٣٥٣ .
(٢) آية ٧٣ .
(٣) آية ٣
(٤) آية ١١٥
(٥) آية ١٤٥
(٦) آية ١٢١ .

والبحث الثانى فى وجه الجمع بين آية وطعام الذين آوتوا الكتاب حل لكم)
أيضا مع قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فيما اذا لم
يسم الكتابى الله ولا غيره ، أما البحث الاول : فحاصله أن بين قوله تعالى
(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ،وبين قوله تعالى : (وما أهل لغير
الله به) عموما وخصوصا من وجه تنفرد آية وطعام الذى أوتوا الكتاب حل لكم)
فى الجبن والخبز من طعامهم مثلا ،وتنفرد آية (وما أهل لغير الله به)
فى ذبح الوثنى لوثنه ،ويجتمعان فى ذبيحة الكتابى التى أهل بها لغير
الله ،كالصليب أو عيسى فعموم قوله : (وما أهل لغير الله به) يقتضى
تحريمها ، وعموم قوله : (وطعام الذين أوتوا الكتاب) يقتضى حليتها ،
وقد تقرر فى علم الأصول أن الأعمين من وجه يتعارضان فى الصورة التى
يجتمعان فيها ،فيجب الترجيح بينهما ،والراجح يقدم ويخصص به عموم
الآخر ،فاذا حققت ذلك ،فاعلم أن العلماء اختلفوا فى هذين العمومين
أيهما أرجح ،فالجمهور على ترجيح الآيات المحرمة وهو مذهب الشافعى
ورواية عن مالك ،ورواه اسماعيل بن سعيد عن الامام أحمد كما ذكره صاحب
المغنى ،وهو قول ابن عمر وربيعة كما نقله عنهما البغوى فى تفسيره ،
وذكره النووى فى شرح المهذب ،عن على وعائشة وقد سبقت الاحالة على ذلك
فى كتب التفسير قريبا .

ورجح بعضهم عموم آية التحليل بأن الله أحل ذبائحهم ،وهو أعلم بما
يقولون ، كما احتج به الشعبى وعطاء على اباحة ما أهلوا به لغير الله ،
(واستظهر شيخنا فى هذه المسألة ترجيح الآيات المحرمة لطعام أهل الكتاب
اذا ذكر عليه اسم المسيح أو غيره كالصليب أو الكنيسة ، فقال ما نصه :

الذى يظهر والله تعالى أعلم ، أن عموم آيات للمنع أرجح ، وأحق بالاعتبار من طرق متعددة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك الى مالا يريبك) (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : (والاثم ما حاك فى النفس) الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ومنها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر فى الأصول ، وينبنى على ذلك أن النهى اذا تعارض مع الاباحة كما هنا ، فالنهى أولى بالتقديم ، والاعتبار لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام ، بل صرح جماهير من الأصوليين بأن النص الدال على اباحة فى المرتبه الثالثه من النص الدال على نهى التحريم ، لأن نهى التحريم مقدم على الأمر الدال على الوجوب ، لما ذكرنا من تقديم درء المفاسد على جلب المصالح والدال على الأمر مقدم على الدال على الاباحة للاحتياط فى البراءة من عهدة الطلب وقد اشار الى هذا صاحب مراقى السعودى (٢) بقوله :

وأن يك العموم من وجه ظهر .·. فالحكم بالترجيح حتما معتبر

الى أن قال :

وناقل ومثبت والآمر .. بعد النواهى ثم هذا الآخر على اباحة

فان معنى قوله : والآمر بعد النواهى ، أن ما دل على الأمر بعد ما دل على النهى ، فالدال على النهى هو المقدم ، وقوله ثم هذا الآخر ، على اباحة يعنى أن النص الدال على الأمر مقدم على النص الدال على الاباحة ، فتحصل أن الأول (فى الاعتبار النهى فالأمر فالاباحة ، فظهر بذلك تقديم النهى عما أهل به لغير الله على اباحة طعام أهل الكتاب ،انتهى محل الغرض منه (٣) .

---

(١)

(٢) تأليف سيدى عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوى .

(٣) دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب تأليف شيخنا الشيخ محمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطى الملقب: آبه ص ٨٠-٨٢ مطابع الرياض .

وحاصله أن الصناعة الأصولية والورع يقتضيان تحريم ذبائح أهل الكتاب اذا ذكر عليها اسم المسيح ، أو عزير مثلا ،وهذا من حيث الورع ، والاحتياط مسلك طيب لا غبار عليه لولا أنه يمكن غيره ،مما يجب المصير اليه ،وهو حمل العام على الخاص ،بأن نفهم آية ،وما أهل به لغير الله ،وما أشبهها عامة ، فى ذبائح المشركين ،ونخصصها بآية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وأهل الأصول قالوا لا يتعارض عام مع خاص كما أن الله حرم التزوج بالمشركات بقوله : (ولا تنكح المشركات حتى يؤمن) وخصصها بقوله عاطفا على المباح من النساء ، (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ، وايضاح ذلك والله تعالى أعلم ، أن آية وما أهل لغير الله به عامة فى ذبائح المشركين الوثنيين وغيرهم ، من أهل الكتاب ، وآية : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أحلت ذبائح طائفة من المشركين أعنى أهل الكتاب لأنهم مشركون بنص القرآن الكريم ،وذلك فى قوله تعالى عنهم : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحد لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) (١) ،فالجميع مشركون وشركهم متقارب ،فكلهم ينسبون الولد لله تعالى ،ويعبدون مع الله غيره ،فهم وان اختلفوا فى طبيعته ، فاليهود والنصارى لهم من الالتزام ببقايا الكتاب ما ليس للوثنيين من ذلك مما جعلهم يعاملون معاملة خاصة ، الا أن الكل كفار ومشركون ، فاذا سمعنا قولا من الوحى يحكم بقضية من القضايا على المشركين كقوله تعالى : (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) ، وكقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، (ولا تنكح المشركين حتى يؤمنوا) علمنا بأن ذلك

---

(١) سورة التوبة آية : ٣١

شامل لأهل الشرك قاطبة) ولكن لما جاء استثناء الكتابيات الحرائر حمل على اطلاقه فكذلك لما جاء استثناء ذبائح أهل الكتاب من ذبائح المشركين ناسب أن نبقيه على اطلاقه أيضا ويؤيده أن المشرك الوثني لوسمى الله على ذبيحته لم يقل أحد بأنها تؤكل ويؤيد هذا أمور منها :

١ - أنه هو الذى يوافق تفسير ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو ترجمان القرآن باخبار النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عنه تفسير الآية بهذا ، كما تقدم ، ومنها :

٢ - حديث عبد الله بن مغفل الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، وفيه أنه أخذ جرابا من الشحم دلى له من قصر خيبر أمام النبى صلى الله عليه وسلم ، وأقره على ذلك ، ويحتمل أنهم سموا عليه اسم المسيح ، ومنها :

٣ - أنه صلى الله عليه وسلم ، أكل من الشاة التى ذبحتها له اليهودية ويحتمل أنها مما ذكر عليه اسم غير الله تعالى ، وهذان الحديثان تقدم تخريجهما فى أول الباب كما عرفت ، ولم يثبت عنه أنه سأل فى القضيتين عن حال الشحم ولا عن الشاة التى ذبحتها له اليهودية وذلك يدل على تساوى تلك الاحتمالات كما هو معروف ، ويؤيد ما ذكرته حديث رواه الترمذى بسنده قال :

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسى ، عن شعبة ، أخبرنى سماك بن حرب قال : سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال : (لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) (وقال بعد ما أخرجه) ، هذا حديث حسن ، (ثم قال) وقال محمود بن غيلان

وقال عبد الله بن موسى : عن اسرائيل ،عن سماك عن قبيصة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (مثله) (ثم قال) قال محمود ؛ وقال وهب بن جرير عن شعبة ،عن سماك عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

(ثم قال) والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة فى طعام أهل الكتاب .

شرح حديث الترمذى فى باب ما جاء فى طعام المشركين :

قال المبارك فورى فى شرحه لهذا الحديث : قوله (لا يختلجن فى صدرك طعام) وفى رواية شئ مكان طعام ،ويتخلجن بالخاء المعجمة قاله التوربشتى يروى بالحاء المهملة ، وبالخاء المعجمة ،فمعناه بالمهملة لا يدخلن منه شئ فانه مباح نظيف ، وبالمعجمة لا يتحركن الشك فى قلبك انتهى . وقال فى المجمع : أصل الاختلاج الحركة والاضطراب هـ (١)

(وقال فى قوله) (ضارعت فيه النصرانية أى شابهت لأجله أهل الملة النصرانية) فانه من دأب النصارى وترهبهم ، وقال الطيبى هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الواجب أى لا يدخلن فى قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السمحة السهلة ، فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دأبهم ، وعادتهم ، قال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله) الآية ، انتهى محل الغرض منه (٢)

---

(١) الترمذى فى جامع تقدم فى مسألة اشتراط التسمية فى هذا البحث بشرح تحفة الأحوذى تأليف العلامة المبارك فورى .

(٢) المصدر الآنف الذكر

ومن هذه الآية وآية الأنعام التى هى قوله تعالى : (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ، الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) الآية (١)

من هاتين الآيتين نشأ الخلاف فى شحوم ذبائح أهل الكتاب هل هى حلال للمسلمين أو لا ؟ واليك كلامهم فى جملة ذلك :

قالوا هل الشحم الذى فى ذبائح أهل الكتاب وقد حرم عليهم حلال لنا من جهة أن الذكاة لا تتجزأ ، أو هو حرام علينا من جهة أنه ليس معدودا فى طعامهم ؟ ، فى ذلك خلاف بين العلماء :

فالجمهور(٢) على أنه مباح وكرهه مالك(٣) وبعض أصحابه كابن القاسم وأشهب واحتجوا بقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، قالوا : (والمحرم عليهم ليس من طعامهم حتى يدخل فيما أحلته الآية ،

وحجة الجمهور ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم (٤) من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مغفل رضى الله عنه على أخذه جرابا من شحم اليهود يوخيبر من غير استفصال وتركه ينزل منزلة العموم فى الأقوال ، وهذا الدليل صريح وحاسم للنزاع لولا ما يعتريه من قاعدة أصولية أخرى وهى ابقاء ما كان على ما كان ، ومن ثم يلزم الحكم بأن هذا الشحم الذى أخذه عبد الله رضى الله عنه من غير المحرم عليهم لأن ذلك هو الأصل ويرد على هذا أيضا أن هذا الأصل وهو التزامهم بمبادئ كتابهم الذى يجعلهم لا يدخرون الشحم الا المباح لهم منه ، قد تغير بالتبديل ، والتحريم الذى نص عليه القرآن الكريم ، (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم) ، فلا بد اذا أن يكونوا قد ادخروا

١- الأنعام : آية : ١٤٦

الشحم الذى لم يبح لهم فورد الاحتمال الذى لم يحتج عليه الا بحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ، قال ابن حزم[1] : وقال مالك : لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودى ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه (قال) وهذا قول فى غاية الفساد ، لانه خلاف القرآن و السنة والمعقول .

أما القرآن فان الله تعالى يقول : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (قال) وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه لا ما أكلوه لانهم يأكلون الخنزير ، والميتة والدم ولا يحل لنا (ولا لهم) شىء من ذلك باجماع منهم ومنا ، فاذا كان ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه وما كان ربك نسيا .

وقد صح الاجماع وجاء القرآن بأن دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الانجيل ، ولم يتبع القرآن فانه مشرك غير مقبول منه فاذا كان ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت فى التوراة والانجيل وسائر الملل ، وافترض على الجن والانس شرائع الاسلام ، فلا حرام الا ما حرم فيه ، ولا حلال الا ما حلل فيه ، ولا فرض الا ما فرض فيه ، ومن قال فى شىء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الائمة .

(قال) وأما السنة فقد ذكرنا فى كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ فى خيبر ، فلم يمنع النبى صلى الله عليه وسلم من أكله ، بل أبقاه لمن وقع له .

وروينا من طريق أبى داود الطيالسى نا سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال العدوى سمعت عبد الله بن مغفل يقول : ((دلى جراب من

شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هولك) ، والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس ابن مالك أن يهودية أهدت شاة مسمومة ،لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها ،ولم يحرم عليه السلام منها لا شحم بطنها ولا غيره ، وأما المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعض ، وما نعلم ههنا حجة أصلا من قرآن ولا من سنة صحيحة ،ولا رواية سقيمة ولا قياس

والعجب أنهم يسمعون الله تعالى يقول : وطعامكم حل لهم ،ومن طعامنا الشحم والجمل وسائر ما يحرمونه ، أو حرمه الله تعالى عليهم ، على لسان موسى ،ثم نسخه وأبطله ، وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام وبقوله تعالى عن عيسى : (ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم) وبقوله عن محمد صلى الله عليه وسلم ((النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ،وبقوله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون بأنه حلال لهم ، ويسألون عن الشحم والجمل أحلال هما اليوم لليهود أم هما حرام عليهم الى اليوم ؟ فان قالوا بل هو حرام عليهم الى اليوم ،كفروا بلا مرية اذ قالوا أن ذلك لم ينسخه الله تعالى وان قالوا بل هما حلال لهم صدقوا : ولزمهم ترك قولهم الفاسد فى ذلك (ثم قال) ونسألهم عن يهودى مستخف بدينه يأكل الشحم فذبح شاة أيحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقا فى اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال ولا بد من أحدهما وكلاهما

خطة خسف ، ويلزمهم الا يستحلوا ما ذبحه يهودى يوم سبت ولا أكل حيتان صادها يهودى يوم سبت ، وهذا مما تناقضوا فيه (قال) وقد روينا عن عمر ابن الخطاب وعلى وابن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبى الدرداء ، وعبد الله بن يزيد ، وابن عباس ، والعرباض بن سارية ، وأبى أمامة وعبادة بن الصامت ، وابن عمر اباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه ، وكذلك عن جمهور التابعين كابراهيم النخعى ، وجبير بن نفير ، وأبى مسلم الخولانى ، وضمرة بن حبيب ، والقاسم بن مخيمرة ، ومكحول ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى والحسن ، وابن سيرين ، والحارث العكلى ، وعطاء والشعبى ، ومحمد بن على بن الحسين وطاوس ، وعمرو بن الاسود ، وحماد بن أبى سليمان وغيرهم ولم نجد عن أحد منهم هذا القول الا قتادة ، ثم عن مالك ، وعبيد الله بن الحسن ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم ، وخالفوا فيه جمهور العلماء (قال) وقول هو قول سفيان الثورى ، والاوزاعى ، والليث بن سعد ، وأبى حنيفة والشافعى وابن سليمان وأحمد ، واسحاق وأصحابهم ، انتهى محل الغرض منه (١)

قلت : وهذا القول هو الذى أميل اليه ، كما تقدم ذلك قريبا ، وذلك لقوة دليله ، وكثرة القائلين به ، مع أن الاورع تركه لانه لا يخلو من كونه شبهة ، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام الحديث(٢) والله تعالى أعلم .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) البخارى جـ ١ ص ١٩ كتاب الايمان فضل من استبرأ لدينه .

وبعد ما عرفت أن المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم ، وأن مفهوم المخالفة يقضى أنه لا يجوز لنا أكل ذبائح من سواهم من عامة المشركين فاعلم أنه ورد فى الحديث أن المجوسى تؤخذ منهم الجزية ،ومن ثم اختلف العلماء فـــى الحاقهم بأهل الكتاب من جهة اباحة ذبائحهم ،فالجمهور على أنها لا تحل ومنهم الائمة الاربعة (١) وسعيد بن المسيب ،وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى والنخعى وعبيد الله بن يزيد ، ومرة والزهرى ، واسحاق وغيرهم (٢) ،وذهب أبو ثور الى أباحة ذبائحهم ،وكذلك ابن حزم ، وسيأتى ما استدلوا به قريبا ان شاء الله تعالى .

قال ابن كثير فى تفسيره لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وأما المجوس فانهم وان أخذت منهم الجزية تبعا والحاقا لأهل الكتـــاب فانهم لا تؤكل ذبائحهم ،ولا تنكح نساؤهم خلافا لأبى ثور ابراهيم بـــن خالد الكلبى أحد الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل ،ولما قال ذلك واشتهر عنه قال الامام أحمد : أبو ثور كاسمه يعنى فى هذه المسألة (قال) وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلا ،عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سنوابهم سنة أهل الكتاب) ولكن لم يثبت بهذا اللفظ وانما الذى فى صحيح البخارى (٣) عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوسى هجر ،ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكـم) فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل انتهى محل الغرض منه (٤)

---

(١) النووى جـ ص
(٢)
(٣) كتاب الجهاد جـ٢ ص ٢٠٠
(٤) ابن كثير جـ ٢ ص ٢٠ .

واعترض عليه الشيخ رشيد رضى بما نصه : ان هذا مفهوم لقب

وهو ليس بحجة(١) وأجاب بعض العلماء عن هذا الاعتراض بما نصـــــه :

الصواب مع الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى ، واعتراض الشيخ رشيد رضـــا

عليه سهو منه ،لأن مفهوم قوله : الذين أوتوا الكتاب مفهوم علة لا مفهوم لقـب

كما ظنه الشيخ ،لأن مفهوم اللقب فى اصطلاح الأصوليين هو ما علق فيه الحكم

باسم جامد ، سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع ،وضابطه أنه هـــو

الذى ذكر ليمكن الاسناد اليه فقط ،لا لاشتماله على صفة تقتضى تخصيصـــه

بالذكر دون غيره ، أما تعليق هذا الحكم الذى هو اباحة طعامهم بايتـــاء

الكتاب ،فهو تعليق الحكم بعلة لأن الموصوف بايتاء الكتاب صالح لأن يكون

مناط الحكم بحلية طعامهم وقد دل المسلك الثالث من مسالك العلـــــة

المعروف بالايماء والتنبيه على أن مناط حلية طعامهم ، هو ايتاؤهم الكتاب .

وذلك بعينه هو المناط لحلية نكاح نسائهم لأن ترتيب الحكم بحلية طعامهـم

ونسائهم على ايتائهم الكتاب لو لم يكن علته لما كان فى التخصيص بايتاء الكتاب

فائدة ومعلوم أن ترتيب الحكم على وصف لو لم يكن علته لكان حشوا من غـــير

فائدة يفهم منه أنه علة بمسلك الايماء والتنبيه .

ومما يوضح ما ذكرنا أن قوله : الذين أوتوا الكتاب ، موصول وصلته جملـــة

فعلية ،وقد تقرر عند علماء النحو فى المذهب الصحيح المشهور أن الصفـــة

الصريحة كاسم الفاعل واسم المفعول الواقعة صلة "أل" بمثابة الفعل مـــع

الموصول ولذا عمل الوصف المقترن "بأل" الموصولة لأنه بمنزلة الفعل كمـــا

أشار له فى الخلاصة بقوله :

---

(١) الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار دفع ايهام الاضطراب ص ٩٤ .

وان يكن صلة أل ففى المضـــى ٠٠ وغيره عماله قد ارتضــــــى

فاذا حققت ذلك علمت أن الذين أوتوا الكتاب بمثابة ما لو قلت :

وطعام الموءتين الكتاب بصيغة اسم المفعول ولم يقل أحد أن مفهوم اســـم المفعول مفهوم لقب لاشتماله على أمر هـــو المصدر يصلح أن يكون المتصـف به مقصودا للمتكلم دون غيره كما ذكروا فى مفهوم الصفة ، فظهر أن ايتـــاء الكتاب صفة خاصة بهم دون غيرهم ،وهى العلة فى اباحة طعامهم ،ونكاح نسائهم ،فادعاء أنها مفهوم لقب سهو ظاهر انتهى منه بلفظه مع تصــــرف فظهر أن المفهوم فى قوله (الذين أوتوا الكتاب ،مفهوم علة ، ومفهوم العلة قسم من أقسام مفهوم الصفة فالصفة أعم من العلة ، وايضاحه ، كما بينه القرآن فى أن الصفة قد تكون مكملة للعلة لا علة تامة كوجوب الزكاة فى السائمة فان علته ليست الســوم فقط ، ولو كان كذلك لوجبت فى الوحوش لأنها سائمة ولكـن العلة ملك ما يحصل به الغنى وهى مع السوم أتم منها مع العلف وهذا عند من لا يرى الزكاة فى المعلوفة ،وظهر أن ما قاله الحافظ ابن كثير رحمة اللـــه عليه هو الصواب وقد تقرر فى الأصول أن المفهوم بنوعيه من مخصصات العموم أما تخصيص العام بمفهوم الموافقة بقسمية فلا خلاف فيه ، وممن حكى الاجماع عليه الآمدى (١) والسبكى (٢) فى شرح المختصر ، ودليل جوازه أن اعمـال الدليلين أولى من الغاء أحدهما ،ومثاله تخصيص حديث : لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أى يحل العرض بقوله مطلنى ،والعقوبة بالحبس فانه مخصـص بمفهوم الموافقة الذى هو الفحوى فى قوله : (فلا تقل لهما اف) الآيــة لأن فحواه تحريم أذاهما فلا يحبس الوالد بدين ولده ، وأما تخصيصـــه بمفهوم المخالفة ففيه خلاف والارجح منه هو ما مشى عليه ابن كثير تغمــده

الله برحمته الواسعة وهو التخصيص به والدليل عليه ما قدمنا من أن اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وقيل لا يجوز التخصيص به ونقله الباجي (١) عن أكثر المالكية ، وحجة هذا القول أن دلالة العام على ما دل عليه بالمنطوق مقدم على المفهوم ، ويجاب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لأن اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما ، واعتمد التخصيص به صاحب مراقي السعود في قوله :

واعتبر الاجماع جل الناس .·. وقسمي المفهوم كالقياس

وأمثال التخصيص بمفهوم المخالفة ،تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم : (في أربعين شاة شاة) الذي يشمل عمومه السائمة والمعلوفة ، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (في الغنم السائمة زكاة) عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة وهم الأكثر لأنه يفهم منه أن غير السائمة لا زكاة فيها فيخصص بذلك عموم ،في : أربعين شاة شاة (١) ، وأما ما احتج به ابن حزم على جواز ذبائح المجوس فهو أنهم أخذت منهم الجزية ولم تؤخذ الجزية عنده الا من أهل الكتاب وأبطل ما ورد من استثناء ذبائحهم ، ونكاح نسائهم من قوله : سنوابهم سنة أهل الكتاب(٢) واحتج أيضا بما روى عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا أن يذبح ويسمى ففعل ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب لا بأس بذلك وعزاه لقتادة وأبي ثور ،فقال ما نصه : وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك(٢) (قال) فان ذكروا ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي ،عن الحسن بن محمد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب المصدر السابق .

(٢) المحلى لابن حزم ص ١٨٩ ، جـ ٨

الى مجوسى من أهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن أسلم منهم ،ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ،ولا تؤكل لهم ذبيحة ،ولا تنكح منهم امرأة [1] (قال) : هذا مرسل ولا حجة فى مرسل (ثم قال) نا حمام ،نا عبد الله بن محمد ، الباجى ،نا أحمد بن مسلم ،نا أبو ثور ابراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل عن رجل مريض ، أمر مجوسيا أن يذبح ويسمى ففعل ذلك ،فقال سعيد بن المسيب : لا بأس بذلك [2] وهو قول قتادة وأبى ثور ثم قال : لم يفسح الله تعالى فى أخذ الجزية من غير كتابى ،وأخذها النبى صلى الله عليه وسلم من المجوس وما كان ليخالف أمر ربه تعالى ، قال : فان ذكروا قوله تعالى : (أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين ، انتهى من المحلى لابن حزم [3] قلنا انما قال الله تعالى هذا بنص الآية ، نهيا عن هذا القول لا تخصيصا له ، وقد قال تعالى : (ورسلا قد قصصناهم عليك) [4]

قلت : ويشكل على هذا كونهم مجوسا لا أهل كتاب الا أن ادعى أنهم مجوس وأهل كتاب ،ولم يقل بهذا أحد ، وهو مخالف لظاهر آية : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس [5]) حيث تدل

---

(١)

(٢)

(٣) جـ ٨ ص ١٨٩ الى ١٩٠ .

(٤) الآية ١٥٦ من سورة الأنعام .

(٥) سورة الحج آية ١٧

على أن كلا من أهل الكتاب المعبر عنهم فى الآية باليهود والنصارى ،والمجوس طائفة مستقلة بعينها ذات ديانة ، ونحلة المجوس عبادة النار ، ومعلوم أن أهل الكتاب هم الذين يتمسكون ببقايا من التوراة والانجيل والله أعلم .

مسألة أخرى فى الرد على ابن حزم فى اباحته ذبائح أهل الكتاب : المجوس

ثم أن أخذه صلى الله عليه وسلم للجزية من المجوس لا يدل على أنهم أهل كتاب لا بالمطابقة ، ولا بالالتزام ، ولا بالتضمن ، وانما يدل على أنه كما فسح الله له فى أخذ الجزية من أهل الكتاب فسح له كذلك فى أخذها من المجوس ولا يفهم منه يوجه حلية ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، ولايدل قوله صلى الله صلى الله عليه وسلم سنوابهم سنة أهل الكتاب على اباحة ذبائحهم ونسائهم لأن الحديث جاء ردا على سؤال عن معاملتهم من حيث ذميتهم ، والعلم عند الله تعالى .

مسألة أخرى :

قد عرفنا أن قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المراد به ذبائحهم كما عليه عامة المسلمين الا من شذ فهل ما صادوه بالجوارح والسلاح داخل فى ذبائحهم التى أحلتها آية المائدة هذه أولا ؟ فالجمهور من العلماء على أنه داخل فيما أحلته الآية ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، الامام أحمد وأبو حنيفه والشافعى ، وبه قال : عطاء والليث والأوزاعى ، وابن المنذر وداود كما نقله عنهم النووى فى شرح المهذب وحجة الجمهور هى الآية التى نحن بصدد الكلام فيها ، قالوا : ان العقر للصيد بمثابة الذبح لغيره ، وهو واضح كما ترى وخالفهم الامام مالك (١)

(١) المدونة جـ ١ ص ٤١٧ .

وابن القاسم ففرقا بين ذبح الكتابى وصيده ودليلهم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم (١) قالوا ان الله تعالى خص اباحة الصيد بما نالته أيدى المؤمنين ورماحهم دون غيرهم .

قلت : الذى يظهر لى والله تعالى أعلم أن هذا الاحتجاج غامض لأن هذه الآية التى استدلوا بها لم ترد فى سياق الاباحة للصيد لا للمسلمين ولا غيرهم والمعنى أن الله تعالى سيبتليكم أيها المؤمنون فى حال احرامكم بأن يكثر عليكم من هذا الصيد الذى كان مباحا لكم قبل الاحرام وحرم عليكم فى حال الاحرام حتى تكون أيديكم تمسكه من قربه وعدم تفرقه ، وتناله رماحكم ،أى والذى لا تناله الأيدى من كباره لقوته تناله الرماح ليعلم الله من يخافه بالغيب (٢) ومثل هذا الابتلاء وقع لبنى اسرائيل فى الحيتان يوم السبت فسقطوا واحتالوا على الله تعالى وأما المسلمون فقد نجحوا ولا زال الناس الى يومنا هذا يعتقدون تحريم الصيد فى حالة الاحرام وفى الحرم أخذا من هذه الآية ، فليت شعرى كيف استدل بها على تحريم صيد الكتابى دون المسلم ولعله لخفاء المأخذ ودقته ، والله تعالى أعلم ، وقد روى ابن عبد البر (٣) عن مالك الكراهة واعلم أنه قد وافق الجمهور من المالكية أشهب وابن هارون ، وابن يونس والباجى ، واللخمى ،ولمالك فى الموازية كراهته قال ابن بشير ويمكن حمل المدونة على الكراهة (يعنى حمل ما فيها من تحريم مالك وابن القاسم لصيد الكتابى) (٤)

---

(١) سورة المائدة آية ٩٣ .

(٢) تفسير: فتح القدير الامام الشوكانى جـ ٢/٧٧

(٣) جـ ١ ص ٤٣٣ من كتاب الكافى

(٤)

قال النووى (١) انه لا فرق بين ذبائح أهل الكتاب فى دار الحرب وذبائحهم فى دار الاسلام ، ونقـل ابن المنذر الاجماع عليـه ، والعلم عنـد اللـه تعالى .

فصل فيما ورد في اللحوم المستوردة

روى البخارى فى صحيحة من طريق عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : (سموا الله عليه أنتم وكلوه ،قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر) (١)

أقول : وذكر الحافظ بن حجر فى فتح البارى : عدة ألفاظ عن البخارى وغيره لهذا الحديث منها : يأتونا بلحما ن يدل بلحم ،وفى رواية : ان قوما من البادية ، وفى رواية : لا ندرى يذكرون اسم الله وفيه اختلاف أكثر من هذا وهى كلها بمعنى واحد ،

شرح الحديث :

تخبر عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث أن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ورضى الله عن أصحابه ،لم تذكر عائشة هؤلاء القوم من هم ؟ ولم أقف على من عرفهم من أصحاب الحديث بل صرح الحافظ بن حجر أنه لم يقف على تعيينهم ،(جاءوا للنبى صلى الله عليه وسلم) يسألونه عن لحوم يأتى بها الأعراب فيها شك هل سمى عليها عند الذبح أولا ؟ وذلك الشك ناشىء والله أعلم عن قرب عهد هؤلاء الأعراب بالشرك وأنهم لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم بعد ، وعلامات ذلك لا تخفى على الصحابة ،فى تصرفات الأعراب وفى عباداتهم فأزال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الشك من نفوسهم بقوله : (سموا الله عليه أنتم وكلوه) أى اذكروا اسم الله أنتم عند أكلكم له) أى لأن الأصل أنهم آمنوا ،ومن آمن فقد

---

(١) صحيح البخارى كتاب الصيد والذبائح باب ذبيحة الأعراب ونحوهم جـ ٣ / ٣١٠ .

أحل الله ذبيحته ، وان شك فيه فلا يؤثر ذلك فى ذبيحته تمسكا بالأصل ، وأن ما وقع فى النفس من الشك يزال بالتسمية ، وان كان وقتها قد فات ولم يتمكن من أدائها فيه ، وهذا تشريع منه صلى الله عليه وسلم ، يجب الأخذ بعمومه ، فكل لحم جاءنا به من تحل ذبيحته فى الاصل ولا ندرى اذكر اسم الله عليه ، أو ذكى ذكاة شرعية أولا ؟ فنذكر اسم الله عليه ونأكل تمسكا بالأصل فى ذلك أما اذا زال الشك ، وجاء البرهان القاطع بأن الذكاة غير شرعية ، فلا يؤكل ، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوى فى مشكل الآثار قال : سأل ناس من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندرى ما كنه اسلامهم ؟ قال : (انظروا ما حرم الله عليكم ، فأمسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه ، وما كان ربك نسيا ، اذكروا اسم الله عليه (١) والذى يظهر لى أن هذه اللحوم التى تدفقت علينا من البلدان التى أصلها أهل كتاب ، وأقام الناس حولها ضجة كبرى وحصلت فيها شكوك كثيرة أنها ملحوقة بهذه المسألة لأن الشك فى كيفية الذبح والشك فى الدين وعدم التسمية على الذبيحة لا يختلف حكمه والحديث الذى عندنا فيه الشك فى الايمان والشك فى التسمية ، ومع ذلك فقد أبطل النبى صلى الله عليه وسلم تأثير الشك فى المسألتين والأمر فى ذبائح المسلمين أضيق منه فى ذبائح أهل الكتاب فلم يرد نص صريح لا من كتاب ولا من سنة ولا يحصل اجماع فى خصوص أهل الكتاب باشتراط التسمية ، ولا اشتراط كيفية للذبح معينة بل قد صرح أئمة كبار من أهل العلم بعدم اشتراط أى شىء من ذلك فى حق أهل الكتاب ، بخلاف المسلمين ، فانه وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فى اشتراطها عليهم ، ومع ذلك فقد أزيح الشك عن ذبائحهم المشكوك

فيها وأنها توءكل فكيف بمن لا شرط عليه أصلا ، وأما ما يذكر عنهم من أنهم بدلوا دينهم بأديان أخرى شيوعية أو وثنية أو غير ذلك .

فأقول : ان تبديل أهل الكتاب لدينهم وكتبهم وعقائدهم بالأوهام والعقائد الوثنية ، والأهواء المحضة أمر معلوم ، وقد بدأت مسيرته منذ القرون الثلاثة الأول من التاريخ الميلادى ومن أجل ذلك تعددت الأناجيل الكاذبة إلى سبعين انجيلا ، ومن المعلوم قطعا أن الله جل وعلا لم ينزل على عيسى عليه السلام الا انجيلا واحدا مكملا للتوراة المنزلة على موسى ويشهد لهذا كلام المؤرخين ، وشراح الأناجيل منهم أى من أهل الكتاب يقول : "آدم كلارك" أحد شارحى الأناجيل محقق أن الأناجيل الكثيرة الكاذبة كانت رائجة فى أول القرون المسيحية ، وكثرة هذه الأحوال الغير حقيقية (كذا) هيجت : لوقا : على تحرير الأناجيل ، ويوجد ذكر أكثر من سبعين من هذه الاناجيل باقية وكان " فابرى بسيوس" جمع الأناجيل الكاذبة وطبعها فى ثلاثة مجلدات (٢٣) هكذا فقز العدد من واحد الى سبعين والمسيحية لا تزال فى عهدها مما دفع : لوقا الى كتابة : انجيله ، فأى هذه الأناجيل هو الانجيل الحقيقى الموحى الى المسيح ما دمنا مسلمين بأن الله لم ينزل عليه الا انجيلا واحدا ؟!

ان لوقا نفسه قد كشف لنا الحقيقة فقال ما نصه : فى مقدمة انجيله (اذا كان كثيرون قد أخذوا بتأليف قصة فى الأمور المتيقنة عندنا كما سلمها الينا الذين كانوا منذ البدء معاينين وخداما للكلمة رأيت أنا أيضا اذ قد تتبعت كل شىء من الأول بتدقيق أن أكتب اليك على التوالى أيها العزيز : "تاوفيلس" لتعرف صحة الكلام الذى علمت به (٢٤) وعلى هذا فلا السبعون الكاذبة

---

(٢٣) اظهار الحق : ٢٩٢ وانظر محمد رسولا نبيا /عبد الرزاق نوفل/ ١٨٨ .

(٢٤) صح : ١ .

ولا انجيله الصادق وحي من الله ، ولا أحدها هو منسوب الى المسيح ، بل الكل سير وقصص يكتبها اتباع المسيح ،عن حياته ودعوته كما سمعوها من أسلافهم الذين رأوا المسيح وخدموه ،ولو استعرضنا عبارة الفيلسوف الفرنسى "غوستاف لويون" لقلنا :

هى مجموعة من الأوهام والذكريات غير المحققة التى بسطها خيال مؤلفيها (٢٥) الى أن قال : أما الكنيسة ،فلا يكاد راهب ينقطع فى صومعته أو عابد يتظاهر بحب المسيح حتى تقول : انه مملوء بالروح القدس وتمنحه لقب " رسول " أو قديس ، وتعد كلامه وحيا ملهما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولذلك فليس غريبا أن يكون لدى الكنيسة مائة وعشرون رسولا (٢٦) يؤخذ كلامهم قضايا مسلمة ، وتقدس رسائلهم ، كما تقدس الاناجيل ، تلك حصيلة المسيحية فى قرونها الثلاثة الأولى ، سبعون انجيلا يكذب بعضها بعضا ومائة وعشرون رسولا منهم من ألف اناجيل ومنهم من كتب رسائل ، ومنهم من كان يكرز (يعظ) من حفظه ومعلوماته وطوائف وفرق تجل عن الحصر تختلف فى قضايا أساسية بالغة الأهمية ، وفى بداية القرن الرابع الميلادى حصل تغيير آخر وتبديل جذرى على أيدى الوثنيين . يمثل معلما من معالم التاريخ البارزة ففيه عقد مجمع نيقيبة الذى ابتدأت به صفحة جديدة من تاريخ الديانات العالمية ولم يكن سبب انعقاد هذا المجمع نابعا من الأساقفة أنفسهم بل ان الانبراطور الرومانى " قسطنطين " هو الذى دعا الى انعقاده ،وهو رجل وثنى ظل وثنيا الى أن عمد وهو على فراش الموت (٢٧) وكان هذا المجمع خليطا من ذوى الديانات المختلفة ، فقد حضره

---

(٢٥) حياة الحقائق +

(٢٦) انظر اعمال الرسل فى العهد الجديد صح

(٢٧) انظر اضمحلال الانبراطورية الرومانية / جيبون / ١ / ٥٦٤ .

ألفان وثمانية وأربعون من البطاركة والأساقفة يمثلون مذاهب وشيعا متناحرة أبرزها فرقتان :

١ - الموحدون ،كما يدعون أتباع أريوس ،وكان عددهم يقارب سبعمائـــة عضـــو .

٢ - الثالوثيون أتباع بولس ، وكان عددهم حوالى ثلاثمائة وثمانية عشر عضوا ومعلوم أن وثنية قسطنطين ثالثوثية ،وهذه فى حد ذاتها تمثل قوة معنوية للثالوثيين ، فكيف اذا أضيف الى ذلك أنه جمع الثلاثمائة عشر أسقفا فى مجلس خاص وجلس فى وسطهم ، وأخذ خاتمه وسيفه وسلمه اليهم وقال : قد سلطتكم اليوم على مملكتى ولم تكتف قرارات المجمع بالتحيز لقسطنطين الوثنى ، ودعـاة التثليث بل لعنت وحرمت من يخالف هذه القرارات ، والحرمان عقوبة لهـــا حجمها الكبير فى المسيحية (٢٨) وأبرز قرارات المجمع القرار الذى اتخـــذه بشأن الأناجيل وهو أن الأناجيل المعتمدة الصحيحة هى الأناجيل الأربعـة المنسوبة لكل من : "متى " و "لوقا" و "مرقص " و "يوحنا" وأما ما عداها فمزيف مكذوب تحرم قراءته ، ويجب حرقه وابادته ،وهذا بلا شك قرار جائـــر بحق الدين والتاريخ ،ويستطيع المرء أن يحمل المجمع ؤ هذا القرار خاصة مسئولية ضياع النسخة الأصلية من الانجيل المنزل لا سيما وأن الناظر لهـذه الأناجيل يجد بينها من التضاد الشكلى والموضوعى ما يؤكد أنها ليســت وحيا بل ليست سيرة صادقة للمسيح عليه السلام .

ان اختيار أربعة مؤلفات مع عدم ابداء أسباب ذلك ،لهو اجراء قسرى يعبر عن روح الرعونة والصلف الذين لم ينفكا عن الكنيسة فى أية حقبة من تاريخهـا

---

(٢٨) انظر ما نقله الشيخ أبو زهرة عن ابن البطريق محاضرات فى النصرانية ١٤٤ وقد أكد جيبون تدخل قسطنطين الباشر فى المؤتمر وفرضــه لقراراته بالقوة ١/ ٦٢٦/ ٦٢٧ .

ولذلك فليس عجبا أن يعاملها العاقون من أبنائها بمثل ذلك التطرف والغلو وليت الأمر اقتصر على هذا لكن الكنيسة لم تحفظ الأناجيل الأربعة نفسها من التحريف بعد أن فرضتها على أتباعها وكان للأباطرة دخل فى هذا التحريف ولا لوم عليهم ، فانهم انما قلدوا الكنيسة فى ذلك .

يقول : "الأئدر" أحد مفسرى الأناجيل : حكم على الأناجيل المقدسة لأجل جهالة مصنفيها بأنها ليست حسنة بأمر السلطان "أناسطيوس" فى الأيام التى كان فيها ـ مسألة ـ حاكما فى القسطنطينية فصححت مرة أخرى (٢٩) وهذا القول اعتراف بالغ الخطورة ،فهو يقرر ثلاث حقائق : الأولى أن مؤلفى الأناجيل مجهولون ،وقد ظلوا كذلك حتى القرن الرابع الميلادى الثانية : أن لهؤلاء الحكام وميولهم ،يدا فيما تعرضت له الأناجيل من تحريف باسم التصحيح .

الثالثة : أن التحوير والتعديل ظل يمارس فى الأناجيل دون شعور بالحرج مما يدل على أنه عادى مألوف اهـ(١) أقــول :

وبهذا يتبين لك أن انحراف أهل الكتاب واعتناقهم للوثنية وتمردهم على ما كتب فى الأناجيل ، ليس بالأمر الجديد بل هو شيء مألوف ومعتاد عندهم قبل نزول القرآن بـ... السنين ، وأنه ليس عندهم ... المسيحية الا الادعاء ووجود أناس يعظمون الكنيسة فى بعض الأحيان ،وهذه هى حالهم الآن فلا تزال الكنائس مشيدة ،والصلبان معلقة والتطرف موجود فى كل أمة ، حتى الأمة الاسلامية ، ففيها جماهير كثيرون متلاعبون بالدين ويحتقرون أهله ويعتنقون مبادىء أخرى تؤدى الى الالحاد والكفر ومع ذلك فلم يقل أحد

---

(٢٩) اظهار الحق ٢٩٦.

(١) كتاب العلمانية ،تأليف سفر الحوالى ماجستير ، فى مبحث تحريف الاناجيل جـ ١ ص ٤٥-٥٠ .

علمته من علماء المسلمين أنه ما دام المسلمون يوجد من بينهم ملحدون كثيرون يجب أن نبحث عن ذبائحهم حتى نميز ما ذبحه المسلم الحق من المسلم الملحد الذى يدعى الاسلام وهو ليس بمسلم حقيقة والحرج فى ذبائح المسلمين أكثر وأشد منه فى ذبائح أهل الكتاب ، وعلى هذا فالذى يظهر لى أنهم ما داموا يعظمون الكنيسة ويعلقون الصليب ويدعون أنهم مسيحيون ولو فى الجملة فلا ينبغى أن نتحرج من ذبائحهم ،ولا تدخل الشك فيها لأن هذه هى حالهم قبل نزول القرآن ، ويكفى شاهدا على هذا ما ذكره عنهم القرآن الكريم ،فى الوقت الذى أباح فيه ذبائحهم ونساءهم ،

— والعلم عند الله تعالى ..

فصل فيما ورد فى الجبن المستورد

روى الامام أحمد رحمه الله تعالى من طريق ابن عباس قال حدثنا أسود ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال :

أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى غزاة فقال :

(أين صنعت هذه) فقالوا : بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة فقال :

(اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا) (قال) ذكره شريك مرة أخرى فزاد فيه فجعلوا يضربونها بالعصى هـ(١)

واليك بيان درجة هذا الحديث لتعرف صحته أوغيرها ، الحديث رواه

١- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى أبو عبد الرحمن ولد الامام (أحمد) ثقة ،من الثانية عشرة ،مات سنة تسعين ومائتين ، وله بضع وسبعون روى له النسائى(٢)

عن :

٢ - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى نزيل بغداد أبو عبد الله ،أحد الأئمة ،ثقة حافظ فقيه حجة ، هو رأس الطبقة العاشرة ،مات سنة إحدى وأربعين ،وله سبع وسبعون سنة روى له الجماعة(٣)

٣ - الأسود بن عامر الشامى ،نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ،ثقة من التاسعة ،مات فى أول سنة ثمان ومائتين روى له الجماعة.(٤)

٤ - شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق ،يخطىء كثيرا ،تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان

---

(١) مسند الامام أحمد فى مسند عبد الله بن عباس ج ١ ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) التقريب ج ١ ص ٤٠١ التهذيب ج ٥ ص ١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣ .

(٣) " ج ١ ص ٢٤ " ج ١ ص ٧٢ .

(٤) " ج ١ ص ٧٦ " ج ١ ص ٧٤٠ .

عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثانية ،مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ،روى له البخارى تعليقا ،وروى له مسلم والاربعة. (١)

٤ - جابر بن يزيد بن الحارث ،الجعفى ، أبو عبد الله ، الكوفى ، ضعيف رافضى من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ،وقيل سنة اثنتين وثلاثين ، روى له أبو داود والترمذى وأبن ماجه . (٢)

أقول : وليس من الشطط القول بأن جابرا هذا مختلف فيه اختلافا كبيرا بين أهل التعديل والجرح ، وقد وثقة جماعة كبار منهم سفيان الثورى ، قال : كان جابر الجعفى ،ورعا فى الحديث ما رأيت أورع منه فى الحديث ،وقال شعبة : صدوق وقال يحيى ابن أبى بكير عن شعبة كان جابر اذا قال أخبرنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس ،وقال وكيع ، ما شككتم فى شئ فلا تشكوا فى أن جابرا الجعفى ثقة ، وقال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول : قال سفيان الثورى لشعبة : لئن تكلمتم فى جابر لا تكلمن فيك ،وأما الذين تكلموا فيه فهم كثيرون ، ومنهم أيوب السختيانى ،رماه بالكذب ،ومنهم الامام أحمد قال ترك يحيى القطان جابرا الجعفى وحدثنا عنه عبد الرحمن قديما ثم تركه بأخرة ،وترك يحيى حديثه بأخرة ، وقال أبو يحيى الحمانى سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ولا أكذب من الجعفى ،وقال النسائى وغيره متروك ،ورماه بعضهم بأنه يؤمن بالرجعة وأنه كذاب وأنه سبأى (٣) . والذين جرحوه اضعاف الذين عدلوه ،وقد بينوا سبب الجرح كما رأيت ، ومن المعلوم أن الجرح مقدم على التعديل اذا بين سببه كما وقع هنا ، ولعل هذا هو الذى حمل الحافظ ابن حجر على اصدار الحكم بتضعيفه ،وعلى ذلك فالحديث بهذا السند ضعيف ،ولكن

---

(١) التقريب ج ١ ص ٣٥١ التهذيب ج ٤ ص ٣٣٣.

(٢) " ج ١ ص ١٢٣ " ج ٢ ص ٤٦.

(٣) ميزان الاعتدال للحافظ الذهبى ج ١ ص ٣٧٩ - ٣٨٤.

يستأنس لقبوله بأمور : منها ما روى الطحاوى فى مشكل الآثار له .
قال سأل ناس النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندرى ما كنه اسلامهم ؟ قال : (انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه ، وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله عليه) اهـ بواسطة نقل الحافظ بن حجر (١) . وقد تابع جابرا عمرو بن أبى عمر عن عكرمة فى حديث رواه أبو داود الطيالسى قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كنت أسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم لما كان فتح مكة رأى جبنة فقال (ما هذا) ؟ قالوا طعام يصنع بأرض العجم قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا) . (٢)

بيان درجة الحديث

أبو داود الطيالسى هو : سليمان بن داود الطيالسى البصرى ثقة حافظ غلط فى أحاديث ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة (٣) وهو صاحب المسند وقد روى هذا الحديث فى مسنده كما رأيت .

٢ - عبد الرحمن بن أبى الزناد ،هو عبد الله بن ذكوان ، المدنى ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ، ولى خراج المدينة فحمد ، مات سنة أربع وسبعين ، وله أربع وسبعون سنة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود . (٤) .

---

(١) فتح البارى فى شرحه لحديث ذبيحة الأعراب جـ ١٢ / ص ٥٥ .

(٢) منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى لابى داود المتوفى ٢٠٤ . كتاب الأطعمة باب ما جاء فى أكل الثوم والبصل والكراث والجراد وطعام أهل الكتاب جـ ١ ص ١٢٩ .

(٣) التقريب جـ ١ ص ٣٢٣ التهذيب جـ ٤ ص ١٨٢ .

(٤) " جـ ١ ص ٤٧٩ " جـ ٥ ص ٢٠٣ .

٣ - عمرو بن أبى عمرو ، ميسرة ، مولى المطلب المدنى أبو عثمان ثقة ،ربما وهم ،من الخامسة ،مات بعد الخمسين ، روى له الجماعة،(١)

٤ - عكرمة تقدم مرارا ، وهو ثقة ثبت .

٥ - ابن عباس : هو عبدالله بن عباس ،صحابى الحديث ،

فالحديث بهذا السند حسن لذاته ، والقصور فيه عن ابن أبى الزناد . قال فيه الحافظ : صدوق ، وأما غيره فقد وثقوه ، ويشهد لهذا الحديث ما رواه البيهقى قال :

١ - أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخى ، ثنا ابراهيم بن عيينة ، عن عمرو بن منصور عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك ، فدعا بسكين ،فسمى فقطع(٢) .

تراجم رجال هذا الحديث

١ - الروذبارى هو : محمد بن أحمد بن القاسم أبو على الروذبارى ،فضل من كبار الصوفية والوزراء له تصانيف حسان فى التصوف ،أصله من بغداد سكن مصر ،وفى تاريخ بغداد أنه مات سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين فى صفحة ثلاثمائة وتسع وعشرين ، وفى اللباب فى الجزء الاول من صفحة أربعمائة وثمانين . (٣)

٢ - محمد بن بكر لم نقف على ترجمته متميزة بعد البحث ، والتفتيش فى كتب الرجال والاعلام ، ولعله محمد بن أبى بكر المقدمى بالتشديد سقطت

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٧٥ التهذيب جـ ٨ ص ٨٢ .
(٢) البيهقى جـ ١٠ ص ٦ كتاب الضحايا باب أكل الجبن .
(٣) الاعلام للزركلى جـ ٥ ص ٣٠٨ تأليف خير الدين . الزركلى

منه كلمة أبى ، لانى وجدت محمد بن أبى بكر من تلامذة أبى داود الطيالسى وهو : محمد بن أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى ، أبوعبد اللـه الثقفى ،مولاهم ،البصرى ،ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ،روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (١) .

٣ - أبوداود الطيالسى تقدم فى سنده الاتف الذكر ، وهو ثقة حافظ.

٤ - يحيى بن موسى البلخى ،لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصلـه من الكوفة ،ثقة من العاشرة ، مات سنة أربعين ، ومائتين ،روى لـه البخارى ، وأبوداود والترمذى والنسائى (٢) .

٥ - ابراهيم بن عيينة بن أبى عمران الهلالى ،مولاهم ،الكوفى ، أبواسحاق ، أخو سفيان صدوق يهم ،من الثامنة ،مات قبل المائتين ،روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه (٣) وقد وثقه ابن حبان (٤) وقال الذهبى : حديثه صالح (٥) .

٦ - عمرو بن منصور القيسى ، البصرى القداح ،أبوعثمان ، صدوق ،من صغار التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ،روى له البخارى فى جزء القراءة وفى الادب المفرد . (٦)

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٤٨ التهذيب جـ ٩ ص ٧٩.
(٢) " جـ ٢ ص ٣٥٩ " جـ ١١ص ٢٨٩.
(٣) " جـ ١ ص ٤١ (٤) " جـ ١ ص ١٤٩ - ١٥٠.
(٤) "
(٥) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٥١.
(٦) التقريب جـ ٢ ص ٧٩ " جـ ٨ ص ١٠٦.

٧ - الشعبى هو عامر بن شراحيل ،الشعبى ، بفتح المعجمة ،أبو عمرو ثقة مشهور فقيه ،فاضل من الثالثة قال مكحول : ما رأيت افقه منه ،مات بعد المائة وله نحو من ثمانين روى له الجماعة . (١)

٨ - ابن عمر رضى الله عنهما ، هو صحابى الحديث تقدم مرارا .

والحديث بهذا السند حسن لغيره على الراجح والله أعلم .

ثم هناك مراسيل وآثار رواها عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما تشهد لصحة هذه الأحاديث .

منها : ما روى ابن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب موقوفا قال : حدثنا :

١ - أبو معاوية عن الأعمش عن شقيقه عن عمرو بن شراحيل قال : ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له : انه يصنع فيه أنا فيح الميتة فقال : (سموا عليه وكلوه) . (٣)

أقول ظاهر هذه الفتوى من عمر اباحة الجبن وان كان صانعه من عادته أن يضع فيه الميتة ، وأن ما يقع فيه من الشك أو التهمة فذلك يرفع بالتسمية ، ولكن لا بد من النظر فى سنده واليك بيان درجته بالطريقة الموضوعة لذلك :

ان شيخ ابن أبى شيبة فيه هو أبو معاوية وهو :

١ - محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية ، الضرير الكوفى ، عمى وهو صغير ، ثقة ،احفظ الناس لحديث الأعمش ،وقد يهم فى حديث غيره من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنان وثمانون سنة ،وقد رمى بالارجاء ،روى له الجماعة. (٤)

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٧٦ التهذيب جـ ٥ ص ٦٥ .

(٢) " جـ ١ ص ٣٨٧ " جـ ٥ ص ٦٦ .

(٣) المصنف لابن أبى شبية ،كتاب العقيقة ، فى الجبن وأكله جـ ٨ ص ٢٨٨-٢٨٩ .

(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٥٧ التهذيب جـ ٩ ص ١٣٧ .

٢ - الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى ، الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة مائة وسبع وأربعين أو ثمان ، وكان مولده أول احدى وستين ، روى له الجماعة . (١)

٣ - شقيق : هو شقيق بن سلمة الأسدى ، أبو وائل الكوفى ، ثقة مخضرم ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، روى له الجماعة . (٢)

٤ - عمرو بن شرحبيل الهمدانى ، أبو ميسرة الكوفى ، ثقة عابد ، مخضرم مات سنة ثلاث وستين ، روى له البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى (٣) .

٥ - عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابن نفيل بنون وفاء ، مصغرا ، ابن عبد العزى ، ابن رياح ، بتحتانية ، ابن عبد الله ، ابن قرط بضم القاف ، بن رزاح ، براء ثم زاى خفيفة ، ابن عدى بن كعب ، القرشى العدوى ، أمير المؤمنين مشهور ، جم المناقب ، استشهد فى ذى الحجة ، سنة ثلاث وعشرين ، وولى الخلافة عشر سنين ونصفا ، روى له الجماعة (٤) . وهو الذى روى عنه هذا المأثر ، وسنده كما رأيت : صحيح حسب الظاهر ، لأن رجاله كلهم ثقات وأثبات ، ولكن فيه علة غير ظاهرة ، وهى تدليس الأعمش الذى هو أوثقهم وأحفظهم ، وقد روى هذا الأثر بالعنعنة عن شقيق بن سلمة ، ومن المعلوم أن العنعنة من الثقة محمولة على السماع الا من مدلس كما هو مقرر فى صيغ الأداء . (٥) . ولكن يؤيد سماع الأعمش من شقيق أنى تتبعت

---

(١) التقريب ج ١ ص ٣٣١ التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥ .
(٢) " ج ١ ص ٣٥٤ " ج ٤ ص ٢٢٢ .
(٣) " ج ٢ ص ٧٢ " ج ٨ ص ٤٧ .
(٤) " ج ٢ ص ٥٤ .
(٥) تحفة الفكر ، للحافظ بن حجر .

الذين روى عنهم الأعمش ولم يسمع منهم ،فلم أجد من بينهم شقيقا المذكور ، وذكره الحافظ بن حجر من شيوخ الأعمش(١) ، وهذا الأثر له شواهد يتعضد بها ، كحديث أبي داود الطيالسي المرفوع الآتف الذكر ، وعلى فرض عدم سماع الأعمش من شقيق ،فغايته أن يكون مرسلا ، لأن الأعمش معدود في التابعين ، والمرسل كما علمت يعمل به عند جمهور أئمة الفقه حتى بالغ بعضهم فقال انه أولى من المرفوع المتصل (٢) ، والعلم عند الله تعالى .

ويشهد لصحة هذا الأثر والحديث الذي قبله ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن قيس بن الربيع أن عمرو بن منصور الهمداني أخبره عن الشعبي والضحاك بن مزاحم قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة تبوك ، فقيل يا رسول الله ان هذا طعام يصنعه أهل فارس ، أخشى أن يكون فيه ميتة ،قال (سموا الله عليه وكلوا) .(٣)

بيـــان درجة الحديـــث

١ - عبد الرزاق : هو صاحب المصنف المشهور الحافظ .

٢ - قيس بن الربيع الأسدي ،أبو محمد الكوفي ،صدوق ،تغير لما كبر ،أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ،من السابعة ،مات سنة بضع وستين ومائة ،روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .(٤)

٣ - عمرو بن منصور الهمداني المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة ،وفتح الراء بعدها قاف ، الكوفي ،صدوق ،يهم ، من السابعة ،روى له أبو داود(٥)

---

(١) انظره في التهذيب للحافظ بن حجر ج ٤ ص ٢٢٥ .

(٢) نخبة الفكر المصدر السابق .

(٣) المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المولود سنة ١٢٦ المتوفى ٢١١ .كتاب المناسك ،باب الجبن ،ج ٤ ص ٥٤٢ .

(٤) التقريب ج ٢ ص ١٢٨ ، التهذيب ج ٨ ص ٣٩١ .

(٥) " ج ٢ ص ٧٩ " ج ٨ ص ١٠٦ .

٣ - الشعبى : هو عامر بن شراحيل الشعبى : بفتح المعجمة ، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل ،من الثالثة، قال مكول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين سنة ،روى له الجماعة (١) وقد تقدم قريبا عند البيهقى عن ابن عمر أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة الحديث . .

٤ - الضحاك : هو الضحاك بن مزاحم الهلالى ، أبو القاسم أو أبو محمد ، الخراسانى ،صدوق كثير الارسال ،من الخامسة ، مات بعد المائة ، روى له الاربعة (٢) .

فالاثر بهذا السند حسن لذاته ،ويتعضد بما مر من الاحاديث والاثار فيرتفع الى درجة الصحيح لغيره ،

ومعناه أنه ما دام الانسان لم يشاهد وضع الميتة فى الجبن فلا يوثر فى حليته أن عادة صانعيه أنهم يضعون فيه الميتة ، وذلك لان أصله من اللبن ، واللبا فالاصل لا توثر فيه العادة ولا الاحتمال ولا الشائعات ، وما قيل فى الجبن هو بعينه، ما قيل فى لحمان الاعراب فقوله صلى الله عليه وسلم فى لحمان الاعراب التى ترد على أهل المدينة ولا يدرى أذكر اسم الله عليها ؟ : (سموا الله أنتم وكلوا) الحديث هو كقوله فى الجبن يأتى من فارس ، والاصل أنهم يضعون فيه أنفحة الميتة ، (سموا الله عليه وكلوا) كما ثبت ذلك عن عمرو ابن عمر ، رضى الله عنهما وفى ذلك حل كاف للمشكلة التى يعانى منها المسلمون اليوم . وهى ما يثار من الشكوك حول ذبائح أهل الكتاب من كونها تصعق فتموت قبل الذبح ،وبعض الناس يقول :

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٣٨٧ التهذيب جـ ٥ ص ٦٥.
(٢) " جـ ١ ص ٣٧٣ " جـ ٤ ص ٤٥٣.

انها لم تمت بل المسألة مسألة "ما يسمى بالتدويخ " فحسب ، والمراد منها التمكن من الذبح فهذا هو حاصل ما يقال عن ذبائح أهل الكتاب فى أوربا وأمريكيـــا وهذه الأخبار لم تنقل عنهم بصورة اجماعية ليست قابلة للشك ، وذلك لأنى أوصيت بعض اخوانى الذين يوثق بأخبارهم ، مثل الأخ الفاضل سيدى محمد ساداتى الأستاذ فى جامعة الامام محمد بن سعود وكان قد ذهب الى بريطانيا فأخبرنـى أنه شاهد عملية التدويخ فى بعض الأسواق ، وأنها لم تقتل قبل الذبح ، ولكنـه سمع بعكس ذلك فى أماكن أخرى وكذلك سألت أخانا الفاضل محمد الأمين بـن ساداتى وكان يحضر الماجستير ، والدكتوراه فى أمريكيا فأخبرنى أنه ومعه غيره ، طلبوا من أحد الجزارين من هناك ، أن يخرج لهم شيئا من الدجاج بعد عمليـة التدويخ ، وقبل الذبح ليروا هل يموت قبل الذبح ، فأخرج لهم منه شيئا فدخلته روحه ، كما أخبرنى أنه سمع من بعض الناس ثم ، عكس هذا ، وبذلك يتبين أن ما يرد على المسلمين اليوم من لحومهم اما أن نقول : انه تراقبه المؤسســات الاسلامية التى تتولى عملية الاستيراد بحيث لا يذبحه الا المسلمون ، أو إن كان كتابيا ، يذبح ذبيحة أهل الكتاب ولا يقتل ، فلا ريب اذا فى حلية هذا والا فما هى قيمة تلك المؤسسات ؟ واما أن نقول : انه كله من باب واحد ، فغايـة ما هناك أنه يحتمل الحلية وعدمها وليس فى المسألة شئ مقطوع به كما رأيت فمـن شك فنقول له : سم الله وكل ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم للسائل عـن الذبيحة التى لا يدرى أذكر اسم الله عليها أو لا ؟ وكما قال فى الجبنة الـتى يخشى أن تكون فيها أنفحة الميتة والله أعلم .

هذا بالاضافة الى أن الله تعالى لم يكلفنا بالبحث عن الكيفية التى يذبح بها أهل الكتاب ولم يشترط علينا فيها شيئا وهو عالم بما يقولون ، وما يفعلـون

وما سيطرأ عليهم فى غابر الأزمان وما كان ربك نسيا ، ثم ان هناك احتمال آخر أدعا للشك مما يثار الآن حول ذبائح أهل الكتاب وقد اغتفر ولم يؤثر اجماعا .
وهو احتمال كون الكتابى يهل لغير الله بذبيحته بأن يقول باسم المسيح أو عزير أو الكنيسة ، والله سبحانه وتعالى يقول : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) (وما أهل به لغير الله) ومن المعلوم أن ما أهل لغير الله به يدخل فيه عزير ، والمسيح ، وكل الأنبياء والرسل ، والملائكة وجميع الخلق .
وهذا الاحتمال لا يمكن ردة بحال من الأحوال ، ومن المعلوم ضرورة أن ما يقع فيه الاحتمال من حلال الى حرام ، يعتبر فيه جانب التحريم ، ومن أمثلة ذلك أنه لو أراد انسان أن يتزوج امرأة فعلم أنها هى أو أختها محرمة له فالتبس عليه أمرهما ، حرمتا عليه ، ومن أمثلته أيضا من يريد أن يصلى بأحد ثوبين فالتبس عليه الطاهر منهما بالمتجنس حرم عليه أن يصلى بأحدهما اذا وجد غيرهما فكذلك ذبيحة الكتابى ، فان أمرها ملتبس بين أن يذكر عليها اسم الله أو المسيح وبين أن يذبحها أو يوقذها أو يكون قد خنقها ،لأنه غير ملتزم بشئ ، لأنه يسب الله تعالى ، ومن كان كذلك فلا حياء له ،ولا يرجى منه تحريم ،ولا تحليل ، لأن من لا يعظم المشرع ،لا يمكن أن يعظم شريعة ، ولكن الله جل وعلا استثنى ذبيحة الكتابى على علاتها فالقياس يقضى بتحريمها لأنها ميتة كذبيحة المشرك ! : الوثنى . ولكن الشرع استثناها على ما هى عليه ، كما استثنى الميتة للمضطر ، ولكنه وسع فى ذبيحة الكتابى ما لم يوسع فى الميتة ، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ، وهذا آخر ما توصلت اليه من حل هذه المشكلة .
وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت للحق فيها والله حسبى ونعم الوكيل .

تنبيه يتعلق بما وجد فى أسواق المسلمين :

ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن الجبن الذى يصنعه المجوس (فقال : ما وجدت فى سوق المسلمين اشتريت ولم أسأل عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا السند فى غاية الصحة ، ومثله ثبت عن الزهرى رواه عبد الرزاق أيضا عن معمر قال : سألت الزهرى عن الجبن فقال : ما وجدت فى سوق المسلمين اشتريت ولم أسأل عنه هـ(١)

فهذا ابن عمرو وهو هو فى الورع وتتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الجبن يصنعه المجوس وقد مر بك أنهم يضعون فيه أنفحة الميتة يجيب بأن ما وصل منه الى أسواق المسلمين يشترى ولا يسأل عنه ، وكذلك الزهرى وهو من أبرز التابعين ورواة الحديث . فماذا يضرنا لو كانت هذه طريقتنا فيما وجد فى أسواق المسلمين نشترى ولا نسأل سواء كان جبنا أو لحما مادام لم يقطع بأنه ميتة .

---

(١) مصنف الحافظ عبد الرزاق ، المصدر السابق ، كتاب المناسك ،باب الجبن ، جـ ٤ ص ٥٣٨ .

الباب الثالث

فصل فيما ورد فى الصيد

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد ، يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا) الآية(١)

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) الآية(٢)

وقال تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) الآية(٣) .

وقال تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب) الآية(٤) هذه هى الايات التى وردت فى هذا الباب .

ونشرع الآن فى شرحها :

---

(١) المائدة الآية رقم ٢
(٢) " " رقم ٩٤
(٣) " " رقم ٩٦
(٤) " " رقم ٤

شرح الايات :

أما الاية الاولى وهى قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الانعام الى قوله : فاذا حللتم فاصطادوا فقد تقدم شرحها فى الباب الاول من هذه الرسالة .

والمراد بايرادها هنا هو ما فى أحد معانيها من أن بهيمة الانعام هى ذوات الاربع من كل ما يدب على الارض فيشمل ذلك الانسى والوحشى ، وأن قوله غير محلى الصيد استثناء حالة من حالات احلال الصيد المدلول عليه بقوله أحلت لكم بهيمة الانعام أى أحل الله لكم بهيمة الانعام الا الصيد فى حالة الاحرام ، فاذا انتهيتم من الاحرام فارجعوا الى ما كنتم عليه من اباحة الصيد ،وليس الامر فيها للوجوب ،لان الامر بعد النهى ليس للوجوب ،بل يعيد الشئ الى ما كان عليه قبل النهى من اباحة وغيرها .

وبهذا يتبين أن هذه الاية أصل فى اباحة الصيد والعلم عند الله تعالى وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الى قوله : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فتفسيرها كالاتى :

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (قال الوالبى عن ابن عباس هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلى الله به عباده فى احرامهم حتى لو شاءوا لتناولوه بأيديهم فنهاهم الله أن يقربوه .

وقال مجاهد : " تناله أيديكم " يعنى صغار الصيد وفراخه " ورماحكم " يعنى كباره ،وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الاية فى عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير تغشاهم فى رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون " ليعلم الله من يخافه بالغيب " قال يعنى انه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم فى رحالهم يتمكنون من أخذه بالايدى والرماح سرا وجهرا لتظهر طاعة من يستطيع

منهم فى سره أو فى جهره ،قال تعالى : (ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة واجر كبير ،وقال فى قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) ، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الاحرام ، ونهى عن تعاطيه فيه وهذا انما يتناول من حيث المعنى المأكول ،ولو ما تولد منه ومن غيره ، وأما غير المأكول من حيوانات البر ،فعند الشافعى يجوز للمحرم قتلها والجمهور على تحريم قتلها أيضا ،ولا يستثنى من ذلك الا ما ثبت فى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم ، الغراب والحدأة ، والعقرب والفأرة والكلب العقور ، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة(1) ، والعقرب والكلب العقور أخرجاه (٢) قال : ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ، قال أيوب : فقلت لنافع : فالحية ؟ قال : الحية لا شك فيها ولا يختلف فى قتلها . قال : ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد لأنها أشد ضررا منه .

وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة : الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها ،واستأنس من قال بهذا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبى لهب قال : (اللهم سلط عليه كلبك بالشام فأكله السبع بالزرقاء) قالوا فان قتل ما عداهن فداه ، كالضبع والثعلب والوبر ونحو ذلك .

---

(1) الحدأة كعنبة طائر معروف ،ترتيب القاموس المحيط جـ ١ ص ٥٩٩ .

قال مالك : وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمسة المنصوص عليها وصغار الملحق بها من السباع العوادى ، وقال الشافعى : يجوز للمحرم قتل كل مالا يؤكل ،ولا فرق بين صغاره وكباره ، وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل .

وقال ابو حنيفة : يقتل المحرم الكلب العقور والذئب لأنه كلب برى فان قتل غيرهما فداه الا أنه يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه ، وهذا قول الأوزاعى والحسن بن صالح بن حى ،وقال ابن الهذيل : ما سوى ذلك وان صال عليه وقال بعض الناس المراد بالغراب ها هنا الأبقع وهو الذى فى بطنه وظهره بياض دون الأذرع وهو الأسود والأعصم ،وهو الأبيض لما رواه النسائى عن عمرو بن على الفلاس ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ،عن قتادة ،عن سعيد بن المسيب ،عن عائشة ،عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(خمس يقتلهن المحرم ، وغير المحرم ، الحية والفأرة والحدأة ، والغراب الأبقع والكلب العقور ، والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك لما ثبت فى الصحيحين من اطلاق لفظه الى آخر ما يطول ذكره (١) من أحكام صيد المحرم والحرم ، من فداء وغيره ، والحاصل أن قوله تعالى : (ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) يفهم منه أنهم كانوا قبل الاحرام يتعاطون ذلك ويبيحونه والا لما كانت نفوسهم اليه تميل فيصير كسائر غيره ، ممالاتميل نفوسهم اليه من المحرمات، وأن قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) يفهم من فحواه أنهم اذا كانوا غير محرمين فلا حرج عليهم فيه ،ومن هنا كانت الآية أصلا فى اباحة الصيد ولذلك عدها غير واحد من أهل العلم فى أدلة اباحته ومنهم ابن رشد فى بداية المجتهد (٢)

---

(١) ابن كثير جـ ٢ ص ٩٧- ٩٨.

(٢) جـ ١ ص ٤٥٤ فى كتاب الصيد ،الباب الثانى فيما يكون به الصيد .

واستدل بها مالك فى المدونة على تحريم صيد أهل الكتاب ، وجعلها أصـــلا فى تخصيص اباحته بما نالته أيدى المؤمنين ورماحهم ، ولم [illegible] غريبا استبعاد ذلك وعدم ظهوره عندى ولكنه قول مالك فى المدونة .

وذكرها البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه فى ترجمة كتاب الصيد من أدلـــة اباحة الصيد فقال ما نصـه :

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكـــم الى قوله : عذاب أليم) ، وقوله جل ذكره : (احلت لكم بهيمة الأنعام الا مـا يتلى عليكم الى قوله : فلا تخشوهم واخشون) انتهى محل الغرض منه بلفظـه .

وأما الآية الثانية وهى قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم) الى قوله : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فاليك ما جاء فيها ، قال ابن كثير رحمه اللــه تعالى : لما ذكر الله تعالى ما حرمه فى الآية الكريمة المتقدمة ، من الخبائـث الضارة لمتناولها ، اما فى بدنه ، أو فى دينه ، أو فيهما ، واستثنى ما استثنـاه فى حالة الضرورة كما قال : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ، قال : بعدها : (يسألونك ماذا احل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتـم من الجوارح مكلبين) . كما فى الأعراف فى صفة محمد صلى الله عليه وسلم أنـه يحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، وقال فى سبب نزولها : قال ابن أبى حاتم ، حدثنا يحيى بن عبد الله ابن ابى بكير حدثنى عبد الله بن لهيعـــة حدثنى عطاء بن دينار ، عن سعيد ابن جبير ، عن عدى بن حاتم ، وزيد بـــن مهلهل الطائيين ، سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : يا رسول اللـه قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها ؟

فنزلت يسألونك (١) ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) قال سعيد يعنى الذبائح الحلال الطيبة لهم ، وقال مقاتل : الطيبات ما أحل الله لهم من كل شىء أن يصيبوه ،وهو الحلال من الرزق ، وقد سئل عن شرب البول للتداوى فقال ليس هو من الطيبات ،رواه ابن أبى حاتم ،وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين الذى يأكله الناس ، فقال ليس هو من الطيبات .

وقوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) أى أحل لكم الذبائح التى ذكر اسم الله عليها وذبائح أهل الكتاب ،والطيبات من الرزق ، وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح المعلمة ، وهى من الفهود والكلاب والصقور واشباهها ، والى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وممن قال بذلك على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين ، وهن الكلاب المعلمة والبازى وكل طير يعلم للصيد قال : والجوارح يعنى الكلاب الضوارى والفهود والصقور رواه ابن أبى حاتم ثم قال : وروى عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى ابن أبى كثير نحو ذلك ، وروى عن الحسن أنه قال : الباز والصقر من الجوارح ، وروى عن على بن الحسين مثله ثم روى عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله ثم قرأ : (وما علمتم من الجوارح مكبين) ثم قال : وروى عن سعيد ابن جبير نحو ذلك ، ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدى .

ونقل ابن جرير بسنده عن ابن عمر قال : أما ما صاد من الطير البازات وغيرها من الطير فما أدركت فهو لك والا فلا تطعمه هـ وقال ابن كثير قلت : والمحكى عن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب ، لأنها تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب .

أقول : أما الذى يظهر لى رجحانه بالدليل هو : ألا فرق بين الجارح من الكلب والطير ، ومن غيرهما ، وظاهر الآية يساعد على ذلك ولا يساعد على غيره لأن التكليب هنا التعليم حتى يصير المعلم يكلب بآلته ، وهو صادق على الكلب والطير ، وهو الذى عليه الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، واختاره ابن جرير واحتج لذلك بما روى عن هناد بسنده عن عدى بن حاتم قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فكل واستثنى الامام أحمد رحمه الله تعالى ، صيد الكلب الأسود بعلة أنه يجب قتله ولا يحل اقتناؤه كما ثبت فى صحيح مسلم (١) عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود) .

فقلت ما بال الكلب الأسود ؟ من الأحمر ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان (٢)

وفى الحديث الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم : وبال الكلاب اقتلوا منها كل أسود بهيم .

وسبب تسمية هذه الحيوانات التى يصاد بهن جوارح ، من الجرح ، وهو الكسب كما تقول العرب فلان جرح أهله خيرا أى كسبهم خيرا ، ويقولون فلان لا جارح له أى لا كاسب له ، وقال الله تعالى : ويعلم ما جرحتم بالنهار أى كسبتم من خير وشر انتهى من ابن كثير. (٣)

وفى القاموس الجوارح اناث الخيل وأعضاء الانسان التى تكتسب ، وذوات الصيد من السباع والطير. (٤)

---

(١) كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلى ، جـ ٢ ص ٥٩ .

(٢) يطلق الشيطان على كل عات متمرد .

(٣) جـ ٢ ص ١٥-١٦ من تفسيره لسورة المائدة .

(٤) القاموس المحيط الفيروز ابادى ، جـ ١ ص ٢٢٥ .

قلت : وفى القاموس أيضا جرحه كمنعه كلمه ، كجرحه [١] وبذلك يصح الاشتقاق لذوات الصيد من السباع والطير من كلا المعنيين لأنها تكلم الصيد بمخالبها وأظافرها ،وفى نفس الوقت تكسبه صاحبها ، وبذلك يرد على من فرق بين صيد السباع والطير ، والعلم عند الله تعالى ، وقوله تعالى : (مكلبين) أى مؤدبين اياها على مسك الصيد لأن المكلب هو مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد ،مشتق من الكلب لأن التأديب يكون أكثر فيه وأشد تأثيرا من غيره من ذوات الصيد الأخرى ، أو لأن كل سبع كلب. (٢)

قال البيضاوى : وانتصابه على الحال وفائدته المبالغة فى التعليم ، (قال) وقوله (تعلمونهن) حال ثانية واستئناف مما علمكم الله من الحيل وطرق التأديب فان العلم بها إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل الذى منحة منه سبحانه وتعالى ، أو (المعنى) مما علمكم الله فى اتباع الصيد بارسال صاحبه وأن ينزجر بزجره ، وينصرف بدعائه ،ويمسك عليه الصيد ولا يأكل منه .

وقوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) أى فكلوا أيها المؤمنون المكلبون للجوارح مما أمسكته عليكم لا ما أمسكته على نفسها ، وعلامة ذلك ألا تأكل منه ، فاذا أكلت منه فلا يؤكل [٣] منه كما سيأتى بيان ذلك فى حديث عدى بن حاتم ان شاء الله تعالى والى هنا تم تفسير ما تدعوا الحاجة اليه من هذه الآية الكريمة .

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) فى القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح المصدر السابق ص ١٣٠ .

(٣) البيضاوى فى التفسير جـ ٦ ص ١٧١ .

ونشرع الآن فى سرد أحاديث الباب ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

الحديث الأول : ولفظه فى البخارى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال : (ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ [١]) و(قال) : وسألته عن صيد الكلب فقال : (ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة ، وان وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله ، فلا تأكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) [٢]

وللبخارى أيضا عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال : (اذا أصبت بحده فكل ، واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل) (قال) فقلت أرسل كلبى ؟ قال : (اذا أرسلت كلبك وسميت [٢] فكل (قال) : قلت : فان أكل ؟ قال (فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه) (قال) قلت : أرسل لكلبى فأجد معه كلبا آخر ؟ قال : (لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على آخر) [٣]

وفى رواية له عن عدى (قال) : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرسل الكلاب المعلمة ؟ قال : (كل ما أمسكن عليك) قلت : وان قتلن ؟ قال (وان قتلن) قلت : وانا نرمى بالمعراض ؟ قال : (كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل . [٤]

---

(١) صحيح البخارى فى : كتاب الصيد والذبائح باب فى صيد المعراض .
،، ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة .
(٢) نفس المصدر
(٣) نفس المصدر

وفى رواية له عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال : (اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فانى أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) .

واليك ترجمة مختصرة ...... عن صحابى هذه الأحاديث التى انتقيتها للاستدلال بها على اباحة الصيد :

فنقـــــول :

عدى بن حاتم الطائى وأبوه حاتم المشهور بالجود فى الجاهلية ،وكان هو أيضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح ، وثبت هو وقومه على الاسلام ، وشهـــد الفتوح بالعراق ثم كان مع على ، وعاش الى سنة ثمان وستين .

وأما الحديث فقد أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وقد تقدمت الاشارة الى ذلك قريبا فى التعليق ، وقد أشار ابن حجر الى أن فى مسنده زكريا بن زائدة عن عامر الشعبى وهو مدلس ، وقد عنعن والمعروف عند أهل المصطلح أن رواية المدلس لا تقبل اذا عنعن (قال) ولكن رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بـــن يونس من زكريا حدثنا عامر حدثنا عدى بن حاتم ، وفى رواية أخرى عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبى سمعت عدى بن حاتم ، ولم يذكر فيها زكريا عـــن عامر الذى هو الشعبى فبهذا زال ما توهم(١) عنعنة المدلس وهو واضح كما ترى ، وأيضا فقد روى مسلم فى صحيحه بسنده عن سعيد بن مسروق (قال) حدثنا الشعبى قال : سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال : أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ لا أدرى أيهما

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ١٨ فى شرحه لأحاديث ارسال الكلب .

أخذ ؟ قال : (فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره (١) اذا علمت صحة هذه الأحاديث ، فاليك بيان ما فيها من غريب الألفاظ : قوله : المعراض : هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره ضاد معجمة:سهم لا ريش له ، ولا نصل ، وقيل سهم طويل له قذذ أربع رقاق ،فاذا رمى به اعترض (أحيانا)وقيل هو نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة ، وقيل خشبة ثقيلة ، آخرها عصا محدد رأسها ،ولاقرلا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووى تبعا لعياض وقال القرطبى انه المشهور ،وقال ابن التين المعراض عصا فى طرفها حديدة ، يرمى بها الصائد الصيد فما أصاب بحده فهو ذكى فيوكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (٢) وقوله وقيذ فهذا أصله من وقذت الدابة بالعصا حتى تموت ،قال الزمخشرى فى الأساس : وقذه بالضرب ، وشاة موقوذة ، ووقيذ ، ووقذت بالعصا حتى ماتت وكان أهل الجاهلية يقذون اليها ثم (٣) هـ محل الغرض منه .

ومنه قول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) الى قوله : "والموقوذة" وهو فعيل بمعنى مفعول أى موقوذ ، وفى رواية للبخارى من طريق همام ابن الحارث عن عدى بن حاتم ، فى باب ما أصاب المعراض بعرضه :

وانا نرمى بالمعراض قال : (كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل) (٤) وقوله خزق معناه كما فى الأساس ،طعنه بالرمح فأنفذه وهو بالخاء المعجمة ،والزاى كذلك والقاف المعجمة آخره ويجوز خسق بالسين المهملة بمعنى خزق (٤) هـ (ومعناه الشق والانفاذ) .

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ٧ ـ ٨ فى شرحه لأحاديث ارسال الكلب
(٢) فتح البارى المصدر السابق جـ ١٢ ص ١٨ .
(٣) أساس البلاغة ص ٦٨٥ ط دار بيروت ١٣٥٨ هـ
(٤) البخارى جـ ٣ ص ٣٠٥ .

شرح الحديث :

الحديث الأول : معناه أن الصحابى الجليل عدى بن حاتم رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض وهو آلة يصاد بها كما يصاد بالقوس فتقتل الصيد اما بعرضها ، واما بحدها كما يدل على ذلك التفصيل الذى جاء فى بيان النبى صلى الله عليه وسلم بين ما خزق ومالم يخزق او قد تقدم قريبا أنه سهم لا ريش له كما فى مختار الصحاح .

فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بأن هذه الالة لها حالتان أولاهما أنها اذا قتلت الصيد بحدها فنفذت أى دخلت فى جلد المصاد بها فقتلته فهو مباح ، وذلك ذكاة له والحالة الثانية أنه اذا ضرب بعرضه فقتل فهو أى الصيد وقيذ أى حرام أكله داخل فى محرمات آية المائدة بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا يؤكل لقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة الى قوله : والموقوذة ثم أعلم أن محل اباحة الأول ... اذا سمى عليه صاحبه ، أما اذا لم يسم عليه ولم يذكه وفيه بقية من حياة فهو ميتة كما دل على ذلك حديث أبى ثعلبة الخشنى ولفظه وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل لأن المعراض كالقوس فى هذا ، وسيأتى قريبا ان شاء الله فى محله ثم ان المضروب بعرض المعراض ان أدركت فيه الروح وذكى فهو حلال كالموقوذة فى الآية لقوله : (الا ما ذكيتم) والعلم عند الله تعالى .

قوله وسألته عن صيد الكلب فقال : (ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة)

معناه سأل عدى بن حاتم رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، عن حكم صيد الكلب أحلال هو أم حرام ؟ أى واذا كان حلالا فما شرط حليته ؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله بأوجز جواب وأبلغه فقال : (ما أمسكه عليك فكل " أى فهو حلال بخلاف ما أمسكه على نفسه ، وعلامة كونه أمسكه عليه أن لا يأكل منه فان

أكل منه فلا يؤكل كما سيأتي قريبا ،وقوله : فان أخذ الكلب ذكاة) أى فان الكلب اذا أخذ الصيد فأخذه له مثل الذكاة .

ولو قتله ،وأخذ الكلب مصدر مضاف الى فاعله ،ومفعوله محذوف وهو الصيد ،وخبر ان " ذكاة " ثم قال صلى الله عليه وسلم مقيدا لهذا الحكم ، ومكملا لشروط حلية صيد الكلب (وان وجدت مع كلبك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) أى وان وجدت مع كلبك الذى أرسلته ليصطاد أو مع كلابك ان كانوا كلبا غيره أى غير المذكور من كلبك أو كلابك كلبا آخرا سترسل بنفسه أو ارسله غيرك ولكنه ليس بمعلم ،أو لم يسم عليه ، أو كان من أرسله مجوسيا أو وثنيا أو مرتدا فخشيت مع ذلك أن يكون الكلب الذى لم ترسله أخذ الصيد مع كلبك الذى أرسلت وقد قتله فلا تأكل ،والعلة فى ذلك أنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ومفهومه أن هذه التسمية شرط فى حلية ما صاده الكلب .

اذاً فصيد الكلب على هذا يشترط فيه أن يكون الكلب معلما وعلامة ذلك ألا يأكل من الصيد ، وأن يكون صاحبه ذكر اسم الله عند الارسال (١)

(تنبيهان : الأول : تعتبر التسمية على آلة الصيد لا على الحيوان المصاد ، وعلى هذا فانه اذا رمى صيدا وسمى عليه فأصاب غيره فلا بأس به ،وكذلك اذا سمى على كلبه وأرسله على صيد يراه فصاد غيره ،فهو حلال . التنبيه الثانى : يحل الصيد فى كل مكان الا فى الحرم المكى ،فمن صاد فيه وجب عليه الجزاء" هـ من الموسوعة الفقهية للنخعى حرف الصاد ص ٤٦٥ (١)

قلت وكذلك صيد الحرم المدنى ،لأن المدينة حرمها الله كما حرم مكة فالصيد فيها لا يجوز . ومن شرط حليته أيضا ألا يشترك معه كلب آخر لم يتوفر شرطه وألا يأكل منه.دل على ذلك كله حديث آخر لعدى بن حاتم ذكره البخارى فى باب صيد

١ـ الموسوعة :

المعراض ولفظه قال صلى الله عليه وسلم : (اذا أرسلت كلبك وسميت فكل) قال عدى : قلت : فان أكل ؟ قال : (فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه) قال عدى : قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر قال لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على آخر) وفى باب صيد القوس قال صلى الله عليه وسلم لأبى ثعلبة الخشنى (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل) وفى باب اذا أكل الكلب قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا العدى أيضا : اذا أرسلت[1] كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وان قتلن ، الا أن يأكل الكلب فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه ، وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) والحاصل أن هذه الأحاديث دلت بظاهرها على أن ما صيد بالمعراض بحدة فنفذ ، جاز أكله ، بخلاف ما أصاب بعرضه فهو كالموقوذة ، وأن ما صيد بالكلب المعلم ، وذكر اسم الله عليه ولم يأكل منه ، حل أكله بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه عند الارسال أو أكل منه الكلب فلا يجوز أكله ، وبذلك قال الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث فاذا عرفت ذلك ، فاعلم أنه قد خالفت جماعات من العلماء فى بعض هذه الشروط ، فقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام ، أن ما قتل بالمعراض يحل مطلقا ولا أعلم ما اعتمدوا عليه فى قولهم ذلك : مع أن أحاديث التفصيل فى ذلك لا يصح العدول عنها ، لأنها مخرجة فى الصحاح ، البخارى و مسلم وباقى السنن والمسانيد فسبحان الله كيف عدلوا عنها مع صحتها وعدم المعارضة لها .

---

(١) تنبيه : قوله اذا أرسلت كلابك فيه دليل على أن الارسال من جهة الصائد شرط وأنه لو خرج بنفسه فأخذ صيدا فقتله لا يكون حلالا ، ولو كان معلما .

وكذلك قوله : وذكرت اسم الله عليه فيه دليل على شرط التسمية عند الارسال وعدم تركها كما فى الآية أيضا وبه قال الجمهور ومنهم أصحاب الرأى (١) الا أنهم قالوا : ان ترك التسمية ناسيا حل ،وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطا فى الذكاة ،الى أن المراد بقوله وذكرت اسم الله عليه ذكر القلب ، وهو أن يكون ارساله الكلب للاصطياد به لا يكون فى ذلك لاهيا أو لاعبا لا قصد له فى ذلك قاله الخطابى (٢) وقوله : " الا أن يأكل " فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ، ولو كان الكلب معلما وهذا قول الجمهور وخالف فى ذلك بعض العلماء منهم مالك (٣) ابن أنس والشافعى فى القديم. واستدلوا بحديث رواه أبو داود عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب : " اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك (٤) وفى اسناده داود بن عمرو

---

(١) الأحناف .

(٢) المصدر السابق ص ٥١ .

(٣) اما قول مالك فى المدونة فلفظه : قال سحنون قلت : أرأيت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب بقيته أيأكله فى قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك : يأكله ما لم يبت هـ محل الغرض منه جـ ١ ص ٤١٣ ، كتاب الصيد .

(٣) وقال الشافعى فى الأم : ويحتمل القياس أن يأكل وان أكل منه الكلب من قبل أنه اذا صار معلما صار قتله ذكاة فأكل ما لم يحرم أكله الى أن قال ـ وانما تركنا هذا للأثر انتهى محل الغرض منه جـ ٢ ص ٢٢٦ .

(٤) رقم الحديث فى عون المعبود ٢٨٣٥ جـ ٨ ص ٥٣ .

الأودى الدمشقى ، عامل واسط وثقه يحيى بن معين ،وقال فيه الامام أحمد : حديثه مقارب ،وقال أبو زرعة : لا بأس به ،وقال ابن عدى : ولا أرى برواياته بأسا ،وقال أحمد بن عبد الله العجلى ،ليس بالقوى ،وقال أبو زرعة الرازى : هو شيخ اهـ من عون المعبود (١)

ومعناه حديث رواه ابن جرير(٢) الطبرى فى تفسيره من طريق سلمان الفارسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه : قوله صلى الله عليه وسلم: اذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فادركه وقد أكل منه فليأكل ما بقى ثم قال ، وفى اسناده نظر ، لأن فى اسناده سعيد بن المسيب عن سلمان والثقات من أهل الأثر يقفون هذا الكلام على سلمان ويروونه عنه من قبله غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم (قال) : والحفاظ الثقات اذا تتابعوا على نقل شئ بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم ،كانت الجماعة الاثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذى ليس له حفظهم ،ثم قال : واذا كان الأمر فى الكلب على ما ذكرت من أنه اذا أكل من الصيد فغير معلم فكذلك حكم كل جارحة فى أن ما أكل منها من الصيد فغير معلم ،لا يحل له أكل صيده الا أن يدرك ذكاته هـ .

قلت : وهذا الحديث أخرجه أحمد محمد شاكر فقال ما نصه :

عمران بن بكار الكلاعى شيخ الطبرى تقدم برقم (١٤٩) .

والراوى الثانى : عبد العزيز بن موسى بن روح اللاجونى ، أبو روح البهرانى ، الحمصى قال أبو حاتم : صدوق ثقة مأمون مترجم فى التهذيب .

٣ - والراوى الثالث : محمد بن دينار الأزدى الطاجى ، وهو ابن ابى الفرات أبو بكر بن أبى الفرات ،قال النسائى ،ليس به بأس وقال فى موضع آخر ضعيف وقال أبو داود : تغير قبل أن يموت ، وقال الدارقطنى ضعيف ، وقال مرة متروك

---

(١) المصدر السابق ص ٥٤ والتهذيب جـ ٣ ص ١٩٦ .

(٢) جـ ٩ ص ٥٦٥ .

مترجم في التهذيب .

٤ - والراوي الرابع : أبو اياس (قال) : هو معاوية بن مرة بن اياس المزني تابعي ثقة ، مترجم في التهذيب والخامس والسادس سعيد بن المسيب ، وسلمان الفارسي رضي الله عنه

وهذا الحديث كما رأيت معلل من جهتين احداهما عدم سماع سعيد ابن المسيب من سلمان كما ذكر ذلك أبو جرير الطبري آنفا ، والجهة الأخرى هي كون بعض رجاله متكلما فيه مثل محمد بن دينار الأزدي ، فقد قال فيه أبو داود : تغير قبل موته وقال الدارقطني ضعيف ومرة قال متروك[1] وبذلك سقط الاستدلال به ، وتعليل الطبري لهذا الأثر نقله ابن كثير في تفسيره وقال : ما نصه : وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح ، لكن قد روى هذا المعنى مرفوعا من وجوه أخر فقال أبو داود : حدثنا محمد بن منهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله : ان لي كلابا مكلبة ، فأفتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن ، فقال ذكيا وغير ذكي وان أكل منه ؟ (قال) نعم وان أكل منه) فقال يا رسول الله : أفتني في قوسي قال : (كل ما ردت عليك قوسك) قال ذكيا وغير ذكي ؟ قال وان تغيب عني قال "وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك قال أفتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها ، قال : اغسلها وكل فيها)[2] هكذا رواه أبو داود ، وقد أخرجه النسائي (قال) وكذا رواه أبو داود من طريق يونس بن يوسف عن أبي ادريس

---

(١) الدارقطني في سننه .

(٢) سنن أبي داود في كتاب : الأطعمة باب في الصيد ، جـ٣ص١١٠ .

الخولاني عن أبي ثعلبة (وساقه باللفظ الذى تقدم ذكره قريبا ، ثم قال : وهذان اسنادان جيدان ،وقد روى الثورى عن سماك بن حرب عن عدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل قلت : وان أكل ؟ قال نعم ،وروى عبد الملك ابن حبيب حدثنا أسد بن موسى عن ابن أبى زائدة عن الشعبى عن عدى بمثله فهذه آثار دالة على أنه يغتفر وان أكل منه الكلب ،وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما اشبهه كما تقدم عمن حكيناه عنهم وقد توسط آخرون فقالوا ان أكل عقب ما أمسك فانه يحرم لحديث عدى بن حاتم للعلة التى أشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعنى) قوله : صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون أمسك على نفسه (قالوا) وأما ان أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل منه لجوعه فانه لا يؤثر فى التحريم (أى ولا فى التحليل) وحملوا على ذلك حديث أبى ثعلبة الخشنى وهذا تفريق حسن وجمع بين الحديثين صحيح (قال) وقد تمنى الأستاذ أبو المعالى الجوينى ، فى كتابه النهاية أن لو فصل مفصل هذا التفصيل وقد حقق الله أمنيته ، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم) (هكذا قال) ثم قال : وقال آخرون : قولا رابعا فى المسألة : وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عدى ،وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم لأنها لا تقبل التعليم الا بالأكل (١) هـ

أقول : وهذا الذى قاله ابن كثير هنا جيد لولا ما يتعقبه من أن حديث عمرو بن شعيب المذكور فى روايته عن أبيه عن جده ، وهى صحيفة ،وقد رد كثيرون روايته تلك ،ولم ترد الا فى كونها صحيفة ، وهذا منها ، وكل من رواية أبى داود والنسائى تدور عليه وسيأتى بيان سنديهما ان شاء الله تعالى .

---

(١) ابن كثير جـ ٢ ص ١٧ .

أما حديث أبى ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو ،وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، وذكر بالكذب ، وأما الخبر الذى ذكره عن عدى فى اباحة صيد الكلب الذى أكل منه فأحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسى ، وقد روى الكذب المحض عن الثقات وهو منكر الحديث ،والأخرى من طريق سماك بن حرب ،وهو يقبل التلقين عن مرى بن قطرى ،وهو مجهول (١)

وأما حديث أبى داود الذى هو من طريق يونس بن يوسف عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى ،قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب : (اذا أرسلت لكلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك) فشيخ ابى داود فيه محمد بن عيسى ،وهو محمد بن عيسى ابن الطباع روى له البخارى تعليقا وأبو داود والترمذى فى الشمائل ، والنسائى وابن ماجه ، وهو ثقة ،وكان من أعلم الناس بحديث هشيم ،وهو من الطبقة العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ،وله أربع وسبعون سنة . (٢)

والراوى الثانى هشيم ،ثقة ثبت ،كثير التدليس والارسال الخفى ،روى له الجماعة مات سنة ثلاث وثمانين (٣) .

والثالث داود بن عمرو صدوق يخطىء (٤)

واختلف فيه ،ذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال الدارمى عن ابن معين : ثقة، وقلل بعضهم صالح ،وقال البعض شيخ وكذبه ابن حزم (٥)

والرابع بشر بن عبيد الله الحضرمى ،ثقة حافظ ،روى له الجماعة . (٦)

---

(١) [illegible] المحلى لابن حزم المصدر السابق ج ٨

(٢) تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ .

(٣) التقريب نفس المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٤) التهذيب ج ٣ ص ١٩٦ .

(٥) فى المحلى المصدر السابق .

(٦) التقريب ج ١

والخامس أبو ادريس الخولاني ،عائذ الله ، تابعي جليل ،وهو ابن عبد الله بن عمر ويقال عبد الله بن ادريس العوذي ،والعيذي ،قال العجلي :تابعي ثقة كما وثقه ابو حاتم ، والنسائي ،وابن سعد ، مات سنة ثمانين .(١)

والراوي السادس أبو ثعلبة الخشني بضم المعجمة بعدها نون صحابي مشهور بكنيته ، قيل اسمه جرثوم ، أو جرثومة ، أو جرثم ،أو جرهم ،أولاشر ،بمعجمة مكسورة بعدها راء ،أو لاش ، بغير راء ،أولا شق ،أولا شومة ، أو ناشب ، أو ناشر ،أو عروق ،أو واشق ،أو زيد أو الاسود ، واختلف أيضا في اسم أبيه ، مات سنة خمس وسبعين ،وقيل قبل ذلك بكثير ،أول خلافة معاوية بعد الاربعين روى له الجماعة . (٢)

فهذا السند ليس فيه ما يضعف الحديث الا داود بن عمرو كما سيأتي بيانه ،لأن شيخ ابن داود فيه ،محمد بن عيسى الطباع ، وهو ثقة ،وشيخ محمد المذكور ، هشيم ، وهو ثقة ثبت ،ولا يقال فيه الا أنه كثير التدليس ، والارسال الخفي ،ولكنه في هذا الحديث صرح بالاخبار عن شيخه فزال الوهم من جهته ،وشيخه فيه هو داود بن عمرو ، وهو صدوق يخطيء ،والعلة في الحديث منه ، واتهم بالكذب وبذلك سقط الاستدلال بحديثه ،ولم يصلح لرد حديث عدي بن حاتم الذي جاء بيانا وتوكيدا لمدلول آية من كتاب الله ، فقوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) ظاهر في أن ما أمسكنه على نفسها ليس كذلك ، وهذا الظاهر لا يجوز العدول عنه الا لدليل يجب الرجوع اليه ،ثم جاء حديث عدي الذي رواه أصحاب الكتب الستة ،فأكد هذا المعنى الذي دلت عليه الآية الآنفة الذكر ، وفيه اذا أرسلت

---

(١) تهذيب جـ ٥ ص ٨٥/٨٧ .

(٢) تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٤٠٤ .

كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وان قتلن ، الا أن يأكل الكلب ،فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) فهذا نص صريح فى أن ما أكل منه الكلب من الصيد لا يجوز لأحد أن يأكل منه ، والنص لا يعدل عنه الا لناسخ ،والنسخ لا يصح الا بشروط ، ومن تلك الشروط أن يكون الناسخ نصا ثابتا لا مطعن فيه وحديث أبى ثعلبة نص فى أن ما أكل منه الكلب من الصيد يجوز أكله عكس حديث عدى بن حاتم لكنه مختلف فى صحته فلا يصح ناسخا لحديث عدى الثابت ثبوتا لا مطعن فيه ،ومتأيدا بأنه بيان لآية من كتاب الله تعالى والعلم عند الله تعالى .

وهذا هو دليل الامام أحمد (١) وابن حنيفة(٢) والشافعى (٣) فى مذهبه الأخير فقد ساق رأيه القديم فى هذه المسألة ،وصرح برجوعه عنه للأثر(٤) ،ويعنى به حديث عدى هذا الذى ذكرته بلفظه ، وأما الحجة لمالك فى هذه المسألة فلعله لما رأى أن أخذ الكلب ذكاة كما فى الحديث الصحيح ،الذى تقدم فى أول الباب فلا يضر بعد الذكاة أكل الكلب ، ولا السبع ولا غيره ، كما لو ذكى مسلم دابة فأكل منها كلب فلا يضرها ذلك ،بعد ما ذكيت وهذا بعينه هو رأى الشافعى فى القديم ،ولكنه رجع عنه لما وجد النص لأن الرأى مع النص مردود وباطل ، وأما مالك فلعله لم يبلغه حديث عدى ، ويدل على ذلك أنه لم يروه فى الموطأ ، بل قد روى فيه عن صحابيين هما : عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ما نصه قال : قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ،(وان أكل وان لم يأكل) ، وقال

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٦٣ .

(٢) ابن الهمام جـ ١٠ ص ١١٢ كتاب الصيد .

(٣) الأم جـ ٢ ص ٢٤٩ كتاب الصيد والذبائح .

(٤) الأم جـ ٢ ص ٢٤٩ كتاب الصيد والذبائح .

عن سعد، أنه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد : كل وان لم تبق الا بضعة واحدة(١) ، وهذا مدلول حديث أبى ثعلبة كما علمت وكون مالك لم يرو فى هذه المسألة الا هذا الأثر الموقوف على بعض الصحابة دليل واضح على أنه لم يبلغه على وجه يصح عنده روايته الا ذلك ، أو أنه رأى ذلك من عمل أهل المدينة ومن ثم قدمه على خبر الآحاد ، ولذلك أفتى به فى المدونة ، وعلى كل حال فان الحديث اذا صح عن المعصوم فهو مقدم على كل قول وكل رأى مهما كان قائله ، والعلم عند الله تعالى .

ما يستنبط من الحديث :

اعلم أنه قد استنبط من هذا الحديث مع لزوم التسمية عند الارسال أن لا يأكل منه على الأصح . وأن يرسل الصائد الجارحة على الصيد فان استرسلت بنفسها ، فقتلت ، لم يبح على الصحيح . وبهذا قال ربيعة ومالك(٢) والشافعى(٣) ، وأبو ثور وأصحاب الرأى(٣) : وقال عطاء والأوزاعى : يؤكل صيده اذا أخرجه للصيد وقال اسحاق : اذا سمى عند انفلاته ، أبيح صيده ، وعن ابن عمر أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد قال : اذكر اسم الله وكل ، قال اسحاق فهذا الذى أختار اذا لم يتعمد هو ارساله من غير تسمية قال الخلال : هذا على معنى قول أبى عبد الله ، وقال ابن قدامة(٤) ردا على ذلك ، ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، ولأن ارسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ، ولهذا اعتبرت التسمية معه وان استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد فى عدوه

---

(١) [illegible]
(٢) قاله فى المدونة جـ ١ ص ٤١٦ كتاب الصيد .
(٣) قاله فى الأم جـ ٢ ص ٢٥١ باب ارسال الصيد فيتوارى
(٣) قاله فى تكملة فتح القدير جـ ١٠ ص ١٢٣
(٤) ابن قدامه جـ ٩ ص ٣٦٢ فى المغنى له .

أبيح صيده ، وبه قال أبو حنيفة(١) .

وقال الشافعي لا يباح ، وعن عطاء كالمذهبيين ثم قال ردا على الشافعي :

ولنا أن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله ، وذلك لأن فعل الانسان متى انضاف الى فعل غيره فالاعتبار بفعل الانسان ، بدليل ما لو صال الكلب على انسان فأغراه انسان ، فالضمان على من أغراه ، وان أرسله بغير تسمية ، ثم سمى وزجره فزاد في عدوه ، فظاهر كلام أحمد أنه يباح فانه قال : اذا أرسل ثم زجره فانزجر أو أرسل وسمى فالمعنى قريب من السواء ، وظاهر هذا الاباحة لأنه بتسميته وزجره فأشبه التي قبلها ، وقال القاضي : لا يباح صيده ، لأن الحكم يتعلق بالارسال الأول بخلاف ما اذا استرسل بنفسه ، فانه لا يتعلق به حظر ولا اباحة .

قلت أما الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة ، هو أن الكلب اذا انطلق من غير أن يطلقه صاحبه ، لم يحل أكل ما صاد ، الا أن ندرك فيه بقية من الروح فيذكى وبذلك يصير حلالا ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل) فاسناده صلى الله عليه وسلم الارسال الى صاحب الكلب ، وكذلك التسمية ، هو مناط الحلية ، فاذا استرسل بنفسه ضاع محل الحكم ، ثم ان الكلب لا يملك النية ، والذكاة لا تكون الا بنية الانسان فاذا استرسل الكلب بنفسه فات وقت النية ، ووقت التسمية لأن التوقيت لذلك من قبل الشارع لا غير ، ولم يعين وقتا لذلك الا وقتا واحدا هو وقت الارسال الصادر ممن يملك النية وهو الصائد لا الكلب ، وما ذكروا من القياس معارض بالنص ، ويؤيد هذا ما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن انسان كان يعلم صقرا له فبينما هو يحوم اذ رأى طائرا فانقض نحوه وسمى الرجل

---

(١) ابن الهمام المصدر السابق .

الله عز وجل ؟ قال قتادة : لا يأكله لانه لم يرسله هو الا أن يدرك ذكاته اهـ من المحلى (١) ومما قيدوا به هذا الحديث اشتراط بعض العلماء أن يجرح الكلب الصيد فان خنقه أو قتله بصدمة لم يبح عندهم ، قياسا على الموقوذة وما قتلت بحجر ، وهو مذهب الحنابلة ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه نكل) (٢) متفق عليه وتقدم فى مبحث آلة الذكاة .

قالوا فهذا يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم (٣) وكذلك الاحناف (٤) وهو خلاف مذهب الشافعى ، قال ابن حزم فى المحلى : وأما جواز أكل ما قتل كيفما كان فان قوما قالوا لا يؤكل الا ما جرح لا ما قتل بخنق أو صدم ، أو رض ، أو غم ، واحتجوا بقول الله تعالى (من الجوارح) ٥ : ٤ قال على : وهذا جهل منهم ، لان الجارح الكاسب قال الله تعالى : (ويعلم ما جرحتم بالنهار ٦ : ٦ قال وحتى لو كان مراد الله بقوله تعالى : الجوارح ٥ : ٤ من الجراح لما كان لهم فيه حجة لان الله تعالى سماهن جوارح وقواتل بلا شك ، ولم يقل تعالى : لا تأكلوا الا مما ولدن فيه جراحة ، بل قال فكلوا مما أمسكن عليكم ٥ : ٤ ولم يذكر تعالى بجراحه ، ولا بغير جراحه ، وما كان ربك نسيا ١٩ : ٦٤ وهو وجيه كما ترى ، قال : وقال بعضهم : قسمنا الجارح على المعراض ان خزق أكل وان رض لم يؤكل قال : وهذا باطل لانه قياس ، ثم لو صح القياس لكان هذا باطلا ، لانه لا قياس عندهم مع النص ، والنص جاء فى المعراض بما ذكروا وفى الجارح بغير ذلك كما ذكرنا ثم ساق الحديث بطرقه المتعددة فى البخارى ومسلم وغيرهما ، ولفظه عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول

---

(١) المحلى جـ ٨ ص ٢٢٤ .
(٢) تقدم مرارا فى الذكاة وفى الالة .
(٣) المغنى جـ ٩ ص ٣٦٥ .
(٤) جـ ١٠ ص ١١٧ فتح القدير لابن الهمام المصدر السابق .

الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ الكلب ،فقال : (كل ما أمسك عليك فان أخذ الكلب ذكاة) وفي رواية فان ذكاته أخذه ،فأمره صلى الله عليه وسلم بأكل ما قتل الكلب المعلم ، وأخبر أنه ذكاة ،ولم يشترط عليه السلام جراحة من غيرها ، واشتراط ذلك بعد هذا باطل لا يجوز قال : وقولنا هو قول أبي الحسن بن المفلس وغيره اهـ(١)

قلت : وبهذا الدليل أقول واليه أميل ،وهو الحق ان شاء الله تعالى .

واشترطوا أيضا لجواز صيد الجارح أن يرسله الصائد على صيد يراه أو يحسه ، فان أرسله وهو لا يرى شيئا ولا يحسه فأصاب صيدا ، لم يبح ،قال ابن قدامة وهذا قول الأكثر من أهل العلم لأنه لم يرسله على الصيد ، وانما استرسل بنفسه (قالوا) : وهكذا ان رمى سهما الى غرض فأصاب صيدا ، أو رمى به الى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يبح لأنه لم يقصد برمية عينا ،فأشبه من نصب سكينا فانذبحت بها شاة(٢) قلت : وهذا ذهاب الى أن التسمية انما هي على الصيد لا على الجارحة وهو مخالف للفظ الحديث : " وذكرت اسم الله عليه "والله تعالى أعلـــم .

---

(١) ابن حزم في المحلى جـ ٨ ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) المغني جـ ٩ ص ٣٦٥.

فصل في تعليم الجـــارح

واشترطوا أيضا أن يكون الجارح معلما ،وهذا الشرط لا يختلفون فيه فى الجملة ، وانما اختلفوا فى القدر الذى يحصل به ذلك ،لأن النص واضح فـى اعتبار التعليم قال تعالى : (وما علمتم من الجوارح) وقال صلى الله عليـه وسلم فى حديث عدى المتقدم (اذا) أرسلت كلبك لالمعلم) الحديث .

فهذان النصان صريحان فى لزوم التعليم ،ولكن لم يذكر فيهما تحديد لما يحصل به ذلك ،ومن ثم اختلف أهل العلم فى القدر الكافى لمعرفة تعليم الجوارح ، فقال بعضهم : يعتبر فى تعليمه ثلاثة شروط : أولها أنه اذا أرسل استرسل ، واذا زجره صاحبه أنزجر ، واذا أمسك لم يأكل ،ثانيها : أن يتكرر ذلك منـه مرة بعد أخرى ، وثالثا وقوع ذلك منه ثلاث مرات على الأقل ، قاله القاضـــى ، وهو قول ابى يوسف ، ومحمد وبعضهم لم يقدر لذلك توقيتا ،بعدد المرات وهم أصحاب الشافعى ،قالوا لأن التقدير بالتوقيف ولا توقيف فى هذا بل قدره ما يصير به فى العرف معلما ،وحكى عن أبى حنيفة أنه اذا تكرر مرتين صار معلما لأن التكرار يحصل بمرتين ،وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب يحصل ذلـــك بمرة ،ولا يعتبر التكرار ، لأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائـــع واستدل الحنابلة لرأيهم بأنه لو ترك الأكل لأول مرة أو ثانيها يحتمل أن يكـــون ذلك لشبع ، ويحتمل أنه للتعليم ، ولا يتميز ذلك الا بالتكرار ،قالوا وما اعتـــبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا كالمسح فى الاستجمار ،وعدد الأقراء ،والشهور فى العدة والغسلات فى الوضوء ،وفرقوا بين الصنائع والتعليم ، لأن الصنائع لا يتمكـــن

من فعلها الا من تعلمها ، فاذا فعلها علم أنه قد عرفها ،وترك الاكل ممكن الوجود مع التعليم وغيره ،ويوجد من الصنفين جميعا ،فلا يتميز به أحدهما من الآخر حتى يتكرر ،وحكى عن ربيعة ومالك ، أنه لا يعتبر ترك الاكل لما روى أبو ثعلبة الخشني ،قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل) ذكره الامام أحمد ورواه أبو داود (١) وقال ابن قدامة فى المغنى مستدلا لمذهبه : ولنا أن العادة فى المعلم ترك الاكل فاعتبر شرطا كالانزجار اذا انزجر وحديث ابن ثعلبة معارض بحديث عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه ، وحديث عدى هذا أولى بالتقديم ، لانه متفق عليه ولانه متضمن الزيادة ،وهى ذكر الحكم معللا ،ثم ان حديث أبى ثعلبة محمول على جارحة ثبت تعليمها لقوله صلى الله عليه وسلم فيه (اذا أرسلت كلبك المعلم) ولا يثبت التعليم حتى يترك الاكل (قال) اذا ثبت هذا فان الانزجار بالزجر انما يعتبر بارساله على الصيد أو رؤيته ، أما بعد ذلك فانه لا ينزجر بحال اهـ محل الغرض منه (٢)

قلت : أما الذى يظهر لى رجحانه بالدليل من الكتاب والسنة هو أنه اذا ترك الاكل ولو مرة واحدة بعد التعليم ، وكانت حاله تدل على أنه لم يترك من أجل الشبع ، علم أنه قد تعلم وجاز أكل صيده ، وذلك لان الله سبحانه وتعالى لم يلزمنا بأكثر من تعليمه ، ولم يجعل علامة على تعليمه أكثر من أن يمسك علينا ، وذلك ظاهر من قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وهذا الامساك علينا المذكور فى هذه الآية الكريمة بينته السنة بيانا شافيا واضحا لا لبس فيه وذلك

---

٢ : المغني لابن قدامة المسألة ١٨ جـ ٩ ص ٢٩٤

في حديث عدي ابن حاتم الذي تقدم ذكره غير مرة في هذه الرسالة ،ومحل الشاهد منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك الا أن يأكل منه فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) فهذا الحديث لم يلزمنا فيه صلى الله عليه وسلم بأكثر من تعليمه وعدم أكله وذلك يصدق على كفه عن الاكل ، ولو لأول مرة ، ولو كانت المرة الاولى لا تكفى ،أو لا يجوز أكلها بعدها ، وكذا الثانية ، والثالثة كما قال بذلك بعض العلماء لبينه صلى الله عليه وسلم ،لانه هو المكلف بالبيان لكتاب الله تعالى ،وقد بين الحكم بما ذكر من التعليم وعدم الاكل ،ولو كان المقام يحتاج الى زيادة بيان لما أخره ،لان تأخير البيان عن وقت الحاجة. ممنوع في حقه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم ،وبهذا القول قال ابن حزم ،ونسبه
ما نصه : وقد اختلف العلماء في هذا
الى أبي ثور فقال ابو حنيفة والشافعي : اذا أمسك ولم يأكل ،وفعل ذلك مرة بعد مرة ،فهو معلم ، يؤكل ما قتل بعد تلك المرار ولم يحد. في ذلك حد ،وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن اذا أمسك ولم يأكل ثلاث مرات ،فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة ،ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث مرات وقال أبو سليمان . اذا أمسك فلم يأكل مرة فهو معلم ،ويؤكل ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الاولى ،وقال أبو ثور : اذا أمسك ولم يأكل ، فأول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل (قال) قال أبو محمد أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الخطأ لانهما لم يبينا أيحل أكل ما قتل ومتى لا يحل وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ،ولا دليل عليه ،ودين الله بين لائح قد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم ، ولله تعالى الحمد فسقط القول بيقين . وأما قول أبي يوسف ، ومحمد فأظهر فسادا من القول ،الاول لانهما حدا حدا لم يأت به نص من قرآن

ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا معقول (قال) ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد بأربع أو بخمس ، أو بمرتين ، أو بما زاد ، وكل ذلك شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين ، وأما قول أبي سليمان فانه احتج بأننا لم نعلم أنه معلم الا بتلك الفعلة الأولى ، فبها علمنا أنه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل (قال) : قال علي : فقلنا صدقتم انه بتلك الفعلة الأولى علمنا أنه معلم ، ولا شك أنه قبلها لم يكن معلما ، فلما صح أنه معلم بتلك الفعلة صح يقينا أنه صاد تلك المرة وهو معلم ، ولو لم يكن معلما لما أتى بشروط التعليم ، فاذا صاد وهو معلم فحلال أكل ما صاد فيها ، وهذا قول أبي ثور (قال) : وهذا القول الصحيح بلا شك[1] ، وما قاله هو الصواب عندي قلت : وأما مالك فليس له قول في هذه المسألة ألا ـه لأنه لا يقول بتحريم ما أكل منه الكلب حتى يشترط في تعليمه عدم الأكل ، وقد تقدم الكلام مستوفي على ذلك قريبا غير مرة . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) ابن حزم المصدر السابق ص ١١١ - ١١٢ .

فصل في ذكر ما ورد من الأدلة في آلــة الصـــيد

اعلم أولا أن هذا الفصل يشمل ما يجوز الاصطياد به من الحيوان وغيره فاذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد تقدم في هذا الباب ما يدل على جواز الاصطياد بالمعراض والكلب والقوس ،وبقي الكلام على البندقة والصقر والفهود وما أشبههـــا والرمي والعود ، وحيث كان الكلب هو أشهر الحيوانات التي يصطاد بها ، وأكثر النصوص التي وردت في اباحة الاصطياد ،قد ورد فيه ، جعلنا تلـــك النصوص هي الباب الذي يدخل منه الى الكلام في الصيد ، فدعا ذلك الــى التعرض لشروط الاصطياد به ،وذكرنا منها جملة تكفي عن ذكرها مرة أخرى الا شيئا يسيرا لم يذكر بعد ، وسنذكره الآن تحت هذا العنوان : الآلة الـــتي يصطاد بها ومنها :

الكلب ويجوز الاصطياد به اذا توفرت شروطه المتقدمة بأدلتها ومناقشتها مهمـــا كان لونه ، الا اذا كان أسود ،فلا يجوز الاصطياد به عند الامام أحمد وممـــن كره صيد الكلب الأسود الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، واسحاق وقال الامام أحمد : لا أعرف أحدا يرخص فيه ،يعني من السلف ، وأباحه أبو حنيفة ،ومالك والشافعي ،وذلك لعموم آية : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) وحديث : اذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل) والقياس أي قياس الأسود على غيره .

واستدل الحنابلة لتحريم صيده بتحريم اقتنائه ،وأنه يجب قتله ،فلم يبح صيده كغير المعلم ، ودليل تحريم اقتنائه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(اقتلوا كل أسود بهيم) رواه سعيد وغيره ، وروى مسلم فى صحيحه باسناده عن عبد الله بن مغفل قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها فقال عليكم بالأسود البهيم ذى النكتتين فانه شيطان [1]) فأمر بقتله وما وجب قتله ، حرم اقتناؤه ،وتعليمه فلم يبح صيده كغير المعلم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم سماه شيطانا ،ولا يجوز اقتناء الشيطان ، واباحة الصيد المقتول رخصة ،فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص ،والعمومات ،مخصوصة بما ذكرناه ،وان كان فيه نكتتان فوق عينيه لم يخرج بذلك عن كونه نهيا ، لما ذكرناه من الخبر ، وحجتهم واضحة ،ومتجهة ، كما ترى والعلم عند الله تعالى

التصيد بغير الكلب

قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح) قال : هى الكلاب المعلمة ،وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور ،واشباهها وبمعنى هذا ،قال طاوس ، ويحيى ابن أبى كثير ، والحسن ومالك والثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأبو ثور ،وأحمد . وحكى عن ابن عمر ومجاهد أنه لا يجوز الصيد الا بالكلب لقول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) يعنى كلبتم من الكلاب ا هـ[2]

وقال ابن حزم فى المسألة : ١٠٨٢ ما نصه : وسواء فى كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع ذوات الأربع ، والبازى وغيره من سباع الطير ولا فرق ا هـ[3]

قلت : أما دليل الجمهور فهو حديث عدى الذى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : (اذا أمسك عليك فكل) قالوا ولأنه جارح يصطاد به عادة . ويقبل التعليم فأشبه الكلب : ولأن معنى الآية

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٦٥ .

(٢) المحلى جـ ٨ ص ٢١١ .

أعنى قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح) ، أى الكواسب ومنه قوله تعالى : ويعلم ما جرحتم بالنهار) أى كسبتم ومنه قولهم فلان جارحة أهله أى كاسبهم ، وقوله : مكلبين من التكليب وهو الاعزاء [1] وبذلك تعلم أن تخصيص الكلـــب بجواز التصيد به ساقط ، والعلم عند الله تعالى ، اذا فالتصيد جائز بكل حيوان يقبل التعليم ، ويقدر على مسك الصيد ، وهذا هو الذى يؤيده الدليل ويشهد له الواقع ، وبالله تعالى التوفيـــق .

ونشرع بعد هذا فى حكم الآلة التى هى من الجمادات كالقوس ونحوه .

---

(١) جـ ٣ ص ٣٠٥ البخارى فى كتاب الصيد

فصل في صـــيد القـــوس

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت (يا نبي الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد أصيد بقوسي ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم) الحديث وفيه (وما صدت بقوسك فذكرت اســـم الله عليه فكل) هذا الحديث خرجه البخاري (١) في صحيحة في كتاب الصيد وفي باب صيد القوس ورواه مسلم (٢) في صحيحه في كتاب الصيد بلفظ : (وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل) الحديث ، في باب الصيد بالكلاب .

غريب الألفاظ وشرح الحديث

القوس : في القاموس المحيط : القوس معروف ،وقد تذكر وتصغيرهـا قويسة ، والجمع قسي بالكسر ،وقسي بالضم ، وأقواس والذراع لأنه يقاس بـه المذروع (فكان قاب قوسين أو أدنى أي قدر قوسين عربيتين ، أو قدر ذراعين وما يبقى في أسفل الجلة من التمر . انتهى محل الغرض منه (١) والمـراد هنا الأول ،وقوله (وبأرض صيد أصيد بقوسي) فقال صلى الله عليه وسلم فـي جوابه : (وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل) تمسك بظاهرة مـن أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة ،وقد تقدمت الاشارة اليه في بـاب التسمية على الذبيحة ، وفي حديث عدي الذي سبق . وقوله فكل يدل بظاهره على اباحته مطلقا ، سواء ذكي أو لم يذك ، وقد فسره حديث ابن داود عن أبي

---

(١) جـ ٦ ص ٥٨ .

(٢) جـ ٢ ص ٢٥٢ .

ثعلبة المتقدم ، ففيه : وأفتني في قوسي ، قال : (كل ما ردت عليك قوسك) قال ذكيا وغير ذكي ،قال : ذكيا وغير ذكي،قال : (وان تغيب عني ؟ قال : (وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك) وقوله مالم يصل ،بتصاد مهملة مكسورة ،ولام ثقيلة ،أي ينتن (١) والحديث صريح في جواز الاصطياد بالسهم وأنها اذا قتلت الصيد بعد التسمية عليها ،جاز أكله مطلقا كما رأيت ،وفي الحديث من الفوائد : جمع المسائل وايرادها دفعة ، وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما ،كما في حديث مسلم ،وقد اختصرنا على محل الغرض من الحديث المطول .

---

(١) فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٥ .

فصل فى الصيد يبيت

وان رميت الصيد فبات ليلة أو أكثر .

فى البخارى عن عدى بن حاتم ،عن النبى صلى الله عليه وسلم (وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك ،فكل ، وان وقع فى الماء فلا تأكل) هذا الحديث رواه البخارى (١) بهذا اللفظ ضمن حديث طويل اقتصرت منه على محل الغرض فى باب الصيد اذا غاب عنه يوما أو يومين أوثلاثة ورواه مسلم (٢) فى باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده بلفظ : (اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن ، وفى لفظ له ،قال عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن) وفى رواية له فى الكلب : (كله بعد ثلاث الا أن ينتن فدعه) وفى رواية له فى باب الصيد بالكلاب (واذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى ألماء قتله أو سهمك) ؟ وهذه الرواية من حديث عدى بن حاتم ،فى حديث أوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال : (اذا رميت) الحديث ، وعنه أيضا (وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل) .

هذه الأحاديث بمجموعها تدل دلالة صريحة على مشروعية الاصطياد بهذه الآلة

---

(١) جـ ٣ ص ٣٠٦ .

(٢) جـ ٦ص ٥٩ .

التي هي القوس ،بشرط أن يذكر الصائد اسم الله وقت الرمي ، ثم بينت هذه الأحاديث أيضا حكم الصيد المرمي بالقوس أو المجروح بالكلب اذا انفلت من الصائد فضاع منه ولم يجده الا بعد يوم أو يومين ،وأنه ان لم يجد فيه الا أثر سهمه فهو حلال له ،ما لم يجده غريقا في الماء ،لأنه لا يدري حينئذ ألماء قتله أو السهم أو الجارح ؟ وأن لا يجده قد انتن ،فان وجد فيه أثر سهم آخر غير سهمه أو هامة نهشته أو طعنة أو غير ذلك مما يوهم قتله بدون سهمه فلا يحل أكله لعدم وضوح أمره ،وهذا التفصيل قد مضى في صيد الكلب ما يشبهه الا أن هذا أعم ،لأن قيد الكلب خاص بما اذا وجد مع كلبه كليا آخر ، وهذا أعم منه كما ترى ، وقوله : (الا أن ينتن) يفيد أن الصيد اذا انتن لا يجوز أكله) ومن العلماء من حمل هذا النهي على التنزيه ،ولهم كلام غير ذلك في منطوق الحديث ومفهومه وهو كما يلي : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ما نصه :

هذا (الحديث) دليل لمن يقول : اذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل ،وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم (قال والقول) الثاني يحرم وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية (والقول) الثالث يحرم في الكلب دون السهم ، والأول أقوى وأقرب الى الأحاديث الصحيحة وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ،ومحمولة على كراهة التنزيه ، وكذا الأثر عن ابن عباس ، (كل ما أصميت ودع ما أنميت) أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) فقال النووي هذا متفق على تحريمه انتهى محل الغرض من شرح النووي . (١)

---

(١) جـ ١٣ ص ٧٩ . شرح صحيح مسلم

وقال ابن حجر في الفتح في شرحه لهذا الحديث عند قوله (ليس به الا أثر سهمك) ، ومفهومه أنه ان وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب آخر ، وهنا فالاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد ، قال : وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي [1] ، والنسائي [2] ، والطحاوي بلفظ : (اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله فكل منه) ، قال الرافعي ، يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ، ثم جاء فوجده ميتا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي : الحل أصح دليلا ، وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال : في قول ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت : معنى أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما أنميت ما غاب عنك مقتله ، قال : (الشافعي) : وهذا لا يجوز عندي غيره الا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، قال البيهقي : وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي وقال في قوله : (وان وقع في الماء فلا تأكل) قال ويؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم ، أو الغرق في الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله ، قال وقد صرح الرافعي بأن

---

(١) جـ ٥ ص ٤١ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى .

(٢) جـ ٧ ص ١٧٠ في الذي يرمي الصيد فيغيب .

محلـــه (١) ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح ، فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم (فانك لا تدرى ألماء قتله أو سهمك) ؟

(قال) فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل ، انتهى محـــل الغرض منه ، فتح البارى (٢)

---

(١) أى عدم جواز أكلـــه .

(٢) جـ ١٢ ص ٢٩ .

فصل فى البندقة والخذف

عن عبد الرحمن بن بريدة عن عبد الله بن مغفل [أنه رأى رجلا يخذف فقال له : لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف ، وقال : انه لا يصاد به صيد ، ولا ينكى به عدو ، ولكنها قد تكسر السن ، وتفقأ العين ، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف ، وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا] (١) .

غريب الحديث وشرحه :

البندقة : واحدة البندق وهو بالضم الذى يرمى به (٢) والخذف كالضرب ، رميك بحصاة ، أو نواة أو نحوها ، تأخذ بين سبابتيك تخذف أو بمخذفة من خشب ، والخذفة بهاء ، خشبة يخذف بها ، والمقلاع (٣) والبندقة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها ، والمعنى أن عبد الله بن مغفل لما رأى ذلك الرجل يخذف " بخاء معجمة وذال كذلك وآخره فاء " أى يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه ، أو بين الابهام والسبابة أو على ظهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك ، وقيل فى حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده : خذف بالشىء يخذف فارسى وخص به الحصى ، قال والمخذفة التى يوضع فيها الحجر ، ويرمى بها الطير ، ويطلق على القلاع أيضا كما تقدم فى القاموس المحيط ، قال له لا تخذف أى لا ترم فان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) البخارى جـ ٣ ص ٣٠٦ كتاب الصيد باب الخذف
ورواه مسلم جـ ٦ ص ٧١ كتاب اباحة ما يستعان به وكراهة الخذف .

(٢) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٢٢ .

(٣) المصدر السابق ص ١٣٥ .

وسلم نهى عن الخذف الذى أنت تفعله ،وان كان نهى عنه فمعناه اتركه فانه حرام ،ولكن قال : أو كان يكرهه ،وعليه فالافضل تركه وهذا شك من الراوى ، ولكن فى رواية أحمد عن وكيع (نهى عن الخذف) ولم يشك وأخرجه عن عدى بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس ثم زاد عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بين علة النهى ،وهى أنه أى الخذف لا يصاد به صيد حتى يبيح ذلك استعماله ولا ينكأ (١) به عدو كذلك ، وزيادة على عدم فائدته من حيث لم يكن يجلب النفع ،ولا يدفع الضرر ،فانه مع ذلك يفقأ العين ، أى يعميها ويكسر السن والمراد المبالغة فى الأذى ،وقوله لا أكلمك كذا وكذا ، أى كذا من الزمن ،وفى رواية معاذ ومحمد بن جعفر : لا أكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين ،وقد أبهمت الرواية هذه الزمن ، وبينته رواية سعيد بن جبير عند مسلم (لا أكلمك أبدا) ودل كلام هذا الصحابى على جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ،ولا يرد عليه النهى عن الهجر فوق ثلاث ،فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ، وفيه تغيير المنكر، ومنع الرمى بالبندقة ، لأنه اذا نفى الشارع أنه لا يصيد ،فلا معنى للرمى به بل فيه تعريض بالحيوان للتلف لغير مالكه ،وقد ورد النهى عن ذلك لكنه قد تدرك ،ذكاة ما رمى بالبندقة فيحل أكله بذلك ،ثم اختلف فى جوازه ، وبمنعه أفتى ابن عبد السلام ، وجزم النووى بحله ، لأنه طريق الى الاصطياد وقال البعض بالتفصيل ، وهو أنه ان كان الغالب عليه ما ذكر فى الحديث امتنع الاصطياد به ، وان كان عكسه جاز، وكرهه الحسن فى القرى والأمصار ومفهومه أنه لا يكره فى الفلاة فجعل مدار النهى خشية ادخال الضرر على الناس(٢)

---

(١) فيه لا ينكأ ولا ينكى بدون همز وبالكسر.

(٢) فتح البارى : كتاب الصيد ،باب البندقة ،والخذف جـ ٢ ص ٢٥-٢٦-٢٧

قلت : أما التفصيل الذى ذكره الحافظ وهو قوله : ان كان الغالب عليه ما ذكر . . الخ غير وجيه لأن ما ذكر فى الحديث لازم الوقوع ، فاذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء ما انه لا يحصل ، فكيف يقال : ان كان ما قاله يقع أو لا يقع ؟ والصواب عندى أنه أى المخذوف به يختلف فمنه ما يخذف به ، ولا يقتل الصيد ولا يخزقه ومنه شكل آخر يرمى به الصيد فيقتله ، إما بعرضة وإما بحده ان كان الأمر كذلك فنقول : ان حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه يراد به الأول لأنه لا فائدة فيه غير أنه يؤذى الناس بكسر السن وفقأ العين ، وأما الشكل الثانى فيقاس على المعراض لأنه آلة تقتل بعرضها تارة فلا يؤكل ما قتلت الا بالتذكية ، وتقتل بحدها أخرى فيؤكل صيدها بدون ذكاة اذا تمت شروطها المتقدمة والعلم عند الله تعالى . .

فصل فى ذكر ما ورد من الأدلة فى كل نوع من حيوانات الصيد تحليلا وتحريما

" الحمار الوحشى وما ورد فيه "

عن نافع مولى أبى قتادة وأبى صالح مولى التوأمة قال سمعت أبا قتادة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسى وكنت رقاء على الجبال فبينما أنا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين لشىء فذهبت أنظر فاذا هو حمار وحشى فقلت لهم :

ما هذا قالوا لا ندرى ، قلت : هو حمار وحشى ، فقالوا هو ما رأيت ، وكنت نسيت سوطى ، فقلت لهم ناولونى سوطى فقالوا : لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ثم ضربت فى أثره فلم يكن الا ذلك حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا : لا نمسه فحملته حتى جئتهم به ، فأبى بعضهم ،وأكل بعضهم ، فقلت : أنا أستوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأدركته فحدثته الحديث فقال لى : (ابقى معكم شىء منه) قلت نعم ،فقال كلوا فهو طعم اطعمكموه الله) (١)

أقول : وهذا الحديث دليل على حلية الحمار الوحشى وهو محل اجماع من أهل العلم فلا نطيل به الكلام .

---

(١) البخارى كتاب الصيد ،باب التصيد على الجبال .

فصل فى الأرنــــب

عن أنس رضى الله عنه قال :

أنفجنـــا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها الـــى أبى طلحة ،فذبحها ، فبعث بوركها أو قال بفخذيها الى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فقبلها (١) ،ولمحمد بن صفوان أو صفوان بن محمد رضى الله عنـــه قال صدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وســــلم فأمرنى بأكلها (٢) .

شرح ألفاظ الحديث :

الأرنب دويبة قصيرة اليدين (٣) طويلة الرجلين والأرنب معروف للذكر والأنثـــى أولها ، والذكر الخزز ، والجمع أرانب وأران (٤) وقوله أنفجنا بفاء مفتوحة وجـيم ساكنة معناه أثرنا ، وفى رواية مسلم : استنفجنا ، وهو استفعال منه ، وأصلـه ثلاثى . ولا زم ،يقال : نفج (٥) الأرنب اذا ثار وعدا ، وانتفج كذلك ، وأنفجته اذا أثرته من موضعه قوله : بمر الظهران هو بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ التثنية هو الظهر والمراد به هنا اسم موضع على مرحلة من مكـة وقد يسمى باحدى الكلمتين تخفيفا ، وقوله : (فسعى القوم فلغبوا) معناه تعبوا ومنه قوله تعالى : (وما مسنا من لغوب) وقد وقع بلفظ تعبوا فى رواية الكشميهنى (٦) وقوله فأخذتها معناه سعيت حتى أدركتها ،وقوله الى أبى طلحة

---

(١) البخارى جـ ٣ ص ٣١٤ كتاب الصيد ،ومسلم فى باب الصيد جـ ٦ ص ٧٠

(٢) أبو داود جـ ٨ ص ٢١ باب الذبيحة بالمروة ،البخارى جـ ٣ ص ٣١٤ ، كتاب الصيد ،ومسلم باب الصيد جـ ٦ ص ٧١ .

(٣) فتح البارى للحافظ بن حجر

(٤) القاموس المحيط جـ ١ ص ٧٩ .

(٥) القاموس المحيط جـ ١ ص ٢١٧

(٦) أخير أصحاب نسخ الجامع الصحيح للامام البخارى .

معناه أعطيتها لأبي طلحه وكان زوج أمه ، وقوله فبعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فخذها هو شك من الراوى ، أى أرسل أبو طلحة رضى الله عنه ذلك الورك أو الفخذ ولا فرق بينهما من وجه الدلالة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ، وذكر صاحب الفتح أنه قال ؛ قلت ؛ وأكل منه ؟ قال : وأكل منه "(١)

قلت الحديث دليل على جواز أكل الأرنب اذا صيدت على الوجه المطلوب من شروط الصيد المتقدمة ، وهذا هو الذى عليه عامة العلماء الا ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء ، كعبد الله بن عمر ، وعكرمة وابن أبي ليلى من كراهتها ، واستدل بحديث خزيمة بن جزء ، وفيه قلت يا رسول الله (ما تقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه) قلت فانى آكل مالا تحرمه ، ثم قال) ، ولم يا رسول الله ؟ قال (نبئت أنها تدمى) قال الحافظ : وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة قال : وله شاهد عن عبد الله بن عمر وبلفظ جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ، ولم ينه عنها ، زعم أنها تحيض(٢) (قال) وله شاهد عن عمر عند أبي اسحاق بن راهوية فى مسنده وحكى الرافعى عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلط النووى فى النقل عن أبي حنيفة(٣) وعلى كل حال فكل ما خالف حديث أنس هذا فمردود من وجهين :
أحدهما : أن حديث أنس فى الصحيحين وغيرها ، والثانى أن ما خالفه ضعيف كله ، وليس صريحا من جهة لفظه ، لا فى التحريم ولا الكراهة والعلم عند الله تعالى .

---

(١) (فتح البارى جـ ١ ص ٨٣ ، المصدر السابق .
(٢) أبو داود جـ ٣ ص ٣٥٢ كتاب الأطعمة ، باب فى أكل الأرنب .
(٣) فتح البارى جـ ١٢ ص ٨٤ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب .

وأكلها من الصحابة وغيرهم سعد بن أبى وقاص ، ورخص فيها أبو سعيد وعطاء
وابن المسيب والليث ، ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر ، ولا نعلم أحدا
قال بتحريمها الا شيئا روى عن عمرو بن العاص ، ولنا حديث أنس المتفق
عليه (١) وحديث صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان ، قال : صدت أرنبين
فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى بأكلهما (٢) ولأنها
حيوان مستطاب ليس بذى ناب أشبه الظبى (٣) هـ أقول : وهذا هو الراجح
عندى فى هذه المسألة . والله تعالى أعلم

---

(١) البخارى ومسلم المصدر السابق فى أول هذا الفصل .
(٢) أبو داود كتاب الأضاحى ، باب الذبيحة بالمروة ، جـ ٣ ص ١٠٢ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٠٩ .

فصل فيما ورد فى الضب

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد (أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ،فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يا رسول الله ،فرفع يده ، فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ،قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر)[1] متفق عليه .

وعن عبد الله بن دينار (أنه سمع ابن عمر يقول : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ، ولا محرمه) ، (وفى رواية قال : لا آكله ولا أحرمه) (وفى رواية فلم يأكله ولم يحرمه) . (وفى رواية قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى)[2]

شرح حديث الضب :

قال الحافظ فى الفتح : والضب دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ، ويكنى أبا حسل بمهملتين ،مكسورة ثم ساكنة ،ويقال للأنثى ضبة ، وبه سميت القبيلة . وبالبخيف من منى جبل يقال له ضب ،والضب داء فى خف البعير والمراد هنا فى الحديث " الاول " ويقال : ان الأصل ذكره فرعين ولذا يقال : له ذكران ،وذكر بعض العلماء أنه يعيش سبع مائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ،ويقال بل أسنانه قطعة واحدة

---

(١) البخارى ،كتاب الصيد والذبائح ،باب الضب جـ ٣ ص ٣١٤- ومسلم فى صحيحة ،كتاب الصيد والذبائح ،باب اباحة الضب .

(٢) صحيح مسلم نفس المصدر .

وحكى أن أكل لحمه يذهب العطش ،ومن الأمثال : لا أفعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد ألا يفعل الشيء ، لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء[1]هـ ، والجمع أضب ، وضباب ،وضبان ،ومضبة وهي بهاء وأرض مضبة وضببة كثيرته ،وقد ضببت كفرح ، وكرم ، وأضب ،والمضبب الحارس له ليخرج[2] هـ ،والأحاديث دلت بمجموعها على عدم تحريم أكل الضب لأن حديث أبي سعيد فيه لم يأمر ولم يحرم ، ولو كان حراما لبين حرمته لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم وأما حديث ابن عمر فهو أقوى في الجواز منه في التحريم لأنه قال فيه صلى الله عليه وسلم : لا آكله ولا أحرمه) فقوله لا أحرمه صريح في عدم الحرمة ، وقوله لا آكله بينه حديث خالد رضي الله عنه ،وهو أكثرها تفصيلا وبيانا لأنه قال : بعد ما سأله خالد عن سبب امتناعه قائلا : أحرام هو يا رسول الله ؟ ،قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) فبين صلى الله عليه وسلم أنه ليس بحرام ، ولكنه لم يتعود عليه ، وزاد ذلك بيانا قوله فأجتررته ، وأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر ، ومن المعلوم أن سنته صلى الله عليه وسلم قوله وفعله وتقريره وقد تجتمع فيها اثنان في هذه المسألة وهما قوله : لا أحرمه ،والثاني أكل خالد له أمامه وهو ينظر ، والله تعالى أعلم ، أضف الى هذا أن في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلوا واطعموا فانه حلال ،أو قال لا بأس به ،ولكنه ليس طعامي ،وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم له وأنه بسبب أنه ما اعتاده ، ثم قد ورد لذلك سبب

---

(١) فتح الباري جـ ١٢ ص ٨٣-٨٤

(٢) القاموس جـ ١ ص ٩٨

آخر ، أخرجه مالك (١) من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كلا) مخاطبا لخالد وابن عباس (فاني يحضرني من الله حاضر) قال المازري يعني الملائكة ، وكان للحم الضب ريح فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا ، وقد حكى عياض تحريمه عن قوم ، وعن الحنفية كراهته ، وأنكر ذلك النووي ،وقال لا أظنه يصح عن أحد فان صح فهو محجوج بالنصوص ، وبالإجماع من قبله ،وقال الحافظ قلت : قد نقله ابن المنذر عن علي فأي اجماع يكون مع مخالفته (٢) ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم ، وقال الطحاوي في معاني الاثار : كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة ،وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قال : واحتج محمد بحديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعطينه مالا تأكلين قال الطحاوي : ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالتمر الردىء قال ابن حجر :

قلت : أما النهي فقد ورد فيه صريحا حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : (نهى عن الضب) أخرجه أبو داود بسند حسن فانه من رواية اسماعيل ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحيراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث بن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتبر بقول الخطابي ليس اسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء

---

(١) الموطأ ص ١٧٦-١٧٧ قطعة منه برواية ابن زياد وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي .

(٢) في المسألة خلاف ،وقيل ان خلاف الاثنين لا يضر.

ومجهولون ،وقول البيهقى تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزى : لا يصح ففى كل ذلك تساهل لا يخفى ،فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية عند البخارى وقد صحح الترمذى بعضها ، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة (قال) : نزلنا أرضا كثيرة الضباب ، الحديث : وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض فاخشى أن تكون هذه فأكفئوها) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين . الا الضحاك فلم يخرجا له ، وللطحاوى من وجه آخر عن زيد بن وهب ،ووافقه الحارث بن مالك ، ويزيد بن أبى زياد ، ووكيع فى آخرين فقيل له : (ان الناس قد اشتتووها وأكلوها فلم يأكل ولم ينه عنه . والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا ، حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون الضب مما نسخ من الامم وحينئذ أمر باكفاء القدور ، ثم بعد ذلك توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ،ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وقد أكله الناس على مائدته فدل ذلك على الاباحة ثم تكون الكراهة فى حق من يستقذره للتنزيه ، وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يستذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا ، وقد أفهم كلام ابن العربى أنه لا يحل فى حق من يتقذره لما يتوقع فى أكله من الضرر وهذا لا يختص بالضب ،ثم اعلم أنه وقع فى حديث يزيد بن الاصم قال) أخبرت ابن عباس بقصة الضب فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه) فقال ابن عباس : بئس ما قلتم (ما بعث نبى الله الا محرما أو

أو محللا) (١) وقال ابن العربى : ظن ابن عباس أن الذى أخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله : أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال أو الحرام محال وتعقبه بعضهم فى شرح الترمذى بأن الشىء اذا لم يتضح الحاقه بالحلال أو الحرام ،يكون من الشبهات فيكون من حكم الشىء قبل ورود الشرع والأصح كما قال النووى أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة ، وقال الحافظ فى الفتح ردا على رواية : لا أحله ولا أحرمه كلا ما جيدا يزيل كل شبهة .

وهذا نصه : وأشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (لا آكله ولا أحرمه) ابن عمر كما تقدم ، وليس فى حديثه لا أحله بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة ، وهى قوله " لا أحله " لأنها وان كانت من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول . ولم يقل يزيد بن الأصم : انهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم ، (قال) واستدل بعض من منع أكله بحديث سعيد عند مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ذكر لى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت ،ورد عليه الطبرى قائلا ليس فى الحديث الجزم بأنه مما مسخ ، وانما خشى أن يكون منهم فتوقف عنه ، وانما قال ذلك قبل أن يعلم الله نبيه أن الممسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوى ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهى مما مسخ قال : ان الله لم يهلك قوما أو يمسخ فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ، وأصل هذا الحديث فى مسلم. قال الحافظ وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ويتعجب من ابن العربى

---

(١) مسلم فى صحيحة المصدر السابق .

حيث قال : قوله ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يحول عليه ، كذا قال : ثم قال الطحاوى بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الاثار أنه لا بأس بأكل الضب . وبه أقول ، قال وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان ، عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة : أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم (ضب) فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها : " أتعطيه مالا تأكلين " ؟ قال محمد : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره ، وتعقبه الطحاوى باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى : ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر، ومنها حديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأردأ ثمرهم فنزلت : " انفقوا من طيبات ما كسبتم " الآية. قال : فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما هـ قال الحافظ: وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم ، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه ، واجتج بعضهم الى التحريم ، وقال اختلفت الأحاديث ، وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ ، ودعواه التعذر ممنوعة كما تقدم والله أعلم .

ويستنبط من الحديث مشروعية اعلام الشاك فى حرمة الشىء وحليته ممن صدر منه ما يسبب ذلك لايضاح الحكم ، وفيه أن مجرد النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وانما طريق ذلك بالنقل .

وفيه أن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه البشر ، لئلا ينكسر خاطر الصانع ، وينسب الى التقصير فيه ، وأما الذى

خلق كذلك ،فليس نفور الطبع فيه ممتنعا ، وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب
ممن يقع منه ،خلافا لبعض المتنطعة ،وفيه أن الطباع تختلف فى النفور عن بعض
المأكولات ،وقد يستنبط منه أن اللحم اذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه
وفيه جواز دخول أقارب الزوجة بيتها اذا كان باذن الزوج أو رضاه وذهل ابن
عبد البر رحمه الله تعالى هنا حيث قال : ان دخول خالد بن الوليد بيت
النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة كان قبل نزول الحجاب ، وغفل عما
ذكره هو أن اسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح ، وكان الحجاب قبل ذلك
اتفاقا وقد وقع فى حديث الباب قال خالد : أحرام هو يا رسول الله ؟ فلو
كانت القصة قبل نزول الحجاب لكانت قبل اسلام خالد ، ولو كانت قبل اسلامه
لم يسأل عن حرام ولا حلال ، ولا خاطب بقوله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت : وقد غفل كل منهما عن كون خالد رضى الله عنه ابن أخت ميمونة ،
ودخوله مع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة كان فى بيت ميمونة فلا داعى
لقوله كان قبل نزول الحجاب ،لأن ابن الأخت لا يحجب عنه ، ونص حديث
البخارى هكذا عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ .. الخ ، وقال الحافظ بن حجر نفسه : قلت :
واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى ، وكانت تكنى أم
الفضل بابنها الفضل بن عباس ، وهما اختا ميمونة ، والثلاث بنات الحارث بن
حزن ،بفتح المهملة الهلالى اهـ(1) فكان صوابه أن يرد على ابن عبد البر
بأن ميمونة خالته فلا تحتجب عنه ،ولا يغفل عما ذكره هو من كونها خالته
والعلم عند الله تعالى .

فصل في الجراد وما جاء فيه

عن أبى يعفور قال : سمعت ابن ابى أوفى رضى الله عنهما قال : غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد [1]

والجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء : معروف والواحدة جرادة ، والذكر منه والانثى سواء ، كالحمامة ، ويقال إنه مشتق من الجرد ، لأنه لا ينزل على شئ الا جرده وخلقة الجراد عجيبة ، قالوا ان فيها شبه عشرة من الحيوان ، وذكر بعضها ابن الشهرزورى فى بيتين من الشعر فقال :

لها فخذا بكر وساقا نعامة ∴ وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبتها أفاعى الرمل بطنا وأنعمت ∴ عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل : وفاته أن يذكر عين الفيل ، وعنق الثور ، وقرون الايل ، وذنب الحية وهو صنفان طيار ووثاب [2] ويبيض فى الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه ، واختلف فى أصله فقيل إنه نثرة حوت ، فلذلك كان أكله بغير زكاة ، وهذا ورد فى حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه [3] عن أنس رفعه (أن الجراد نثرة حوت من البحر) ومن حديث أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال : (كلوه فانه من صيد البحر) [4]

أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم ، وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء

---

(١) البخارى جـ ٣ ص ، كتاب الصيد باب أكل الجراد

حتى قال بعضهم : لم يقل لا جزاء فيه غير أبى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير واختلف فيه عن كعب الأخبار ، واذا ثبت فيه الجزاء دل ذلك على أنه برى ، وقد أجمع العلماء على جوازه بغير تذكية ،غير أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته ،ولكنهم اختلفوا فى كيفيتها ،فقيل يقطع رأسه ،وقيل ان وقع فى قدر أو نار حل ،وقال ابن وهب من المالكية أخذه ذكاته ، ووافق الجمهور فى أنه لا يفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر " أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال (١) ورجح (٢) بعضهم كونه موقوفا الا أنه قال ان له حكم الرفع هـ قوله سبع غزوات أو ستا كذلك للأكثر ولا اشكال فيه ،ووقع فى رواية النسفى أو ست بغير تنوين ،ووقع فى توضيح ابن مالك : سبع غزوات أو ثمانى ، وتكلم عليه فقال الأجود أن يقال : سبع غزوات أو ثمانيا بالتنوين لأن لفظ ثمان ، وان كان كلفظ جوار فى أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما فى الرفع والجر سواء ، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف ، وتنوين جوار تنوين عوض ، وانما يفترقان بالنصب الى أن قال : وفى ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ، ومثله قول الشاعر : خمس ذود أو ست عوضت عنها : البيت الوجه الثانى : أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة ،وذكر وجها آخر يختص بالثمان ، ولم أره فى شىء من طرق الحديث لا فى البخارى ولا فى غيره بلفظ ثمان فما أدرى كيف وقع هذا ، وهذا

---

(١) أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعا وقال : ان الموقوف أصح .

(٢) البيهقى فى كتاب الصيد والذبائح جـ ٩ ص ٢٥٧ .

الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا ، والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك ،والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال : غزوات ولم يذكر عددا والحديث دليل على جواز أكل الجراد لأن قوله كنا نأكل صيغة لها حكم الرفع سواء كان المراد بالمعية هنا أكلهم معه الجراد أم كان المراد بها أنهم معه في الغزوات السبع أو الست ،وهم يأكلون الجراد دون اجتماع معه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يقع شيء في معسكره الا علم بـه اما عن طريق الوحي ، واما عن طريق المشاهدة لئلا يقر الناس على باطل ، ويؤيد ذلك قولهم : كنا نعزل والقرآن ينزل " هذا وقد حكى النووي الاجماع على حلية أكل الجراد وخالفه ابن العربي ،ففصل بين جراد الأندلس وجراد الحجاز ، فقال : في الأول : لا يؤكل ، وفي الثاني يؤكل ، لأن جراد الأندلس ضرر محض ولعل ذلك لأن فيه سما يختص به والله أعلم . (١)

وأما كيفية ذكاته : فاختلف فيها فقال بعض العلماء هو حلال مطلقا سواء مات حتف أنفه ،أو قتل بفعل الانسان ، وقال بعضهم : لابد من ذكاته ، ولكنها تصح بما يموت به ، واليك مناقشة أدلة كل منهم ان شاء الله تعالى أما الحنابلة فلا يفتقر عندهم الى تذكيته فأي سبب مات به فهو حلال الا اذا مات من أجل البرد ، أو مات من غير سبب فعن أحمد أنه لا يؤكل ،

وأما المالكية فتفتقر عندهم تذكيته الى ما يموت به ،قال ابن قدامة في المغني بعد ذكر الاجماع على حلية الجراد وذكر دليل ذلك ما نصه :

---

(١) انظره في فتح الباري المصدر السابق .

ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب فى قول عامة أهل العلم ، منهم الشافعى وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى ،وابن المنذر (قال) وعن أحمد أنه اذا قتله البرد لم يؤكل ، وعنه لا يؤكل اذا مات بغير سبب ،وهو قول مالك ويروى أيضا عن سعيد بن المسيب اهـ(١) ثم قال ردا على هذا القول ولنا عموم قوله عليه السلام : (أحلت لنا ميتتان ودمان) فالميتتان السمك والجراد ولم يفصل ولأنه تباح ميتته ، فلم يعتبر له سبب كالسمك ،ولأنه لو افتقر الى سبب لا فتقر الى ذابح وذبح وآلة كبهيمة الأنعام ، ثم قال ويباح أكل الجراد بما فيه وكذلك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق بطنه ،وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز لأن رجيعه نجس ورد عليهم ابن قدامة بعموم النص فى اباحته قال : ما ذكروه غير مسلم ثم قال وان بلع انسان شيئا منه حيا ، كره لأن فيه تعذ ببباله ، وسئل أحمد عن السمك يلقى فى النار ، فقال : ما يعجبنى قيل : والجراد ؟ فقال ما يعجبنى والجراد أسهل فان هذا له دم ،ولم يكره أكل السمك اذا ألقى فى النار انما كره تعذيبه بالنار ،وأما الجراد فسهل فى القائه ، لأنه لا دم له ولأن السمك لا حاجة الى القائه فى النار لامكان تركه حتى يموت بسرعة ، والجراد لا يموت فى الحال بل يبقى مدة طويلة ، وفى مسند الشافعى أن كعبا كان محرما فمرت به رجل من جراد فنسى وأخذ جرادتين فألقاهما فى النار وشواهما وذكر ذلك لعمر فلم ، ينكر عمر تركهما فى النار وذكر له حديث ابن عمر (كان الجراد يقلى له فقال : انما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ثم يلقى فى الزيت وهو حى (٢)

---

(١) ابن قدامة فى المغنى جـ ٩ ص ٣٩١ .

(٢)

فصل فيما ورد في ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) وفي رواية (من السبع).
وهذا الحديث رواه مالك عن الزهري وتابع مالكا في روايته له عن الزهري ، يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون ، وهذا القدر متفق عليه بين الشيخين [١].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) [٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) [٣].
وهذا الحديث المتفق عليه رواه أبو داود من طريق أبي ثعلبة بلفظه عند الشيخين وسنده صحيح ،لانه رواه عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة وهذا السند غاية في الصحة لأن رجاله كلهم اثبات وأجيال ، وقد تقدمت تراجمهم في فصل تحريم الحمر الأهلية وغيرها [٤]
ورواه أيضا من طريق ابن عباس فقال : حدثنا مسدد ،ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر عن ميمون بن مهران ،عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير [٥] وهذا

---

(١) البخاري في كتاب الصيد والذبائح ،باب أكل ذي ناب من السباع .
(٢) فتح الباري جـ ١٢ ص ٧٨ وسلم كذلك في باب أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .
(٣) صحيح مسلم نفس المصدر جـ ٦ ص ٦٠ .
(٤) أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع جـ ٣ ص ٣٥٥ .
(٥) نفس المصدر [illegible] .

المتن تقدم عند مسلم بلفظه ، وسنده كسنده الا مسددا فانه عند أبي داود دون مسلم ، وهو مسدد بن مسرهد ، وقد تقدمت ترجمته ، وهو ثقة حافظ من رجال البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي (١)

ورواه أيضا من طريق المقدام بن معد يكرب فقال : حدثنا محمد بن المصفى (الحمصي) ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال المعاهد الا أن يستغني عنها ، وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له أن يعقبهم بمثل قراه) .(٢)

بيان درجة هذا الحديث :

١ - محمد بن المصفى صدوق ،له أوهام ،وكان يدلس(٣) روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢ - محمد بن حرب ، ثقة ، تقدم روى له الجماعة(٤) .

٣ - محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بضم الزاي والموحدة ،مصغرا ، أبو الهذيل الحمصي ،القاضي ، ثقة ثبت ، من السابعة ،روى له الجماعة الا الترمذي . (٥)

---

(١) انظره في التقريب ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) سنن أبي داود المصدر السابق .

(٣) التقريب ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٤) " ج ٢ ص ١٥٣ .

(٥) " ج ٢ ص ٢١٥ .

٤ - مروان بن رؤبة التغلبي مقبول من الخامسة روى له أبو داود (١)

٥ - عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ،بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الحمصي القاضي ثقة ... ،من الثالثة ،يقال أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، روى له أبو داود والنسائي . (٢)

٦ - المقدام صحابي ،تقدم ، والحديث بهذا السند صالح للاحتجاج ، وما يختص منه بذى الناب وذى المخلب صحيح من وجه آخر كما تقدم قريبا . (٣)

ورواه من طريق خالد بن الوليد وقد تقدم الكلام عليه في بحث لحوم الحمر الأهلية . وقد أعل بوجوه منها كون خالد لم يشهد خيبر ،وفي سند هذا الحديث أنه شهدها وهو خطأ واضح دال على عدم ضبط راويه ، والمتهم به صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده فراجعه هناك ان شئت .

ولفظه : (ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) . (٤)

وروى أبو داود أيضا النهي عن ثمن الهر من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عبد الملك قالا : ثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الهر ،قال ابن عبد الملك : (عن أكل الهر وأكل ثمنها) (٥)

وهذا الحديث بهذا السند ضعيف ، لأن فيه عمر بن زيد الصنعاني وهو ضعيف ،

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) " جـ ٢ ص ٤٩٤ .

(٣) " جـ ٢ ص

(٤) سنن أبي داود نفس المصدر .

(٥) " " " " " .

وهو من السابعة ،روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة ،وشيخه أبو الزبير صدوق ،يدلس ولم أقف على متنه بغير هذا السند ،وأما شيخا أبى داود فيه فهما : أحمد بن حنبل الامام ، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادى ثقة جار أحمد فلا يسأل عنهما .

وروى الترمذى هذا الحديث من طريق ابى ثعلبة الخشنى فقال :

حدثنا أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن مسلمة (القعنبى) عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال :
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع. [(١)]

أقول : وهذا الحديث صحيح بهذا السند لأن رجاله كلهم ثقات وأئمة ،وهذا بيان ذلك :

١ - أحمد بن الحسن بن جنيدب بالجيم والنون مصغرا ،الترمذى أبوالحسن ثقة حافظ ،من الحادية عشرة ،مات سنة خمسين تقريبا ومائتين ،وروى له البخارى والترمذى [(٢)] . وباقى رجاله محمد بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى أدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة تقدموا قريبا عند أبى داود فى هذاالمبحث والمتن متفق عليه ، وروى الترمذى هذا الحديث أيضا من طريق جابر فقال حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا عكرمة بن عمار ،عن يحيى بن أبى كثير ،عن أبى سلمة عن جابر قال : (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم خيبر الحمر الانسية ، ولحوم البغال ، وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير) . الى أن قال : وحديث جابر حديث حسن غريب .

---

(١) الترمذى فى جامعة ،باب كراهية كل ذى ناب وذى مخلب جـ ٣ ص ١٩ .
(٢) التقريب جـ ١ ص ١٣ والتهذيب ج ١ ص ٢٤ .

أقول : الحديث حسن لذاته بهذا السند ،وأصله في الصحيحين وغيرهما ، وهذا السند مع متنه تقدم في مبحث ما ورد في البغال ، وقد ترجمت لرجاله هناك وكلهم ثقة الا عكرمة بن عمار فصدوق ،ورواه الترمذي أيضا من طريق أبي هريرة ، فقال : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (حرم كل ذي ناب من السباع ، وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قال : وهو قول عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق (١)

ومن صنيع الترمذي أنه أورد هذه الأحاديث تحت عنوان : باب كراهية كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير ،فلعله يرى النهي نهي كراهة كمالك ومن وافقه فانتبه لذلك وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضا باللفظ الذي ذكره مسلم في بعض رواياته من طريق مالك بن أنس . فقال أخبرنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) (٢)

أقول : وهذا السند بعينه هو سند مسلم الذي تقدم ،ولم يختلفا الا في شيخيهما فمسلم قال : حدثني زهير بن حرب والنسائي قال : أخبرنا اسحاق بن منصور ثم اتحدا في باقي السند عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة عن سفيان عن أبي هريرة ، واسحاق هو : اسحاق بن منصور

---

١ - الترمذي في جامعة ، المصدر السابق جـ ٣ ص ٢٠

٢ - سنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة باب تحريم أكل السباع جـ ٧ ص ٢٠٠-٢٠١ .

ابن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزى ،ثقة ثبت من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وخمسين ومائة ،روى له الجماعة الا أبا داود (١) ،ثم قال فى سند ثان أخبرنا اسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان عن الزهرى عن أبى ادريس عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل ذى ناب من السباع) وهذا المتن متفق عليه .ورجاله رجال الصحيحين ، ثم قال فى سند ثالث : أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن بحير عن يحيى عن خالد عن جبير بن نفير عن أبى ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا لا تحل النهبى ولا يحل من السباع كل ذى ناب ولا تحـــل المجثمة) (٢) .

بيان درجة الحديث :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى ، أبو حفص الحمصى ، مولى بنى أمية صدوق من العاشرة ،مات سنة خمسين ومائتين ،روى لــه الأربعة الا الترمذى (٣) .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد تقدم وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ،روى له البخارى تعليقا وباقى الجماعة . (٤)

٣ - بحير بكسر المهملة بن سعيد السحولى بمهملتين أبو خالد الحمصى ، ثقة ثبت من السادسة ،روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة. (٥)

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٦١ .

(٢) سنن النسائى ، المصدر السابق .

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٧٤ - التهذيب جـ ٨ ص ٧٦ .

(٤) التقريب جـ ١ ص ١٠٥ .

(٥) التقريب جـ ١ ص ٩٣ .

٤ - يحيى هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ومائة(١) كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا روى له الجماعة . (٢)

٥ - خالد بن معدان الكلاعى ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة ،مات سنة مائة وثلاث وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة . (٣)

٦ - جبير بن نفير ،بنون وفاء مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمى الحمصى ، ثقة جليل من الثالثة ،مخضرم ،ولأبيه صحبة ،فكأنه هو ما وفد الا فى عهد عمر، مات سنة ثمانين وقيل بعدها روى له البخارى فى خلق أفعال العباد وباقى الستة . (٤)

٧ - أبو ثعلبة صحابى الحديث . أقول :

وهذا الحديث بهذا السند ظاهره أنه حسن ولكن فيه علة تمنع ذلك ، وهى تدليس بقية بن الوليد وقد روى هنا بالعنعنة عن يحيى ،وأما باقى رجاله فكلهم اما صدوق واما ثقة ثبت ،والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث رواه ابن ماجة من وجوه فقال :

١ - حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، أخبرنى أبو ادريس عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ،قال الزهرى -: ولم أسمع بهذا حتى دخلت الشام . (٥)

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣٤٨ - أقول ويمكن أن ينبهم مع اثنين كلاهما فى الاسم واسم الأب ،ولكن كلاهما ثقة فلا يضر ابهامه معهما وهو أولى منهما لأنه من الخامسة وشيخه من السادسة .

(٢) التهذيب جـ ١١ ص ٢٢١-٢٢٢ .

(٣) التقريب جـ ١ ص ٢١٨ .

(٤) التقريب جـ ١ ص ١٢٦ .

(٥) السنن لابن ماجة كتاب الصيد باب أكل كل ذى ناب من السباع جـ ٢ ص ١٠٧٧

بيان درجة هذا الحديث بهذا السند

١- شيخ ابن ماجه فيه هو : محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة ، أبو جعفر ،التاجر ،صدوق ،من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ،روى له أبو داود وابن ماجه . (١)

فهذا السند حسن لذاته ،لأن رجاله كلهم ثقات الا شيخ ابن ماجه فصدوق كما رأيت وباقي رجاله سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة فهؤلاء كلهم اثبات ،وقد تقدموا ،وشهرتهم تغني عن التعريف بهم ، وهذا المتن عند البخاري ومسلم ،وقد تقدم في أول هذا الفصل ،ثم قال ابن ماجه في الوجه الثاني .

٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،ثنا معاوية بن هشام ح وحدثنا أحمد بن سنان واسحاق ابن منصور قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك بن أنس عن اسماعيل بن ابي حيكم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) . (٢)

بيان درجة هذا السند - شيخ بن ماجه هو :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة تقدم في مبحث الجبن وهو ثقة صاحب المصنف المشهور

٢ - معاوية بن هشام القصار ،أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد ، ويقال له : معاوية ابن العباس ،صدوق له أوهام من صغار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى له البخاري في الأدب المفرد وباقي الجماعة . (٣)

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٧١ - التهذيب جـ ٩ ص ٢٢٨ .

(٢) السنن لابن ماجه المصدر السابق .

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٦١ .

٣ - ح أحمد بن سنان بن أسد بن حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ،أبو جعفر القطان ، الواسطى ،ثقة حافظ ،من الحادية عشرة ،مات سنة تسع وخمسين ،وقيل قبلها ،روى له البخارى فى الأدب المفرد ،ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى فى مسند مالك (١) .

٤ - اسحاق بن منصور تقدم فى هذا الفصل عند النسائى ، وهو ابن بهرام الكوسج ثقة ثبت ،والحديث بهذا السند صحيح ،لأنه رواه بن ماجة عن اسحاق بن منصور ، وأحمد ابن سنان ،وكلاهما ثقة ثبت ،وقالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة ،وهولاء كلهم عدول وقد تقدموا فالسند بالطريق الأول صحيح لغيره . وبالطريق الثانى صحيح لذاته والعلم عند الله تعالى .

ثم قال ابن ماجه فى الوجه الثالث :

٣ - حدثنا بكر بن خلف ،ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن على بن الحكم عن ميمون ابن مهران ،عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير) .

بيان درجة هذا السند :

١ - بكر بن خالف البصرى ،ختن المقرى ، أبو بشر ،صدوق ،من العاشرة مات بعد سنة أربعين روى له البخارى تعليقا ، وأبو داود وابن ماجه (٢)

---

(١) التقريب جـ ١ ص ١٦ .

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٠٥ .

٢ - محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو ابراهيم أبو عمرو البصري ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الأصح روى له الجماعة .(١)

٣ - سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري ، مولاهم ، أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وخمسين ومائة روى له الجماعة.(٢)

٤ - علي بن الحكم البناني بضم الوحدة ، ونونين ، الأولى خفيفة ، أبو الحكم ، البصري ، ثقة ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له البخاري والأربعة .(٣)

٥ - ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وباقي الجماعة .(٤)

٦ - سعيد بن جبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنه خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين ، روى له الجماعة .

٧ - ابن عباس ، صحابي الحديث تقدم ، وهذا الحديث بهذا السند حسن لذاته وصحيح لغيره ، وذلك لكثرة طرقه ، وصحة بعضها ، وحسن البعض الآخر .

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٤١ .
(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٠٢ .
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٥ .
(٤) التقريب جـ ٢ ص ٢٩٢ .

شـــرح هـــذه الأحاديث :

ورد في هذه الأحاديث ألفاظ مختلفة منها : " نهى " والنهى هو اقتضـــاء فعل غير كف دل عليه بصيغة ليست صيغة أمر وايضاحه أنه طلب ترك ، وأصـــل مقتضاه التحريم وقد يحمل على الكراهة اذ صرفه صارف ،ولكن هذا الحديث جاء فيه لفظ التحريم عن مالك عند مسلم وابى داود والترمذى والنسائى ،وحمل التحريم على الكراهة بعيد كما ترى ،لأن معناه المتبادر منه المنع والحظر ،ويزيد ذلـك تأكيدا أنه ورد عند أبي داود : " ألا لا يحل ذو ناب من السباع " وسنده مقبول كما مر قريبا ،وورد عند النسائى بسند ظاهره الحسن " ألا لا تحل النهبى ولا يحل من السباع كل ذى ناب " . والناب السن خلف الرباعية وهو مؤنث والجمـــع أنايب وأنياب ونيوب هـ(١) والمخلب بكسر الميم ، وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة هو للطير كالظفر لغيره ،لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع اهـ(٢)

مذاهب العلماء في السباع والطيـــور :

اعلم أن العلماء اختلفوا فى تأويل هذا الحديث ،فذهب الكوفيون الأحناف ، والشافعي الى أن النهى فيه للتحريم ،ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واختلفوا أيضا فى جنس السباع التى لا تؤكل فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع ، والسنور ، وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر ، والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده ،لأنهما لا يعدوان ،وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ان التحريم هو الذى قال به الجمهور ثم قال : وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور

---

(١) القاموس المحيط المصدر السابق فى مادة : نيب .

(٢) فتح البارى ،كتاب الصيد والذبائح ،باب أكل كل ذى ناب من السباع

(يعني التحريم)وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان : ومشهور مذهبه على اباحة ذلك ،وكذا قال القرطبي .

وقال ابن عبد البر : اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير يعني عدم التحريم ، واحتجوا بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) قال : وأجيب بأنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة ، وأيضا هي عامة ، والأحاديث خاصة الى أن قال : وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام ، لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية (قل لا أجد) أي من المذكورات قال ويجاب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اهـ (1)

أقول :

وحقيقة ما ثبت عن مالك في السباع روايتان :

احداهما في الموطأ والأخرى في المدونة أما رواية الموطأ فهذا لفظها ، قال يحيى : حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) ثم قال : وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) . قال مالك : وهو الأمر عندنا (2) أقول : هذه هي رواية الموطأ وهو أصح المصادر لمالك ضرورة . وقد روى فيه التحريم عن أبي هريرة وأبي ثعلبة ، وقال بعد ذلك وهو الأمر عندنا يعني - والله أعلم - أنه عمل

---

(1) نيل الأوطار في كتاب الأطعمة والصيد والذبائح ،باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور جـ ٨ ص ٢٨٤ .

(2) الموطأ في كتاب الصيد والذبائح تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

أهل المدينة ،ولا ذكر للطير فى رواية الموطأ فى نسخة يحى والسندان صحيحان وتقدم بيان ذلك فى نفس هذا البحث ، والرواية الثانية فى المدونة ،وفيها التفصيل بين الطير وذى الناب من السباع وهذا نصها : قال مالك : لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشى . ولا الانسى ، ولا شيئا من السباع وقال مالك : ما فرس وأكل اللحم فهو من الصباع ولا يصلح أكله ،لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اهـ محل الغرض منه .(١)

وأما قوله فى الطير فهذا نصه أيضا قال سحنون : قلت : فهل يكره مالك أكل شيء من الطير قال : يعنى ابن القاسم : لا

أقول : فهذا هو المصدر الثانى لمالك فى هذه المسألة ، وليس فيه ذكر لإباحة السباع ،ولا كراهتها ،ولعلهم أخذوا الكراهة من عدم تصريحه بالتحريم فيها لأن قوله لا أحب ،ولا يصلح ،ليس صريحا فى التحريم ، ولكن رواية الموطأ صريحة فى التحريم وزاد ذلك قوله : وهو الأمر عندنا . وهذا الذى يظهر لى رجحانه عند مالك فى هذه المسألة وهو أنه يرى تحريم ذى الناب من السباع وأنه يرى اباحة الطير ، ولذلك لم يرو تحريمه فى الموطأ والعلم عند الله تعالى .

ومذهب أحمد فى ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير أنها حرام ، قال العلامة فقيه الحنابلة فى وقته يحرم ما يفترس بنابه أى ينهش كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب ، وابن آوى ،وابن عرس ، وسنور مطلقا أى أهليا كان أو بريا الى أن قال : وثعلب ،وسنجاب وسمور ، وفنك بفتح الفاء والنون لأنها من السباع ذوات الناب ،فتدخل فى عموم النهى ، الى أن قال : ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز ،وصقر ،وباشق ،وشاهين ، وحدأة ، وبومة ، لحديث

---

(١) انظره فى المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الأصبحى رواية الامام سحنون جـ ١ ص ٤٢٦ .

ابن عباس (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) قال : وهو مخصص عموم الايات ،ويحرم من الطير ما يأكل الجيف ، كنسر ورخمة ،ولقلق) وهو طائر نحو الاوزة طويل العنق يأكل الحيات انتهى محل الغرض منه [1] .

خلاصة المذاهب : أن ثلاثة من الائمة هم الشافعى ،والامام أحمد ، وأبو حنيفة قالوا بتحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ،على اختلاف بينهم فى نوع الحيوان المفترس ، وواحد هو مالك بن أنس ،ظهر من خلال البحث أنه تنسب له ثلاثة أقوال فى المسألة ،قول بالكراهة ،وهو المشهور من مذهبه وقول بالتحريم وهو الظاهر من مدلول كلامه فى الموطأ ،وقول بالاباحة وهذا بالنسبة للسباع .

وأما الطير فلم أقف له فيها الا على الاباحة ،كما فى المدونة ، وقد تقدم بيان هذا مفصلا .

الراجح عندى فى هذه المسألة :

والذى يظهر لى رجحانه بالدليل فى هذا هو تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ، لأن الأحاديث صريحة فى ذلك ،وأنه لا منافاة بين آية الانعام (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) وبين الأحاديث الواردة فى تحريم السباع والطير لأن غاية ذلك أن تكون الآية عامة فى اباحة ماسوى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ومثلها فى ذلك آية البقرة (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وكذلك آية النحل ، وتكون

---

(١) شرح منتهى الارادات للعلامة البهوتى منصور بن يونس بن ادريس البهوتى جـ٣ ص٣٩٦ كتاب الأطعمة .

الأحاديث الواردة فى تحريم السباع والطير تخصيصا لذلك العموم ، ومن المعلوم أن العام والخاص لا يتعارضان وذلك يحمل العام على الخاص ،وهذه هى الطريق التى بها حرمت الحمر الأهلية ، وهى محل اتفاق بين أهل المذاهب ، ومن المعلوم أيضا أن النص الدال على التحريم مقدم على النص الدال على الاباحة ، لأن ترك مباح أولى من ارتكاب محرم والعلم عند الله تعالى ..

فصل فيما ورد فى الضبع

قال أبو داود :

١ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ،ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن عمار عن جابر بن عبد الله قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم هـ (١)

بيان درجة الحديث :

١ - محمد بن عبد الله الخزاعى : هو محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعى البصرى ثقة ، من صغار التاسعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ،روى له ابو داود وابن ماجه . (٢)

٢ - جرير بن حازم : هو جيرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى ،أبو النضر البصرى والدوهب ،ثقة ،لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ،وله أوهام اذا حدث من حفظه وهو من السادسة ،مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث فى حال اختلاطه روى له الجماعة . (٣)

٣ - عبد الله بن عبيد هو : عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير اضافة ابن عمير بالتصغير أيضا ،الليثى المكى ،ثقة ، من الثالثة ،استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة ،روى له مسلم والأربعة. (٤)

٤ - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى حليف بن جمح الملقب بالقس بالقاف وتشديد السين المهملة ،ثقة عابد ، من الثالثة ،روى له مسلم والأربعة . (٥)

---

(١) سنن أبى داود كتاب الأطعمة ،باب فى أكل الضبع جـ ٣ ص ٣٥٥ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٧٨ - التهذيب جـ ٩ ص ٢٦٤ .

(٣) " جـ ١ ص ١٢٧ - .

(٤) " جـ ٢ ص ٤٣١ - التهذيب جـ ٥ ص ٣٠٨ .

(٥) " جـ ١ ص ٤٨٧ .

٥ - جابر بن عبد الله صحابي هذا الحديث ، مشهور وقد تقدمت ترجمته في الخيل. والحديث بهذا السند صحيح لأن رجاله كلهم ثقات .

" الترمذي "

وروى هذا الحديث الترمذي بسنده من طريق جابر فقال :

١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال : قلت لجابر : ألضبع أصيد هي ؟ قال نعم : قلت آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . (١)

بيان درجة الحديث

١ - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر ، البغوي ، نزيل بغداد ، الأصم ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وله أربع وثمانون سنة ، روى له الجماعة . (٢)

٢ - اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ، روى له الجماعة (٣)

٣ - ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ومائة ، وقد جاوز السبعين ، ولم يثبت ، روى له الجماعة ، وتقدم (ولا يفوتك أنه روى هذا الحديث بالعنعنة) لكن تابعه جرير بن حازم) .

---

(١) سنن الترمذي : أبواب الأطعمة ، باب أكل الضبع جـ ٣ ص ١٦١ .
(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٨٧ .
(٣) التقريب جـ ١ ص ٦٥ .

٤ - عبد الله بن عبيد بن عمير ، تقدم قريبا عند أبى داود فى الضبع ، وهو ثقة من الثالثة .

٥ - ابن أبى عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار ، تقدم فى سند أبى داود فى الضبع ، وهو ثقة عابد من الثالثة وروى له الجماعة الا البخارى .

٦ - جابر بن عبد الله ، صحابى الحديث ، وهو صحيح لأنّ رجاله كلهم ثقات ، ويؤيد ذلك أن الترمذى قال : هذا حديث حسن صحيح ثم قال : وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا ، ولم يروا بأسا بأكل الضبع ، وهو قول أحمد واسحاق الى أن قال : وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع ، وهو ابن المبارك اهـ محل الغرض منه .(١)

وقد روى الترمذى أيضا حديثا آخر دالا على كراهة الضبع ، ولكنه ضعفه فقال :

١ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية ، عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع قال : (ويأكل الضبع أحد) ؟ وسألته عن أكل الذئب قال : (ويأكل الذئب أحد فيه خير) ثم قال الترمذى بعد ذكر الحديث : هذا حديث ليس اسناده بالقوى ، لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن مسلم ، عن عبد الكريم أبى أمية ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى اسماعيل وعبد الكريم أبى أمية ، وهو عبد الكريم بن قيس ، هو ابن أبى المخارق ، وعبد الكريم بن مالك الجزرى ثقة .(٢)

---

(١) سنن الترمذى نفس المصدر .

(٢) نفسى

بيان درجة هذا الحديث

هذا الحديث كفانى الترمذى مئونته فحكم عليه بالضعف وصحة المعارض ، فلا فائدة فى البحث بعد ذلك ولولا معارضة غيره له وهو أقوى منه ، لكان وراء البحث فائدة ولكن لا .

ابن ماجة

وروى هذين الحديثين ابن ماجه فقال :

حدثنا هشام بن عمار ، ومحمد بن الصباح ، قالا : حدثنا عبد الله بن رجاء المكى عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبى عمار (وهو عبد الرحمن) قال (سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، أصيد هو ، قال نعم : قال : قلت آكلها ؟ قال نعم : قلت : أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم) . (١)

بيان درجة هذا الحديث

١ - هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا ، المكى الدمشقى ، الخطيب ، صدوق ، مقرىء ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة وقد سمع من معروف الخياط لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، على الصحيح ، وله اثنان وتسعون سنة ، روى له الجماعة الا مسلما (٢)

٢ - ومحمد بن الصباح تقدم فى مبحث السباع ، وهو ابن سفيان ، صدوق .

٣ - عبد الله بن رجاء المكى ، أبو عمران البصرى ، نزيل مكة ، ثقة ، تغير حفظه

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الصيد ، باب الضبع جـ ٢ ص ١٠٧٨ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٢٠ .

قليلا من صغار الثامنة ، مات فى حدود التسعين ،روى له البخارى فى جزء القراءة ،ومسلم وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه . (١)

أقول : الحديث جاء من طريقين كلاهما صدوق فهو بذلك صحيح لغيره بهذا السند كما رأيت ،لأنه عن :

٤ - اسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص بن أمية الاموى ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل قبلها ، روى له الجماعة(٢)

عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار ،تقدما قريبا عند الترمذى ، وأبى داود فى هذا المبحث ،وكلاهما ثقة ،وقولى صحيح لغيره أعنى بالنسبة لشيخى ابن ماجه .

وقال فى الحديث الثانى :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ،ثنا يحيى بن واضح ،عن ابن اسحاق ، عن عبد الكريم ابن أبى المخارق عن حبان بن جزء ، عن خزيمة بن جزء ،قال : قلت يا رسول الله : ما تقول فى الضبع قال : (ومن يأكل الضبع ؟) (٣)

بيان درجة الحديث

١ - أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى ، ثقة حافظ ، تقدم (٤) روى له الجماعة الا الترمذى .

٢ - يحيى بن واضح الانصارى ،مولاهم ،أبو تميلة ،بمثناة مصغرا ، المروزى مشهور بكنيته ،ثقة ،من كبار التاسعة ،روى له الجماعة. (٥)

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٤١٤ .
(٢) التقريب جـ ١ ص ٦٧ .
(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٧٨ رقم الحديث ٣٢٣٨ كتاب الصيد باب الضبع.
(٤) التقريب جـ ١ ص ٤٤٥ .
(٥) التقريب جـ ٢ ص ٣٩٥ .

٣ - ابن اسحاق : هو محمد بن اسحاق بن يسار ،أبو بكر، المطلبى مولاهم المدنى ،نزيل العراق ، امام المغازى ،صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ،مات سنة خمسين ومائة ،ويقال بعدها ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والأربعة. (١)

٤ - عبد الكريم بن أبى المخارق ،بضم الميم ،وبالخاء المعجمة ، أبو أمية المعلم البصرى ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ،وقيل طارق ،ضعيف ،له فى البخارى زيادة ،فى أول قيام الليل من طريق سفيان ،عن سليمان الأحول عن طاوس ،عن ابن عباس فى الذكر عند القيام قال سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعلم المزى علامة التعليق وليس هو تعليقا . وله ذكر فى مقدمة مسلم ، وما روى له النسائى الا قليلا (٢) ،من السادسة أيضا ، مات سنة ست وعشرين ،وقد شارك الجزرى فى بعض المشايخ فربما التبس به على من لا فهم له ،روى له البخارى تعليقا ، ومسلم ، وأبو داود فى المسائل والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة. (٣)

٥ - حبان بن جزء بفتح الجيم ،بعدها زاى ثم همزة ،صدوق ،من الثالثة روى له الترمذى وابن ماجه . (٤)

٦ - خزيمة بن جزء : بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة ، صحابى لم يصح الاسناد اليه ،روى له الترمذى وابن ماجه (٥) وهو صحابى هذا الحديث.

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٤٤ .

(٢) فى نسخ التقريب : رقم له : ختام ل س ق ،وفى التهذيب : بزيادة : ت ،وفى الخلاصة : رقم التهذيب : بابدال الميم ،مد تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٣) التقريب جـ ١ ص ٥١٦ .

(٤) التقريب جـ ١ ص ١٤٧ .

(٥) التقريب جـ ١ ص ٢٢٣ .

وهذا الحديث حديث كراهية الضبع ضعيف كما رأيت وقد تقدم لك قريبا أن الترمذى قال : ليس اسناده بالقوى لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم ابن أمية وقد تكلم بعض أهل الحديث فى اسماعيل وعبد الكريم . وعبد الكريم هذا هو الذى رواه من طريقه ابن ماجه ، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ فى التقريب ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى الشرح ان شاء الله تعالى .

النسائى

وحديث الضبع رواه النسائى أيضا من طريق جابر فقال :

١- حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال حدثنى ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبن أبى عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرنى بأكلها ، فقلت أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم (١)

بيان درجة الحديث

١ - محمد بن منصور هو : اما محمد بن منصور بن ثابت الخزاعى ، أو ابن داود الطوسى وكلاهما ثقة ، فلا يضر التباسهما ، فكلاهما روى عنه النسائى وروى هو عن ابن عيينة . (٢)

٢ - سفيان هو ابن عيينة ، تقدم مرارا ، وهو ثقة حافظ . (٣)

وبقية السند تقدموا عند أبى داود والترمذى وهم ثقات ، وبذلك يعلم أن هذا الحديث حديث كون الضبع صيد ويجوز أكله صحيح ، وان كانت طرقه كلها تدور على ابن أبى عمار ، لان ابن عمار ثقة فلا يضر تفرده ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الفرع والعتيرة الضبع جـ ٧ ص ٢٠٠ .

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٧٢ .

(٣) التقريب جـ ١ ص ٣١ .

شرح حديث الضبع

الضبع هو الحيوان المعروف المفترس ، الذى فى احدى قوائمه عرج ، قال الشوكانى فى النيل : الضبع هو الواحد الذكر ، والانثى : ضبعان ، ولا يقال ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا ، وسنة أنثى ، فيلقح فى حال الذكورة ، ويلد فى حال الانوثة (قال) وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم هـ[1] (والحديث دليل على جواز أكل الضبع واليه ذهب الشافعى وأحمد ، قال الشافعى : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه ،

قال : وذهب الجمهور الى التحريم ، واستدلوا بما تقدم فى تحريم كل ذى ناب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص ، فيقدم على حديث كل ذى ناب ، واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذى وابن ماجه (من) حديث خزيمة بن جزم المتقدم وفيه :

قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : (ومن يأكل الضبع) وفيه (قال) ويأكل الضبع أحد ؟) وسألته عن الذئب قال : (ويأكل الذئب أحد فيه خير) ؟ ويجاب عنه بأن هذا الحديث ضعيف لأن فى اسناده عبد الكريم أبى أمية بن أبى المخارق ، وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه اسماعيل ابن مسلم ، وهو ضعيف أقول : ولكن تابعه محمد بن اسحاق وهو صدوق ، ولكن بقى تفرد عبد الكريم لم ينجبر بعد ، فيسلم ما قيل فيه) قال ابن رسلان :

وقد قيل : ان الضبع ليس لها ناب ، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانه عظم واحد كصحيفة نعل الفرس ، فعلى هذا لا يدخل فى عموم النهى .

---

(١) الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٩١ .

قوله (ويجعل فيه كبش) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع ،وفيه أن المعتبر في المثلية التقريب في بالصورة ،لا بالقيمة ففي الضبع الكبش ،سواء كان مثله في القيمة أو أقل ، أو أكثر هـ(١)

أقــول :

والحاصل أن الضبع من السباع المفترسة ،وقد شاهدته أنا وغيري في بلادنـــا يختطف صغار الغنم ليلا ، أما اذا صادفها في الخلاء فهو أشد افتراسا لهـــا من جميع الحيوانات المفترسة ، لانه لا يكتفي بواحدة ولا باثنتين ولا بأكثر ، بل يتابع افتراسه حتى يعطب الكل ،فما يذكره العيني في عمدة القاري عن الشافعي أنه قال : في الضبع والثعلب أنهما حلال لانهما لا يعدوان ،خلاف الواقع بل انهما ليعدوان على أموال الناس ، ولكن الشرع استثنى الضبع بالنص عليـــه أنه صيد يباح أكله فوجب المصير الى ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

وأما الذئب والثعلب ،فليس يصح فيهما شيء خاص ، فيبقيان تحت عموم النهـــي عن ذي الناب من السباع والله تعالى أعلم

---

(١) نيل الاوطار ،نفس المصدر.

ويستفاد من هذا الحديث حديث ذى الناب من السباع ، وذى المخلب من الطير أن وحوش البر كلها حلال ما لم تتصف بهاتين الصفتين أعنى بواحدة منهما ،

ويدخل فى ذلك الغزلان وبقر الوحش ، والوعل وما أشبهها ، والحيوانات التى ليست ذات ناب ، ولا مخلب ، وهو داخل أيضا تحت عمومات القرآن الكريم والسنة النبوية ، كقوله تعالى " وسخر لكم ما فى الأرض جميعا منه " وقوله : " وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير " الى غير ذلك من الآيات والعلم عند الله تعالى ..

فصل فيما ورد في صيد البحر

قال تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون "(١)

بين الله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه أباح لنا صيد البحر مطلقا أى بدون قيد فيه ، وأنه أباح لنا طعامة أى ما كان فيه مما هو جاهز للأكل ولا يحتاج إلى اصطياده لأنه عطف بالواو فقال وطعامه متاعا لكم ، والأصل أن العطف يقتضى المغايرة كما هو معلوم ، وبين أيضا أنه حرم علينا صيد البر ما دمنا محرمين وظاهر الآية يقتضى أن صيد البر حرام على المحرم مطلقا ، ولكن بينت السنة الصحيحة أن ذلك خاص بمن صاده أو صيد من أجله ، كما تقدم ذلك مبينا فى مبحث صيد البر ..

فاذا عرفت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا فيما هو المراد بصيد البحر فبعضهم مشى مع ظاهر الآية فقال : ان كلما فى البحر من حى أيا كان نوعه فهو حلال وبعضهم خصص ذلك ببعض حيوانات البحر دون بعضها ، فقال : الحوت والعنبر وما اشبههما حلال ، وكل شيء له نظير فى البر حلال ، فهو فى البحر حلال وما ليس كذلك فليس بحلال ، ثم اختلفوا فيما هو المراد بطعام البحر فقال بعضهم : كل شيء مات فيه ، سواء قذفه ام طفا على وجهه ، فهو طعامه لظاهر الآية الكريمة ، وبعضهم فصل فقال : ما مات فيه ثم قذفه فهو حلال ، وما طفا على وجهه فليس بحلال ، ونشرع الآن فى ذكر الأحاديث الواردة فى الموضوع ثم نذكر ما تيسر من الأدلة لهذه الأقوال المختلفة ثم نرجح منها ما ظهر رجحانه .. بدون تعصب ان شاء الله بعد عزو الأقوال لأصحابها .

١- سورة المائدة آية ٩٦ .

والدارقطني ، والبيهقي وصححه البخارى فيما حكاه الترمذى (١) وتعقبه ابن عبد البر بأنه لوكان صحيحا عنده لأخرجه فى صحيحه ، وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقى العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد ، وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجه هذا الحديث ولا تقاربه ، ورجح ابن منده صحته ، وصححه أيضا ابن المنذر ، وأبو محمد البغوى ، ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ، رواه عنه مالك وأبو أويس قال الشافعى :
فى اسناد هذا الحديث من لا أعرفه ، قال البيهقي يحتمل أن يريد سعيد ابن سلمة أو المغيرة أو كليهما ، قلت لم ينفرد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى الا أنه اختلف عليه فيه ، والاضطراب منه فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بنى مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بنى مدلج ، وقيل عن يحيى عن المغيرة عن أبيه ، وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بنى مدلج اسمه عبد الله ، مرفوعا ، وقيل عن يحيى عن عبد الله ابن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا ، وقيل : عن المغيرة عن عبد الله المدلجى

---

(١) السنن للترمذى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور ..

(قال :) ذكرها الدارقطنى (١) وقال : أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه قال ابن حبان : من قال فيه عن المغيرة عن ابيه فقد وهم ، والصواب عن المغيرة عن أبى هريرة ، وأما حال المغيرة فقد روى الآجرى عن أبى داود أنه قال : المغيرة بن أبى بردة فمعروف . وقال ابن عبد البر : وجدت اسمه فى مغازى موسى بن نصير ، وقال ابن عبد الحكم : اجتمع أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن مسلم فأبى ، انتهى

ووثقه النسائى فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف.

وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه ، الجلاح أبو كثير ، رواه عنه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحرث وغيرهما ،

ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقى وسياقه أتم ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فجاءه صياد فقال يا رسول الله : انا ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الاداوة وهو يرجوا أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجده حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم ، أو يتوضأ فان اغتسل أو توضأ بهذا الماء ، فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به اذا خفنا ذلك ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اغتسلوا فيه وتوضؤا به ، فانه الطهور ماؤه الحل ميتته " قلت : رواه عن مالك مختصر القصة أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى

---

(١) أقول لم اقف على هذه الطرق فى السنن له والذى وجدته فيه حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ " ان ماءه طهور وميتته حل " . باب الصيد والذبائح ، والأطعمه ج ٣ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

سنن الدارقطنى بتعليق المغنى ، تأليف العلامة : محمد شمس الحق العظيم آبادى..

البحر " هو الطهور ماؤه والحل ميتته "(١).

(قال) وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب وفى الباب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " روى أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني، والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه، قال أبو على بن السكن: حديث جابر اصح ما روى فى هذا الباب ورواه الطبرانى فى الكبير، والدارقطني والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس، ورواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: " ماء البحر طهور " ورواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال كنت أصيد وكانت لى قربة أجعل فيها ماء، وانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته " قال الترمذى سألت محمدا عنه، فقال: هذا مرسل لم يدرك ابن الفراسى النبى صلى الله عليه وسلم،

والفراسى له صحبه

قلت: فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه أو أن قوله: «ابن» زيادة فقد ذكر البخارى أن مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسى نفسه، وانما يروى عن ابنه، وان الابن ليست له صحبة، وقد رواه البيهقى من طريق شيخ

---

(١) هو فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب الطهارة، باب من رخص فى الوضوء بماء البحر.

بلفظ: " البحر الطهور ماؤه والحل ميتته " جـ ١/١٣٠ ـ ١٣١.

شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم ابن مخشى انه حدثه أن الفراسي قال : كنت أصيد فهذا السياق مجود وهو على رأى البخارى مرسل ، وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور ، وهو من طريق المثنى عن عمرو ، والمثنى ضعيف.

ووقع فى رواية الحاكم ، الأوزاعى بدل المثنى ، وهو غير محفوظ ، ورواه الدارقطني والحاكم من حديث على بن أبى طالب ، من طريق أهل البيت ، وفى اسناده من لا يعرف ، وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبى هريرة أنه سأل ابن عمر ، آكل ما طفا على الماء ؟ قال ان طافيه ميتة ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم :

" ان ماءه طهور ، وميتته حل ".

ورواه الدارقطني من طريق أبى بكر الصديق ، وفى اسناده عبد العزيز ابن أبى ثابت ، وهو ضعيف ، وصحح الدارقطني وقفه ، وكذا ابن حبان فى الضعفاء .

تنبيه :

=====

وقع فى بعض الطرق التى ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله المدلجي ، وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده وأورده الطبرانى فيمن اسمه عبد الله وتبعه أبو موسى فقال : عبد أبو زمعه البلوى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع بلغنى ان اسمه عبد ، وقيل اسمه وقيل اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعانى فى الأنساب اسمه العركى وغلط فى ذلك وانما العركى وصف له ، وهو ملاح السفينة ، قال أبو موسى : وأورده ابن منده فيمن اسمه عركى والعركى هو الملاح وليس اسما والله أعلم ، وقال الحميدى : قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة انتهى (١) . وهذا اقتصرت على ما ذكره الحافظ

---

(١) تلخيص الحبير للحافظ بن حجر جـ ١ ص ٢١ ــ ٢٤ ..

الآثار التي وردت عـــن الصحابـــه

قال عمر بن الخطاب : صيد البحر ما اصطيد ، وطعامة ما رمى بـــه

وقال أبو بكر رضى الله عنه : الطافى حلال ، وقال ابن عباس : طعامه ميتته ، الا ما قذرت منها والجرى (١) لا تأكله اليهود ونحن نأكله ، وقال شريـــح صاحب النبى صلى الله عليه وسلم : كل شيء فى البحر مذبوح ، وقال عطـــاء : اما الطير فأرى أن يذبحـــه

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال نعم ثم تلا : هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كـــل تأكلون لحما طريا ، وركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود كلاب الماء وقال الشعبى : لو أن أهلى أكلوا الضفادع لأطعمتهم ، ولم ير الحسن عليـــه السلام بالسلحفات بأســـا .

وقال ابن عباس : كل من صيد البحر وان صاده ، نصرانى أو يهودى أو مجوسى ، وقال أبو الدرداء فى المرى : ذبح الخمـــر النينان والشمس ..

هذه تعليقات كلها ذكرها البخارى (٢) وهى كلها كما رأيت بصيغـــة الجزم ومن المعروف عند أهل الحديث أن البخارى اذا علق بصيغة الجـــزم علمت صحة ذلك الخبر عنده الى من أسنده اليه ، والنظر فيمن بعد ذلـــك وقد وقفت على أكثرها موصـــولا .

اما قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه صيده ما اصطيد ، وطعامـــه ما رمى به فقد وصله البخارى فى التاريخ (٣) وعبد بن حميد من طريـــق

---

(١) سمك معروف ، انظره فى القاموس المحيط للفيروز ابادى .. المصدر السابق

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب قول الله تعالى : أحل لكم صيـــد البحـــر ..

(٣) التاريخ جـ ١٢ ص ٢٢ ط مصطفى البابى

عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، قال لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر ، فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال : فقال عمر : قال الله عز وجل في كتابه : " أحل لكم صيد البحر وطعامه " فصيده ما اصطيد وطعامه ما قذف به .

وأما قول أبي بكر رضى الله عنه الطافى حلال فقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة (١) والطحاوى (٢) والدارقطني (٣) من رواية عبد الملك بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : اشهد على أبي بكر انه قال : السمكة الطافية حلال ، زاد الطحاوى لمن أراد أكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد (٤) والطبرى (٥) فيها ، وفى بعضها أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء والطافى بغير [illegible] من طفا يطفوا اذا علا الماء ولم يرسب . وللدارقطني (٦) من وجه آخر عن ابن عباس عن ابى بكر رضى الله عنه ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكى وأما قول ابن عباس : طعامه ميتته الا ما قذرت منها ، فقد وصله الطبرى (٧) من طريق أبي بكر ابن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه ، قال : : طعامه ميتته : وأخرج عبد الرزاق (٨) من وجه آخر عن

---

(١)

(٢) سنن الدارقطني كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك تأليف على ابن عمر الدارقطني ج ٣ ص ٢٦٦ .

ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافيا فى سنده الأجلح وهو لين
ونوافقه حديث ابن عباس الماضى قبله .

وقول ابن عباس والجرى لا تأكله اليهود ونحن نأكله ، فقد وصله عبد الرزاق(١)
عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الجرى
فقال لا بأس به انما تحرمه اليهود ونحن نأكله قال وهذا على شرط الصحيح ،
وأخرج عن على وطائفه نحوه والجرى بفتح الجيم قال ابن التين وفى نسخة
بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له أيضا الجريت وهو
ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب (٢) من المالكية أنا اكرهه لأنه يقال انه
من الممسوخ ، وقال الأزهرى (٣) الجريت نوع من السمك يشبه الحيات ، وقيل
سمك لا قشر له ، ويقال أيضا المرما هى والارشلم وقال الخطابى (٤) :
هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين :

وأما قول شريح صاحب النبى صلى الله عليه وسلم : كل شيئ فى البحر
مذبوح وقول عطاء أما الطير فأرى أن يذبحه ، فقد وصله البخارى (٥) فى
التاريخ وابن مندة (٦) فى المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار
وابى الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل شيئ
فى البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن يذبحه ،

وأخرجه الدارقطني (١) ، وأبو نعيم في الصحابة مرفوعا من حديث شريح والموقوف اصح ، واخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم وآخرج الدارقطني (٢) من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم ، وفي سنده ضعف ، والطبراني (٣) من حديث ابن عمر رفعه نحوه ، وسنده ضعيف أيضا ، وأخرج عبد الرزاق (٤) بسندين جيدين عن عمر ثم علي ، الحوت ذكي كله ،

وأما قول ابن جريج قلت لعطاء : صيد الأنهار وقلات السيل صيد بحر هو ؟ قال نعم ثم تلا " هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحما طريا " فقد وصله عبد الرزاق (٥) في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء ، وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أتم من هذا وفيه وسألته عن حيتان بركة القشري وهي بئر عظيمة في الحرم أتصاد ؟ قال نعم : وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر ؟ فقال حيث يكون أكثر فهو صيد ، وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام ، وآخره مثناة ووقع في رواية الاصيلي مثلثة ، والصواب الأول جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار : هو النقرة في الصخرة يستنقع

---

(١) الدارقطني المصدر السابق .

(٢) الدارقطني ايضا المصدر السابق

(٣)

(٤) لم أعثر عليه

(٥) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني باب صيد الأنهار والذي في النسخة التي بأيدينا قال لا : بدل نعم ، ولكن قول عطاء نعم : هو المعتمد لذكر الحافظ بن حجر لذلك وتخريج البخاري له في التعليق انظره في صحيح البخاري كتاب الصيد المصدر السابق ، وفي فتح الباري شرح الكتاب المذكور ..

فيها الماء ، وأما قوله وركب الحسن على سرج جلود كلاب الماء ، وقول الشعبى لو أن أهلى أكلوا الضفادع لأطعمتهم ، ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا .

اما الحسن الأول ، فقيل انه ابن على ، وقيل البصرى ، ويؤيد الأول أنه وقع فى رواية وركب الحسن عليه الصلام ، وقوله على سرج من جلود أى متخذ من جلود كلاب الماء " ولم أقف على من وصله " .

وأما قول الشعبى الضفادع فهى جمع ضفدع بكسر أوله ، وبفتح الدال ويكسرها أيضا ، وحكى ضم أوله مع فتح الدال ، والضفادى بغير عين لغة فيه ، قال ابن التين لم يبين الشعبى هل تذكى ام لا ؟ ومذهب مالك (١) أنها تؤكل بغير تذكية ، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره وعن الحنفية ، ورواية عن الشافعى لا بد من التذكية ، وأما قول الحسن فى السلحفاة فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأسا . ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس بها كلها .

والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة ، حكاه ابن سيده (٢) وهى رواية عبدوس وحكى أيضا فى المحكم بسكون اللام ، وفتح الحاء ، وحكى سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعد ها تحتانية مفتوحه ، وأما قول ابن عباس كل من صيد البحر نصرانى أو يهودى أو مجوسى ، قال الكرمانى كذا فى النسخ " يعنى نسخ البخارى " وفى بعضها ما صاده قبل لفظ نصرانى ، وذلك يفسر قوله : كل من صيد البحر نصرانى الـخ " تقدم

---

(١) المدونة الكبرى لـلام مالـك برواية الامـام سحنون ج ١ ص ٤١٧ .

(٢) صاحب المحكم فى اللغـة ..

وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق سماك (١) بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ماألقى البحر وما صيد منه صاده يهودى أو نصرانى أو مجوسى ..

قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل ان صاده غيرهؤلاء وهو كذلك عند قوم ، وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح ، عن عطاء وسعيد ابن جبير ، وبسند آخر عن على كراهية صيد المجوس السمك

واما قول أبى الدرداء : فى المرى ذبح الخمر النينان والشمس

قال البيضاوى : ذبح بصيغة الفعل الماضى ونصب راء الخمر على أنه المفعول ، قال ويروى بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بكسر أى تطهيرها ، قال ابن حجر : والأول هو المشهور ، وقد وصل هذا الأثر ابراهيم ( ) الحربى فى غريب الحديث له من طريق ابن الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء فذكره سواء قال الحربى هذا مرى يعمل بالشام يوخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع فيه فيتغير عن طعم الخمر وأخرج أبو بشر الدولابى فى الكنى من طريق يونس بن ميسرة عن ام الدرداء عن أبى الدرداء أنه قال : فى مرى النينان غيرته الشمس ولا بن أبى شيبة من طريق مكحول عن أبى الدرداء لا باس بالمرى ذبحته النار والملح ، وهذا منقطع ، وعليه أقتصر مغلطاى (٤) ومن تبعه واعترضوا على جزم البخارى به وما عثروا على كلام الحربى وهو مراد البخارى جزما ، وله طرق أخرى ، أخرجها

---

(١) سماك بكسر أوله ، وتخفيف الميم ، انظره فى التقريب ج ١ ص ٣٣٢ .

( )

( )

(٤) هو علاء الدين بن قليج الحنفى ..

الطحاوى من طريق بشر بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى أن أبا الدرداء كان يأكل المرى يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبى الدرداء بآخر فذكر قصة فى اختلافهم فى المرى فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان ورويناه فى جزء اسحاق بن الفيض من طريق عطاء الخراسانى قال سئل عن أكل المرى فقال : ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن نأكله لا نرى به باسا ، قال أبو موسى فى ذيل الغريب : عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها ورائحتها بالذبح ، وانما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ، ولم يرأن النينان وحدها هى التى حللته ، قال وكان أبو الدرداء ممن يفتى بجواز تخليل الخمر فقال : ان السمك بالآلة التى أضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ، ويزيل شدتها ، والشمس تؤثر فى تخليلها فتصير حلالا قال : وكان أهل الريف من الشام يعجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه أيضا السمك الذى بالملح والأبرار مما يسمونه الصحناء والقصد من المرى هضم الطعام فيضيفون إليه كل ثقيف أو حريف ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته . وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المعمول بالخمر ، وأدخله البخارى فى طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال ، وأن طهارته وحله يتعدى الى غيره ، كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا رأى من يجوز تخليل الخمر وهو قول أبى الدرداء وجماعة ،

وقال ابن الأثير فى النهاية : استعار الذبح للاحلال فكانه يقول : ان الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتته ، فكذلك هذه الأشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها ، وقال البيضاوى يريد أنها حلت بالحوت المطروح وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان ، وقال غيره : معنى ذبحتها ،

أى أبطلت فعلها ، وذكر الحاكم فى النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان ابن عفان يقول : أجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث قال ابن شهاب فى هذا الحديث :

وأنها اذا أفسدت لاخير فيها حتى يكون الله هو الذى افسدها فيطيب حينئذ الخل ، قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول : سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل معها ملح واخلاط كثيرة ثم تجعل فى الشمس حتى تعود مريا ، فقال ابن شهاب : شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مريا اذا أخذو هو خمر.

" قال ابن حجر " قلت : وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابى وولد هو فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر فى الصحابة لذلك ، وهذا يعارض أثر أبى الدرداء المذكور ويفسر المراد به والنينان بنونين الأولى مكسوره بينهما تحتانية ساكنة جمع وهو الحوت ، والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية وضبط فى النهاية تبعا للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور وجزم الشيخ محيى الدين بالأول ونقل الجواليقى فى لحن العامة أنهم يحركون الراء والأصل بسكونها ا هـ (١) ..

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ٣٦ ـ ٣٧ كتاب الصيد والذبائح باب قول الله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه "..

فصل فى الطافى على وجه المـــــاء

عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلـــم " ما القى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه "

رواه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) كلاهما قال : حدثنا أحمد بن عبـــدة ثنا يحيـــى ابن سليم الطائفى ، ثنا اسماعيل بن أميـة عن أبى الزبير عـــن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما القـــى البحر " الحديـــث .

قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثورى ، وأيوب وحماد عن أبى الزبير أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبـــى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : الحديث اختلف فى تصحيحه لسببين أحدهما مخالفته لظاهر قولـــــه تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامة متاعا لكم وللسيارة " فان ظاهـــره اباحة ما مات فى البحر مطلقا من غير فرق بين ما قذفه وما طفا على وجهه ، ويؤيده أيضا حديث : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وثانيهما أن بعض رجال سنده متكلم فيه كما سياتى

---

(١) كتاب الأطعمة باب فى الطافى من السمك ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) كتاب الصيد والذبائح باب الطافى من صيد البحر ج ٢ ص ١٠٧٢ ..

التخريـــــــج

اما شيخ ابى داود وابن مـاجه فهـــو :

١ ـ أحمد بن عبـدة بن موسى الضبى أبو عبد الله البصرى ، رمـــى بالنصب (١) من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ، روى له مسلـــم والأربعة (٢) .

وأما شيخ أحمد بن عبـده فهــــو :

٢ ـ يحيى بن سليم الطائفى ، نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ، مـــن التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها روى له الجماعة (٣) .

وأما شيخ يحيـــى فهـــو :

٣ ـ اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أميـة الأموى ثقة ثبت من السادسة مات سنة مائة وأربع وأربعين ، وقيل قبلهـــا روى له الجماعة (٤) .

واما شيخ اسماعيـــل فهـو :

٤ ـ محـمد بن مسلم بن تـــدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملـــة وضم الراء الأسدى مولاهم ، أبو الزبير المكى ، صدوق ، الا أنـــه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى لـــــه الجماعـــة (٥) .

---

(١) المراد بالنصب كراهة على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٠ التهذيب جـ ١ ص ٥٩ .

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٤٩ التهذيب جـ ١١ ص ٢٢٦ .

(٤) التقريب جـ ١ ص ٦٧ التهذيب جـ ١ ص ٢٨٣ .

(٥) التقريب جـ ٢ ص ٢٠٧ التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٠ .

وأما شيخه فهو :

٥ ـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهملة ، وراء الأنصارى ثم السلمى بفتحتين صحابى بن صحابى ، غزاه تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، روى له الجماعة .(١)

وبهذا تعلم أن هذا السند ضعيف لأن شيخ أبى داود وابن ماجه ، أحمد بن عبده رمى بالنصب ، ولكن روى له الجماعة الا البخارى ، وشيخه يحيى بن سليم سيء الحفظ ولكنه صدوق روى له الجماعة ، وشيخه اسماعيل بن أمية الأموى ثقه ثبت روى له الجماعة ، وقد وهم من ظنه اسماعيل بن أبى أمية ، بأبو الصلت المتروك الحديث ، وليس فى طبقته .(٢)

وشيخ اسماعيل أبو الزبير محمد بن مسلم الأسدى صدوق يدلس ولكن روى له الجماعة أيضا ، وقد روى عن جابر بالمنعنة وهذه علة لأن المدلس لا تقبل روايته بالمنعنة الا اذا صرح بالسماع اذا فعلل هذا الحديث ثلاث

أولهما : الرمى بالنصب ، فى أحمد بن عبدة .

وثانيهما : سوء الحفظ فى يحيى بن سليم الطائفى .

وثالثهما : التدليس مع العنعنة فى أبى الزبير محمد بن تدرس ، ويزيده ضعفا ما ذكره أبو داود من الوقف على أبى الزبير عن سفيان الثورى ، وأيوب ، وحماد ، ثلاثتهم خالفوا اسماعيل بن أمية ، وهو وان كان ثقة ثبتا لكنه خالف من هو اكثر منه وأوثق فروايته بالنسبة لهم

---

(١) التقريب جـ ١ ص ١٢٢ التهذيب جـ ٢ ص ٤٢ .

(٢) انظره فى بذل المجهود لحل أبى داود تأليف الشيخ أحمد خليل السهار نفورى .

شاذة بروايتهم بالنسبة له محفوظة ، وللحديث طريق أخرى مرفوعة ، عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير ضعفها أبو داود كما رأيت في المتن وأنكرها البخاري بما نصه : قال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا .(١)

وما اجاب به الشيخ أحمد خليل السهارنفوري مؤلف بذل المجهود في حل أبي داود، أن ما أجاب به البخاري من كونه لا يعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا أنه على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وأن مسلما أنكر عليه ذلك انكارا شديدا ، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال امكان السماع ، وأن ابن أبي ذئب ادرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه ممكن ،

قلت هذا لا يكفي في رد كلام البخاري لأنه لا يتعين كونه على مذهبه بل المتعين هو حمله على قوة ادراك البخاري في هذا الشأن ، وكثرة تتبعه واستقرائه والعلم عند الله تعالى ..

واذا تقرر أن هذا الحديث في حال رفعه لا يصح وان الصحيح هو الموقوف (٢) على جابر كما ذكر ذلك أبو داود رحمه الله تعالى ، فاعلم أنه يتعارض مع أثر آخر صحيح وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " الطافي حلال " رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (٣) ووصله الدارقطني في سننه فقال حدثنا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرحمن بن مهدي قال : ونا يوسف ابن سعيد نا أبو نعيم قالا : نا سفيان عن

---

(١) بذل المجهود المصدر السابق .

(٢) انظره في سنن الدارقطني باب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك ج ٤ ص ٦٩ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الذبائح باب قول الله تعالى : " أحل لكم صيد البحر " ..

عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها .

٢ ـ ومن طريق له آخر قال : حدثنا محمد بن نوح نا هارون بن اسحاق نا وكيع عن سفيان بهذا قال : " السمكة الطافية على الماء حلال " .

وفي لفظ آخر له قال : حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ، نا يحيى ابن أبي طالب ، نا عبد الوهاب ، نا شعبة عن عبد الملك بن أبي بشير قال : أشهد على عكرمة أنه شهد على ابن عباس قال : أشهد على ابي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء .

قلت : أما شيخ الدارقطني ابو بكر النيسابوري فلم أقف عليه ، ومثله شيخ ابي بكر عبد الرحمن بن بشر وأما شيخ عبد الرحمن المذكور فهو عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ابو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال قال ابن المدنيي : ما رأيت أعلم منه من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين روى له الجماعة (١) وشيخه الثاني هو يوسف (٢) بن سعيد بم مسلم المصيصي ثقة حافظ من الحادية عسرة مات سنة واحد وسبعيين . (٣)

والذي بعده سفيان وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس مات سنة مائتين وواحد وستين ، وله أربع وستون سنة روى له الجماعة . (٤)

وشيخه عبد الملك بن أبي بشير البصري ، نزيل المدائن ثقة من السادسة

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٤٩٩
(٢) = جـ ٢ ص ٣٨١
(٣) = ١ ص ٣١١
(٤) التقريب جـ ١ ص ٣١١ التهذيب جـ ٩ ص ...
٤ = جـ ١ ص ١٣٥ التهذيب ٦ ص ٣٨٦

روى له البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (١) وشيخه عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربرى، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة مائة وسبع، وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة (٢).

وصحابى الحديث هو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن فكان يسمى البحر لسعة علمه مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة (٣).

والصحابى الآخر أبو بكر وهو عبد الله بن أبى قحافة، عثمان القرشى التيمى أفضل الأمة، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومؤنسه فى الغار وصديقه الأكبر، وصديقه الأشفق، ووزيره الأحزم، توفى لثمان بقين من جمادى الاخرة من السنة الثالثة عشرة، وله ثلاث وستون سنة رضى الله عنه وأرضاه (٤).

---

(١) التقريب ج ٢ ص ١٧٥ التهذيب ج ٦ ص ٣٨٦.
(٢) التقريب ج ٢ ص ٣٠ التهذيب ج ٧ ص ٢٣٦.
(٣) التقريب ج ١ ص ٢٤٥ التهذيب ج ٥ ص ٢٧.
(٤) تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى ج ١ ص ١ ـ ٥ باختصار شديد..

ذكر الخلاف فيما صيد في البحر

قال الجصاص : قال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك قال : وهو قول الثوري رواه عنه أبو اسحاق الفزاري ، وقال ابن ابي ليلى لا بأس بأكل شيء يكون في البحر من الضفدع وحيشه الماء وغير ذلك (قال) وهو قول مالك بن أنس ، وروى مثله عن الثوري قال الثوري : ويذبح ، وقال الأوزاعي : صيد البحر كله حلال ، ورواه عن مجاهد ، وقال الليث بن سعد ليس بميتة البحر بأس وكلب الماء والذي يقال له فرس الماء ، ولا يؤكل انسان الماء ولا خنزيره ، وقال الشافعي : ما يعيش في الماء حل أكله ، وأخذه ذكاته ، ولا بأس بخنزير الماء واحتج من أباح حيوان الماء كله بقوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر " وهو صادق على جميعه اذا لم يخصص منه قال : ولا دلالة فيه على ما ذكروا لأن قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر انما هو على اباحة اصطياد ما فيه للمحرم ، ولا دلالة فيه على أكله ، والدليل عليه أنه عطف عليه قوله : " وحرم عليكم صيد البحر ما دمتم حرما "
فخرج الكلام مخرج بيان اختلاف حكم صيد البر والبحر على المحرم وأيضا فان الصيد اسم مصدر ، وهو اسم للاصطياد وان كان قد يقع على المصيد الا ترى أنك تقول صدت صيدا واذا كان ذلك مصدرا كان اسما للاصطياد الذي هو فعل الصائد ولا دلالة فيه اذا أريد به ذلك على اباحة الأكل وان كان قد يعبر به عن المصيد الا أن ذلك مجاز لأنه تسمية للمفعول باسم الفعل وتسمية الشيء باسم غيره انما هو استعارة ، ويدل على بطلان قول من أباح جميع حيوان الماء قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد " فخص من الميتات هذين ، وفي ذلك دليل على أن المخصوص من جملة الميتات المحرمة بقوله : " حرمت عليكم الميتة " هو هذان دون غيرهما ، وقال الزيلعي : روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ما نضب عنه الماء فكلوه وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا " ثم قال :
قلت غريب بهذا اللفظ ، وأخرج أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم
عن اسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال " ما القاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه انتهى
وضعفه البيهقي ، فقال : ويحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ ، وقد
رواه غيره موقوفا انتهى ، وفيه نظر فان يحيى ابن سليم أخرج له الشيخان
فهو ثقة وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال :
هو ثقة ولكن في حفظه شيء ، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه انتهى ،
واسماعيل بن أمية هو القرشي الأموي ، روى له الشيخان في صحيحيهما وظنه
ابن الجوزي غيره فقال : هو متروك ، وليس كما قال، بل ذاك آخر ليس في
طبقته قال البيهقي ، وقد رواه يحيى بن أبي أنيسة أيضا عن أبي الزبير مرفوعا
ويحيى متروك لا يحتج به ، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير
عن جابر مرفوعا ، ولا يحتج بما تفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه انتهى .

وقال أبو داود : رواه الثوري ، وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفا على
جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر ،
وهذا الذي أشار اليه أخرجه الترمذي عن ابن ابي ذئب عن أبي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما اصطدتموه وهو حي فكلوه ، وما وجدتم ميتا طافيا
فلا تأكلوه " .

قال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل (١) عن هذا الحديث فقال :
ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير
شيئا انتهى ..

---

١ - هو الإمام البخاري صاحب الصحيح

قال : وقول البخارى لا أعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئا ، هو على مذهبه فى اشتراط ثبوت السماع للاسناد المعنعن ، وقد أنكره مسلم ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال امكان اللقاء ، وابن أبى ذئب ادرك زمان أبى الزبير بلاخلاف فسماعه منه ممكن والله أعلم ، ورواه الصحاوى فى أحكام القرآن من طريق عبد العزيز عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ، وعبد العزيز هذا صحح الحاكم فى مستدركه حديثه ، وضعفه ابن القطان فى كتابه قال ابن أبى حاتم فى علله سألت ابا زرعة عن حديث رواه اسماعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ابن كيسان ، ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما حسر عنه البحر فكل ، وما ألقى البحر فكل وما طفا على الماء فلا تأكل "

فقال أبو زرعة هذا خطأ انما هو موقوف على جابر وعبد العزيز بن عبيد الله وا هى الحديث ، وأخرجه الدارقطنى (٢) فى سننه عن أبى أحمد الزبيرى ، ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ، ثم قال : لم يسند عن الثورى غير أبى أحمد وخالفه وكيع ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبو عاصم ، وغيرهم ، فرووه موقوفا وهو الصواب ، قال وكذلك رواه أيوب السختيانى وعبيد الله ( ) ابن عمر وابن جريج ، وزهير وحماد ، بن سلمة وغيرهم ، عن أبى الزبير موقوفا ، وروى عن اسماعيل بن أمية ، وابن أبى ذئب ، عن أبى الزبير مرفوعا ، ولا يصح . رفعه يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية ، ووقفه غيره ثم رواه من طريق أبى داود بسنده ومتنه ، ثم أخرجه عن اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن أمية به موقوفا ، وقال هو الصحيح : واخرجه ايضا عن

---

(٢) سنن الدارقطنى المصدر السابق ..

اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه طافيا فوق الماء أو ميتا فلا تأكلوه " انتهى ، وقال تفرد به عبد العزيز عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به ، انتهى ، وأخرجه ابن عدى في الكامل عن عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به ، وضعفه ، وقال لا أعلم أحدا يروى عنه غير اسماعيل بن عياش انتهى قال ومن حجج الخصوم في اباحة أكل الطافى حديث العنبر وهو في الصحيح من طرق عن جابر ، وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وحديث : أحلت لنا ميتتان ودمان " والله أعلم انتهى محل الغرض منه ١ نظر نصب الرايه للزيلعى

قلت : مراده بالخصوم الذين خالفوا الحنفية لأنه حنفى المذهب ، والذين خالفوه هم : الشافعى ، ومالك ، والامام احمد ، ومن أدلتهم أيضا قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة " الآية .

ووجه الدلالة من الآية والله أعلم هو أن قوله : أحل لكم صيد البحر المراد به ما اخذ منه حيا ، وطعامه ما وجد فيه ميتا مطلقا ، أى سواء قذفه البحر أو بقى طافيا على وجهه فهذا العموم الذى دلت عليه الآية وفهمه عمر بن الخطاب حيث قال : صيده ما اصطيد وطعامه ميتته " لا يجوز العدول عنه الا بمخصص ثابت صحيح يجب الرجوع إليه وحديث النهى عن الطافى لو صح لكان مخصصا لهذا العموم ولا حرج في ذلك لأن القرآن يجوز تخصيصه بالسنة الصحيحة على الصحيح ، كما هو مقرر في علم الأصول ، في مبحث العام والخاص ، ولكن الحديث لم يصح ، كما رأيت من خلال نقل الزيلعى عن جهابذة هذا الفن ، وخلاصته أنه قال :

فى الحديث الأول :

===========

غريب بهذا اللفظ ،

وقال فى الثانـى :

ضعفه البيهقـــى .

وقال فى الثالث :

عن يحيى بن أبى أنيســة ، وقال عن البيهقى : يحيى متروك .

وقال فى الحديث الرابع :

تفرد به بقيــة ، وخالف ، وبقية لا يحتج بما تفرد به ، فكيــف بما خالف فيه ، وقال : قال أبو داود رواه الثورى وأيوب وحماد عــن أبى الزبير موقوفا على جابر ، وقال فى سند خامس عن ابن أبــى ذئب عن أبى الزبير وقال البخارى لا أعرف لابن أبى ذئب عن أبــى الزبير شيئا وهذا ليس بمحفوظ ، وقال فى سند سادس عن عبد العزيز ابن عبد الله وعبد العزيز صحح الحاكم حديثه ، وضعفه ابن القطان ، وقال فيه أبو زرعة واهى الحديث الى آخر ما ذكر من الأسانيد الــتى لا يخلو واحد منها من علة ولم يرد على شيئ منها سوى قولــه ردا على البيهقى فى تضعيفه لحديث يحيى ابن سليم بقوله : ويحيى بــن سليم كثير الوهم ، سيئ الحفظ ، وقد رواه غيره موقوفا فقال هــو : أى الزيلعى وفى ذلك نظر فان يحيى ابن سليم اخرج له الشيخـان فى صحيحيهما فهو ثقة ، وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان فى كتابــه عن ابن معين قال : هو ثقة ، ولكــن فى حفظه شيئ ، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه انتهى(1) ، هذا هوغاية ما انتصر به الزيلعى لتصحيح حديثه ، ويمكن مناقشتة بما يأتى :

١- نصب الراية فى أحاديث الهداية للامام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى

أولا : أنه وإن كان ثقة رغم أنه تكلم فيه بكثرة الوهم وسوء الحفظ ، وقد زاد الرفع ، وزيادة الثقة مقبولة ، كما يهدف الى ذلك الزيلعي ، لكن محل ذلك اذا لم يخالف من هو أولى منه لمزيد ضبط (١) ، أو كثرة رواة ، وقد خالف في هذا الحديث من هو أولى منه كثرة وضبطا ، وقد رواه مرفوعا ، وخالف في ذلك الثوري وأيوب وحمادا ، فكلهم رووه عن أبي الزبير موقوفا على جابر ،

ثانيا : أنّ البخاري ومسلما يمكن أن روايتهما عنه في المتابعة أو فيما لم يخالف فيه من هو أولى منه والعلم عند الله ..

مذاهب الصحابة في الطافي

روى عن جماعة (٣) منهم كراهته ، منهم جابر وعلي ، وابن عباس ، ورويت (٤) اباحته عن أبي بكر وأبي أيوب ، وعمر بن الخطاب (٥)

فصل فيما ورد في الضفدع

عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، رواه أبو داود (٦) بهذا اللفظ ، ورواه النسائي (٧) بلفظ : (ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) النخبة لابن حجر في مصطلح أهل الأثر .
(٢)
(٣) مصنف ابن أبي شيبة في مبحث الطافي من السمك
(٤) الدارقطني في سننه المصدر السابق
(٥) البخاري في باب صيد البحر
(٦) سنن أبي داود السجستاني في كتاب الطب باب في الادوية المكروهة ج٤ ص٧
(٧) سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح باب ميتة البحر ج ٧ ص ٢١٠

عن قتله) قال أبو داود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا الحديث، هذا سند أبى داود ، وأما سند النسائى ، فقال أخبرنا قتيبة قال حدثنا بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن ابن عثمان أن طبيبا ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ضفدعا ، الحديث :

وبهذا تعلم أن السندين يلتقيان عند ابن أبى ذئب ، ويتحدان الى أن يصلا الى المتن فيختلفان لفظا دون المعنى ولأن الحكم على الحديث لا يصح الا بعد معرفة رجاله ، فنبدأ الآن فى تعريف رجاله ، فنقول : أما شيخ أبى داود فهو محمد بن كثير العبدى أبو عبد الله البصرى ،كان ثقة فاضلا ، روى له الجماعة من الثالثة ، مات سنة مائتين وثلاث وعشرين عن مائة سنة (١) وشيخ محمد بن كثير فى هذا الحديث هو سفيان الثورى أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو ابن مسروق ، أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد ، امام حجة من رؤس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس مات سنة واحد وستين ومائة ، وله أربع وستون سنة ، روى له الجماعة (٢) وشيخ سفيان فيه ابن أبى ذئب ، وهو محمد بن عبد الرحمن ،الحارث ابن أبى ذئب ، القرشى ، العامرى ،أبو الحارث المدنى ، ثقة فقيه فاضل من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع ومائة روى له الجماعة (٣) وشيخ محمد فيه هو :

سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ ، بالظاء المشالة ، الكنانى المدنى ،حليف بنى زهرة ، صدوق ،من الثالثة ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (٤) وشيخ سعيد بن خالد هو :

---

(١) الخلاصة للخزرجى ص ٣٥٧

(٢) التقريب حـ ١ ص ٣١١ الخلاصة ص ١٤٥

(٣) التقريب حـ ٢ ص ١٨٤

(٤) التقريب حـ ١ ص ٢٩٤ التهذيب حـ ٤ ص ٢٠

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد ، بن عمران بن مخزوم — القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية — اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني :

لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين روى له الجماعة ،(١) وشيخ سعيد هو :

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي أخو طلحة ، صحابي ، قتل مع ابن الزبير روى له مسلم ، وأبو داود والنسائي (٢) والحديث بهذا السند حسن لغيره ، لان رجاله ثقات ، الا سعيد بن خالد ، فصدوق ويليه سند النسائي عن :

قتيبة بن سعيد بن جميل ، بفتح الجيم ، بن طريف ، الثقفي ، أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل على ثقة ، ثبت من العاشرة ، مات سنة أربعين ، عن تسعين سنة ، روى له الجماعة (٣) وقد تقدم .

محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، بالفاء مصغرا ، الديلي مولاهم ، المدني أبو اسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة ثمانين على الصحيح ، روى له الجماعة (٤) .

عن : ابن أبي ذئب ، هو ملتقى السندين ، تقدم الى آخر سند أبي داود ، وهذا السند فيه صدوق أيضا ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن لذاته ، وبهذا يترجح النهي عن قتل الضفدع ، والنهي عن قتله يستلزم النهي عن أكله ، لأن الأكل منه لا يتأتى الا بعد القتل والقتل منهي عنه فيترجح كونه لا يؤكل والعلم عند الله تعالى .

واليك خلاصة مذاهب الأئمة في صيد البحر وميتته ، وما يعيش في البحر والبحر

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٢٣ التهذيب جـ ٨ ص ٣٥٨

(٢) " جـ ٢ ص ١٤٥ التهذيب جـ ٩ ص ٦١

(٣) التقريب جـ ٢ ص ١٢٣ التهذيب جـ ٨ ص ٣٥٨

(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٤٥ التهذيب جـ ٩ ص ٦١

وتفصيل ذلـــك .

مذهب مالك فى صيد البحر وميتته وما يعيش فى البحر والبـر منه كالضفادع والسلحفـاة وترس الماء والسرطان ، أن ذلك كله مباح الأكل ، وسواء مات بنفسه ،ووجـد طافيـا أو بالاصطياد ، أو خرج حيا ،أو ألقى فى النار أو دس فى طين ، وقال ابن نافع وابـن دينار : ميتة البحر مما يعيش فى البر نجسة ،ونقل ابن عرفة قولا ثالثا بالفـــرق بين أن يموت فى الماء فيكون طاهرا ، أو فى البر فيكون نجسا ، وعزاه لعيسى عن ابـن القاسم : والضفادع البحريه عند مالك مباحة الاكل ، ففى المدونة (٢) ؟ وأما الضفادع فلا بأس بأكلها وان ماتت ، لانها من صيد الماء ، كذلك قال مالـــك :

اما ميتة الضفادع البرية فهى حرام بلا خلاف بين العلماء ،وأظهر الاقوال منعها مطلقـا كما قدمنا ، ولو ذكيت ، لقيام الدليل على ذلك .

اما كلب الماء وخنزيره فالمشهور من مذهب مالك فيهما الكراهة ، قال خليل (٣) ابـن اسحاق المالكى فى مختصره عاطفا على ما يكـــره : وكلب ماء وخنزيره ، وروى ابـــن شعبان أنه مكروه أيضا ، وقاله ابن حبيب ، وقال ابن القاسم فى المدونة : ولقد سألنـا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه ويقول أنتم تقولون خنزير . قال ابن القاســم انى لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما . (٤)

هذا هو حاصل مذهب مالك فى هذه المسألة ، وحجته فى اباحة ميتة الحيوان البحـرى كان يعيش فى البر أولا : قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم)ولاطعام له غير صيده الا ميتته ، كما قاله جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ،وهو الحــق ان شاء الله تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ، فى البحر: هو الطهور ماؤه الحل

---

(١)

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك برواية الامام سحنون جـ١ ص ٤٢٧

(٣)

(٤) المدونة الكبرى نفس المصـــدر .

ميتتــه وقد قدمنا ثبوت هذا الحديث فى أول باب صيد البحــر

وفيه التصريح من النبى صلى الله عليه وسلم بأن ميتة البحر حلال وهو فصل فى محل النزاع ،وقد تقرر فى علم الأصول أن المفرد اذا أضيف الى معرفة كان من صيــغ العموم ، كقوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) (١) الايه أى أوامـــره وقوله : وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) (٢) أى نعمه ، وبه يعلم أن قوله صلـــى الله عليه وسلم : الحل ميتته يعم جميع ميتات البحر والله تعالى أعلـــم ٠٠

وأما مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فى هذه المسألة ، هو أن مالايعيـــش الا فى البحر فميته حلال بالاخلاف ، طفا على الماء أم لا ،وأما الذى يعيش فى البــر من حيوان البحر ،فأصح الاقوال فيه ،وهو المنصوص عنه فى الام (٣) ومختصر المزنـــى أن ميتته كلها حلال ، للادلة الانفة الذكر لمذهب مالك ، ومقابله قولان :

أحدهمـا : منع ميتة البحر الذى يعيش فى البر مطلقا ٠

والثانى : التفصيل بينما يؤكل نظيره فى البر كالبقرة والشاة ، فتباح ميتة البحـــرى منه وبينما لا يؤكل نظيره فى البر كالخنزير والكلب ، فتحرم ميتة البحرى منه ولا يخفـــى أن حجة الاول أظهر ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " الحل ميتته " وقوله تعالـــى : " وطعامه متاعا لكم) والله تعالى أعلـــم ٠

وأما مذهب الامام أحمد (٤) رحمه الله ،فهو أن كل مالايعيش الا فى المـاء فميتته حلال ، والطافى منه وغيره سواء ، وأما ما يعيش فى البر من حيوان البحر فميتته عنده حرام ، فلابد من ذكاته الا مالادم فيه كالسرطان فانه يباح عنده من غير ذكاة ، ـــ واحتج لعدم اباحة ما يعيش فى البر من حيوان البحر بأن حيوان يعيش فى البر لـــه نفس سائلة فلم يبح بغير ذكاة كالطير ، وحمل الادلة المتقدمة على خصوص مالايعيـــش الا فى البحر ٠

---

(١) سورة النور ايه : ٦٣

(٢) " النحل آيه : ١٨

(٣) الام للشافعى ج ٢ ص ٢٥١ ـــ ٢٥٢

(٤) انظره فى المغنى لابن قدامة باختصار ج ٨ ص ٦٠٦

وكلب الماء عنده حلال اذا ذكي ( )، قال شيخنا : ولا يخفى أن تخصيص الأدلة العامة يحتاج الى نص ، فمذهب الشافعي ومالك في هذا أظهر عندي والله أعلم ..(١)

وأما مذهب الامام أبي حنيفة (٢) رحمه الله تعالى ، هو أن كل ما يعيش في البر لا يؤكل البحري منه أصلا ، لانه مستخبث ،وأما ما لا يعيش الا في البحر وهو الحوت بأنواعه ، فميتته حلال عنده ، الا اذا مات حتف انفه في البحر،وطفا على وجه الماء ، فانه يكره أكله عنده ، فما قتله انسان أو حسر عنه البحر ، فمات فهو حلال عنده بخلاف الطافي على وجه الماء ، وحجته فيما يعيش في البر منه ، انه مستخبث ، والله تعالى يقول (ويحرم عليهم الخبائث) الايه (٣) وحجته في كراهة السمك الطافي حديث أبي داود المتقدم ، ولفظه : (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات وطفا فلا تأكلوه) واجاب الجمهور عن الاحتجاج الاول بأن ألفاظ النصوص الواردة في حل ميتة البحر عامة ، وأن تخصيص النص العام لابد له من دليل ، ولا دليل أعلى يصح له غير عموم تحريم الميتة وهو عام خصصه قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) الايه وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وقد تقدم تصحيحه وتخريجه مستوفى في أول البحث والعلم عند اللـه تعالى ..

وبهذا تم ما أردت كتبه في موضوع الرسالة ويليه خاتمة موجزة فيها أهم الاقتراحات حول مشكلة البحث [illegible] .

---

(١) انظره في اضواء البيان ايضاح القرآن بالقرآن ، تأليف الشيخ محمد الامين الجكني الشنقيطي .

(٢) انظره في فتح القدير لابن الهمام الحنفي جـ ٩ ص ٥٠٢ واسم المؤلف الكمال ابن الهمام شرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ ..

(٣) سورة الأعراف آية : ١٥٧

الخاتمـــــة

وبعد ما تم البحث فاليك نتائجه اجمالا :

أولا : أن الذبائح التعبدية كالأضاحى ، والهدايا والنذور ، والعقيقة لا تكــون إلا من الأنعام، وهى الأزواج الثمانية، المذكورة فى القرآن الكريم ،وذلــك فى قوله تعالى (ثمانية أزواج من الضأن اثنين الى قوله : ومن الابل اثنيــن ومن البقر اثنين) الايه (١) .

والدليل على ما ذكرته قوله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر اللــه لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) الايه (٢) وقوله : (ليذكـروا اسم الله فى أيام معلومات ، على ما رزقهم من بهيمة الانعام)الايه (٣)

ثانيا أن إباحة أكل لحم الخيل لم يقع فيها خلاف يذكر بين الصحابة، رضى اللــه عنهم وأدلتها صحيحة ولا يعارضها شئ يذكر .

ثالثا أن الذكاة تصح بكل آلة حادة فهريق الدم مع شرط التسمية بالنسبة للمسلــم وأما الكتابى فالصحيح أنه لا تشترط فيه التسمية لانه فاسد العقيدة ،فذكاتــه مباحة على علاتها .

رابعا أن اللحوم المستوردة من جهة أهل الكتاب حلال مهما قيل عنهم ما دامــوا ينتمون الى أهل الكتاب ولو ادعاء .

خامسا أن الجبن المستورد ولو قيل عنه إنه توضع فيه أنافيح الميتة ، توضع فيه السكين ويسمى عليه ويؤكل ، لثبوت ذلك عن السلف، انظر مبحث الجبن فى هــذه الرسالة فى الصحيفة رقم (٢٣٥) بخلاف من شاهد بنفسه ذلك فانه لا يأكله والله أعلم .

---

(١) سورة الانعام الايه ١٤٣ ـ ١٤٤

(٢) سورة الحــج الايه ٢٦

(٣) سورة الحــج الايه ٢٨

سادسا أن تبديل اليهود والنصارى لدينهم بالوثنية ليس بالامر الجديد ، بل التاريخ وشراح الاناجيل يثبتان أن هذا التحريف والتحوير بدأ من القرون الثلاثة الاول الميلاديه ثم ان القرآن العظيم يشهد على أنهم لا يمكن أن يحدثوا شيئا أشنع من قولهم : (يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالو) الايه (١) وقوله (وقلتهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم الآيه (٢) .

سابعا أن الادلة القوية دلت على أن صيد الكلب المعلم اذا أكل منه لا يحل أكله خلافا لمن أباحه بالقياس .

ثامنا دلت النصوص الواردة فى ذبائح أهل الكتاب وفى ذكاة الصيد أن الذكاة فيهما تعبدية يعنى ليست بمعللة وليست خاضعة للقياس والاجتهاد .

تاسعا دلت النصوص بظاهرها على أن كل ما فى البحر من الحيوان مما لا يعيش الا فيه حلال كله وميتته حلال والطافى منه وغيره سواء .

عاشرا وقد استفدت من بحثى هذا أن كل موضوع مهما كانت علاقته بالفقه ، فهو قابل للتحضير فى الكتاب والسنة ، وانى أقترح على أصحاب رسائل الكتاب والسنة أن يتجهوا برسائلهم الى المواضيع الفقهية ، ليستفيدوا معرفة مواطن الادلة ويستبينوا ارتباط الفقه بأدلته وامكان الوصول الى أدلة الائمة رحمهم الله تعالى ..

وختاما أسأل الله تعالى أن يصلح نيتى ويجعل على هذا نافعا لعامة المسلمين ، انه ولى ذلك والقادر عليه .. وبه يكمل ما أردنا كتابته فى هذه الرسالة .

ويليه اقتراحات حول مسألة اللحوم

---

(١) سورة المائده ايه ٦٤

(٢) سورة النساء ايه ١٥٥

اقتراح حول مشكلة اللحوم فى منى لما لها
من علاقـــة بموضوع هــذه الرسالــة

هذا وانى أقترح بالنسبة لمشكلة الحيوانات التى تبلغ آلاف الرؤس من شتى أنواع الانعام ، وتنحر وتذبح أيام الحج ، وتملأ الدنيا بريحها ونتنها ، ويضيع لحمها وجلودها من غير أن ينتفع به أحد من الناس ، أن توضع هذه المشكلة موضع الاهتمام وتعتبر مشكلة عالمية : اسلامية وتشكل لها لجان من مختلف العالم الاسلامى من علماء شرعيين ، وخبراء ومهندسين ، للنظر فيها وايجاد طريق لها يصح بها الانتفاع بكافة تلك الحيوانات حيث ان الوضع الذى هى عليه وضع مخجل ، ومخالف لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده ، اذ إن أكبر عدد سمعناه يقربه فرد واحد ، هو ذلك العدد الذى قدمه النبى صلى الله عليه وسلم ، مائة من الابل ، ولقد صح عنه أنه تولى نحر كثير منها بيده الشريفة ، ووكل على بن أبى طالب رضى الله عنه على نحر البقية منها وأمره أن يقسم لحومها ، وجلودها ، وجلالها ، وأن لا يعطى الجزارين منها شيئا فى جزارتها وهذه هى السنة التى يجب اتباعها فى كل هدى ، وهذا هو الذى يلائم روح الشريعة ورشدها ونهيها عن اضاعة المال ، ثم انى مشارك سلفا ببيان جهة داء هذه المشكلة لان معرفة الداء سبب فى معرفة الدواء ، ان مشكلة اللحوم أيام منى ناشئة عن ثلاثة أسباب :

السبب الاول : [illegible] جهل غالبية الناس ما يجب عليهم نحو هذه الشعيرة فلا يفهمون أنهم مطالبون بشىء زائد على مجرد الشراء والذبح ، هو الاجارة على السلخ وتقطيع اللحم وتوزيعه ، وتوزيع الجلود والجلال ان كان ثمت من يرغب فى ذلك ، ومن جهلهم أيضا أنهم يدعون الغث من الحيوان والصغير والعوراء والجماء ، والبتراء ، فلا يميزون بين ما يجزىء من هذا وما لا يجزىء ، وبذلك تبقى اللحوم مبعثرة ومرغوب عنها ، وتأنفها الطير والكلاب ..

السبب الثاني : هو شره الجزارين وجهلهم أيضا ،فكل ما تقدم لهم من هذه الحيوانات الغير نافعة ، اصطادوه بسرعة هائلة ،وأخذوا أجره ،وما كان منهـــا سمينا نافعا أخذوه تجارة ، لانهم يحوزونه بسبب سلخه ، وربما قطعوه أوصالا وهو حي قبل أن يرفس في دمه وقبل أن تقطع روحه ، وهـــذا منهي عنه ، ومناف لروح الايمان والرحمة •

السبب الثالث: هو شره تجار الحيوانات وانتهازهم للفرص ، فرصة تجمع الحجيـــج وفرصة جهلهم بما يصلح وما لا يصلح للضحايا والهدايا ، والمهـــم أن يربحوا فيأتوا بآلاف الرؤوس من بينها السمين والهزيل والهرم والصغير والاعرج والاعمى وغير ذلك ، فيأتي الحاج المسكين ، يريد شيئا يقدمـه يشارك به في هذا الموسم من هدى تطوع ، أو دم لازم أو أضحيـــة فيقدم له التاجر ما عنده بمختلف الاثمان فيختار الرخيص ظنا منه أنـــه يجزئ ، فيفرح الحاج بأنه قد أهدى بثمن رخيص ، ويفرح التاجـــر بأنه باع حيوانه الذي لولا غباوة هذا الحاج لما بيع ، وحيث ان السبب في هذا كله ، هو الجهل وعدم التوجيه ، الجهل بالاحكام الشرعيـــة والجهل بما يترتب على الغش من الاثم ، فان من واجب المسلميـــن أو من يهمه الامر منهم أن يعتنوا بكل فئة تقوم بواجب عيني ،أو كفائـــي فتقام دورات توجيهية لمختلف هؤلاء الفئات التي تقوم بمصالح النـــاس ولا نستصغر طائفة ، بل نهتم بهم جميعا من أجل المصلحة العامـــة ولأنهم جماعة مشاركون في الحياة وعنصر لا يستغنى عنه ، فاذا غفلوا عن أنفسهم فيجب ألا يتركوا فيعلموا التعليم اللائق بحالهم ، وبقـــدر ما يؤهلهم للمهمة القائمين بها ما دام لاغنى عنها ، ويمكن ذلـــك عن طريق نقباء يجعلون على باعة الحيوان ، ونقباء على الجزاريـــن ونقباء من [illegible] على الحجاج ثم يجعلون مراقبين وموجهين ، كـــل فيما يخصه ، ثم يضم الى هذا أنه يمكن أن تقام منظمة وتسمى منظمـــة

الحيوانات واللحوم ، تتولى الاشراف على الحيوان أيام الحج ، يفتح لها سوق خاص بأيام الحج ولا يدخل هذا السوق الا الحيوان النافع الذى يصح به الهدى والتضحية ، وتقوم بتوظيف كميه كافية من العاملين ، يتولون عملية الجزارة والتوزيع وتفتح لها مزجرة خاصة فلا يدخلها الا حيوانات الهدايا . والاضاحى ويؤخذ من كل صاحب بدنه أو شاة ما يكفى للكراء عليها ويوضع فى خزينة العمال . وتفتح المزجرة أبوابها للمحتاجين للحم ، فلا يجدون من يضايقهم والحالة هذه ،فاذا بقى بعد ذلك شىء ،فانه يأتى دور الثلاجات والاعلان عنها دائما حتى ينفذ ما فيها ولا يمنع بثمن ولا يخصص بزمن ..

وبهذا القدر أكتفى من المشاركة فى هذه المشكلة مع اعتقادى أن المسألة تحتاج الى وقت كثير وأكثر من تجربة ومن محاولة والمهم فى الامر أن توضع موضع الاهتمام من كافة المسلمين ..

وبالله تعالى التوفيق ....

فهرس الموضوعـات

الصفحـه		الموضـــــــــوع
٢٢	—	بيـان أن التحريم المذكور فى قوله : (حرمت عليكم الميتـــة) تحريم الأكل لا تحريم الأعيان .
٢٢	—	بيان معنى الاهلال لغير الله .
=	—	هل هذا التحريم المحصور فى هذه الأربعة فى جميع الأشياء أو هو خاص بالحيوانات المأكولة اللحم ، وبيان ذلك .
٢٤	—	ما يظهر لى رجحانه بالنسبة لما زادته السنة النبوية الصحيحة على الحصر فى الأيات الأنفة الذكر .
٢٥	—	بيان أن الأنعام هى الأزواج الثمانية مع تفسيرقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام وذكر الأقوال المختلفه فى ذلك .
٢٧	—	الذى يظهر لى رجحانه من هذه الأقوال هو قول ابن العربى فى ذلك .
=	—	ذكر المناسبة بين هذه الآيات وذبائح المسلميـــن .
٢٨	—	بيان اعراب قوله تعالى : (غير محلى الصيد وأنتم حرم) وازالة الاشكال عن بعض أوجهها .
٢٩	—	تفسير قوله تعالى : (والأنعام خلقها لكم) الايه وبيان وجـه الدلالة منها على مشروعية اكل الأنعام .
٣٠	—	النكتة فى تقديم المعمول فى قوله تعالى : (ومنها تأكلون) .
٣٠	—	تفسير قوله تعالى : (الله الذى جعل لكم الأنعام) الآيـــه من سورة المؤمن مع بيان معانى جعل فى اللغة العربيـــه وفى القرآن الكريم ، وما جاء من الشواهد العربية فى ذلك .
٣١	—	تفسير قوله تعالى : (وان لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها) الآيـــه .
٣٢	—	بيان أن الابل من سفن البر ، وشاهد ذلك من الشعر العربى .

الصفحة		الموضـــوع

الصفحـــه		الموضــــــــــــوع
٥٠	—	المبحث الثاني في تخريج أحاديث الخيـل .
=	—	أما الاحاديث الثلاثة الاولى الخ .
=	—	حديث جابر في الخيل في أبي داود .
٥١	—	تراجم رجال أبي داود في اباحة لحوم الخيل .
٥٤	—	حديث جابر في الخيل عند الترمذى
=	—	تراجم رجال الترمذى في اباحة الخيل
٥٥	—	حديث جابر في اباحة الخيل عند النسائي
٥٧	—	تراجم اسانيد النسائي في اباحة الخيل .
٦١	—	حديث اباحة الخيل عند ابن ماجه من طريق جابر ومن طريق اسماء .
٦٢	—	تراجم رجال ابن ماجه في اباحة الخيل .
٦٥	—	فصل في أحاديث تحريم الخيل .
٦٥	—	حديث خالد بن الوليد في تحريم الخيل عند أبي داود — والنسائي وابن ماجـــه .
٦٧	—	المبحث الثاني في تخريج اسانيد تحريم الخيل .
٧٠	—	المبحث الثالث شرح الأحاديث الواردة في اباحة الخيـل وتحريمها .
٧٢	—	شرح الحديث الرابع من أحاديث الخيل .
٧٣	—	وجه الجمع بين حديث جابر وحديث خالد وما ترجح من ذلك
٧٤	—	اختلاف العلماء في لحوم الخيل هل هي مباحة أو محرمـــة ومناقشة ذلك مناقشة طويلة وهامة .
٨٤	—	فصل فيما ورد في تحريم الحمر الانسية .
=	—	حديث جابر وسالم ونافع عن ابن عمر وحديث علي رضى الله عنه وحديث البراء وابن أبي أوفى في ذلك .

الصفحة		الموضوع

الصفحة		الموضوع
١٢١		تراجم رجال ابن ماجه في حديث أبي العشراء
=	—	كلام المحدثين والنقاد في حديث أبي العشراء ورواته .
١٢٣	—	الجهالة بالراوى سببها امران — الخ .
١٢٤	—	حديث بديل بن ورقاء "الا ان الذكاة في الحلق واللبة" واجماع الأئمة على ترك الاحتجاج به واثر ابن عباس وعمر في ذلك
=	—	بيان انه لا يصح في الذكاة في الحلق واللبة شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم .
١٢٥	—	تراجم سند اثر عمر بن الخطاب في الذكاة في الحلق واللبة وابن عباس ايضا .
١٢٦	—	شرح حديث الطعن في الفخذ واللبة ، وتحليل مفرداته .
١٢٧	—	فدل ذلك الحديث أعني حديث الطعن في اللبة الى آخره .
١٢٩	—	خلاصة كلام الحافظ بن حجر في حديث أبي العشراء وأثر عمر وابن عباس .
١٣٠	—	فصل فيما ورد في ذكاة غير المقدور عليه كالشارد والمتردى
١٣٠	—	رواية البخارى في ذلك ، ومسلم وأبي داود .
١٣١	—	تراجم رجال أبي داود في ذكاة الناد .
١٣٢	—	رواية الترمذى في الناد .
١٣٣	—	تراجم رجال الترمذى في ذكاة الناد .
=	—	رواية النسائي في الناد .
١٣٤	—	تراجم رجال النسائي في الناد .
=	—	رواية ابن ماجه في الناد .

الصفحة		الموضوع
١٣٥	—	تراجم سند ابن ماجه فى ذلك والحكم عليها .
١٣٦	—	شرح حديث الجماعة فى ذكاة الناد وقول النووى فى ذلك ، بما نصه . . الخ .
١٣٧	—	ذكر من قال باباحة عقر الناد من الصحابة فمن بعدهم .
١٣٧ (١٣٨)	—	مذهب الشافعى ورده على من لم يبح عقر الناد ونحوه
١٣٩	—	قلت : هذا حاصل ما وقفت عليه وما رجحته فى مسألة عقر النـــاد والشارد ونحوهما .
١٤٠	—	فصل فيما ورد فى الذكاة مما يمكن تعريفها منه وشروطها ، وأقوال المفسرين فى قوله تعالى : (الا ما ذكيتم) الآيه .
١٤٢	—	قول القرطبى فى هذه الايه
١٤٤	—	قلت : ومعنى ذلك عنده يعنى عند ابن العربى أنها شق الخ وبيان شروط الذكاة بعد تعريفها .
١٤٥	—	الذبح لغة فى لسان العرب ، قلت : تلخص لك من هذا أن — معنى الذبح الشق .
١٤٦	—	مذهب مالك فى الذكاة .
—	—	مذهب الشافعى =
١٤٧	—	الذكاة عند الحنابلة ، قطع حلقوم . . الخ .
=	—	الذكاة عند الحنفيـــه .
١٤٧ (١٤٨)	—	الذكاة عند ابن حـــزم .
١٥٠	—	فصل فيما ورد فى آلة الذكاة للشيخين .
١٥١	—	شرح حديث آلة الذكاة والمتوحش ويتضمن معنى السن والظفر
١٥٢	—	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " أرن " .

الصفحة		الموضوع
======		======
٢٨٧	—	اما التفصيل الذى ذكره الحافظ الخ

فصل فى ذكر ما ورد بعد الادلة فى كل نوع من انواع الحيوانات تحليلا وتحريما

====

الصفحة		الموضـــــــــــــــوع
٣٠٦	—	وروى الترمذى هذا الحديث من طريق جابر الخ .
٣٠٧	—	بيان درجة سند الترمذى فى النهى عن ذى الناب من السباع الخ .
=	—	رواية النسائى ايضا باللفظ الذى ذكره مسلم فى النهى عن ذى الناب من السباع مع بيان درجتـــه .
٣٠٩	—	رواية ابن ماجه فى السباع والطير مع بيان درجته .
٣١٣	—	شرح احاديث السباع والطير وبيان المذاهب فيها وترجيح ما ظهر رجحانه من ذلك .
٣١٤	—	حقيقة ما ورد عن مالك فى السباع روايتان .
٣١٥	—	قول مالك فى الطير مع بيان مصادره .
٣١٦	—	خلاصة المذاهب والراجح منها فى السباع والطيـــر .
٣١٨	—	فصل فيما ورد فى الضبع وفيه حديث جابر بن عبد الله فـــى سنن ابى داود مع بيان درجتـــه .
٣١٩	—	حديث الضبع عند الترمذى مع بيان درجته
٣٢١	—	حديث ابن ماجه فى الضبع مع بيان درجتـــه .
٣٢٢	—	حديث كراهية الضبع مع بيان درجتـــه .
٣٢٤	—	رواية النسائى لحديث الضبع من طريق جابر مع بيان درجته
٣٢٥	—	شرح حديث الضبع وبيان انه صيد وفيه كبش اذا قتل فى الحرم
٣٢٦	—	والحاصل ان الضبع من السباع المفترسة مع كونه صيدا .
٣٢٧	—	ما يستفاد من حديث ذى الناب من السباع .

فهـــرس المراجـــــع : رجال التفسيـر

هـ

أ ١ ـ ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي مات ٥٤٣

كتابه : احكام القرآن

= ٢ ـ ابن كثير : هو اسماعيل بن كثير عماد الدين ابو الفداء

مات ٧٧٤

كتابه : تفسير القرآن العظيم.

ب ٣ ـ البيضاوي : القاضي ابو سعيد ناصر الدين عبد الله

بن عمر ٦٧٤

كتابه : انوار التنزيل ،واسرار التأويل

ت ٤ ـ جمال الدين : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي

البغدادي ٥٩٧

كتابه : زاد المسير في علم التفسير

ث ٥ ـ الزركشـي : الامام بدر الدين محمد بن عبد اللـه

الزركشي مات ٧٩٤

كتابه : البرهان في علوم القرآن

= ٦ ـ الزمخشري : جار الله بن القاسم محمد بن عمـر

الزمخشري مات ٥٣٨

كتابه : الكشاف في تفسير القرآن

ج ٧ ـ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر

بن فرج الانصاري ٦٧١

كتابه الجامع لاحكام القرآن

ج ٨ ـ محمد الامين : بن محمد المختار الشنقيطي الجكني

كتابه : اضواء البيان ودفع ايهام الاضطراب عـــن

آيت الكتاب ١٣٩٣

الحرف الابجدى	رجال الحديث	سنة الوفاة
أ	٩ — ابن حجر : هو احمد بن على بن محمد بن علـــى ابن احمد بن حجر العسقلانى	٨٥٢
	كتابه : فتح البارى ،على صحيح البخارى ، وتلخيص الحبير .	
=	١٠ــ احمد بن حنبل : هو احمد بن عمر بن حنبـــــل الشيبانى الامام المشهور مات	٢٤١
	كتابه المسند	
=	١١ــ ابن ماجه : ابوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه الربعى القزوينى مات	٢٧٣
	كتابه : السنن	
=	١٢ــ ابو داود : سليمان بن الاشعث بن شداد الآجرى الحافظ مات	٢٧٥
	كتابه السنن	
ب	١٣ — البخارى : محمد بن اسماعيل الجعفى مولاهم ابو عبدالله مات	٢٥٦
	كتابه : الجامع الصحيح	
=	١٤ــ البيهقى : ابو بكر احمد بن الحسين البيهقى المتوفى ٤٨٥	
	كتابه : السنن الكبرى للبيهقى	
ت	١٥ــ الترمذى (١) :محمد بن عيسى بن سورة السلمى ابوسلمة المدنى مات	١١٩
د	١٦ــ الدارقطنى (٢) : ابو الحسن على بن عمربن احمد مات سنة	٣٥٨

(١) كتابه جامع الترمذى

(٢) كتابه : سنن الدارقطنى

الحرف الابجدى	رجال الحديث	سنة الوفاة
د	١٧ – الذهبى (١) : الامام ابو عبد الله شمس الدين الذهبى مات	٧٤٨
ز	١٨ – الزيلعى : محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة	٧٦٢
	كتابه : نصب الرايه بتخريج احاديث الهدايه	
ش	١٩ – الشوكانى (٢) : محمد بن على الصنعانى اليمانى مات سنة	١٢٥٠
م	٢٠ – مالك (٣) بن انس الفقيه امام دار الهجره مات سنه	١٧٩
=	٢١ – مسلم بن الحجاج القشيرى ابو الحسين مات سنه	٣٥٨
	كتابه : الصحيح .	
ن	٢٢ – النسائى : احمد بن شعيب بن على النسائى الحافظ	٣٠٣
	كتابه : السنن .	
=	٢٣ – النووى : محيى الدين ابو زكريا يحى بن شرف الشافعى	٦٧٦
	كتابه : شرح صحيح مسلم ، وغيره .	

---

(١) كتابه : تذكرة الحفاظ وميزان الاعتدال

(٢) كتابه : نيل الاوطار

(٣) كتابه : الموطأ

الحرف الابجدى		رجال الفقـــــه	سنة الوفاة
أ	٢٤ ـ	ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة مات سنة	
		كتابه : المغنى	
=	٢٥ــ	ابن حزم (١) : على بن احمد بن سعيد بن حــزم ابو محمد المتوفى سنة	٤٥٦
=	٢٦ــ	ابن رشد : محمد بن احمد بن محمد بن احمـــد بن رشد القرطبى مات سنة	٥٩٥
		كتابه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد	
=	٢٧ــ	ابن رشد محمد بن احمد بن رشد ابو الوليد المتوفى	٥٢٠
		كتابه : المقدمات لبيان ما اقتضته المدونه من الاحكام	
=	٢٨ــ	ابن عبد البـر : يوسف ابو عمر النمرى القرطبـــى مات سنه	٤٦٣
		كتابه الكافـــى	
=	٢٩ــ	ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم العتقى ابو عبدالله مات	١٩١
		كتابه المدونة ـ رواية عنـــه .	
=	٣٠ــ	ابو حنيفة : الفقيه اسمه النعمان بن ثابت الامام المشهور مات	١٥٠
		كتابه :	
=	٣١ــ	ابن الهمام : كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام مات	٦٨١
		كتابه : فتح القدير فى الفقه الحنفى	

---

(١) كتابه : المحلى

الحرف الابجدى		رجال الفقـــه	سنة الوفاة
ش	٣٢	الشافعى : محمد بن ادريس الشافعى المكى	
		ولد سنة ١٥٠ ومات سنة	٢٠٤
		كتابه : الأم	

رجـــال اللغـــة

ز	٣٣-	الزمخشرى : جارالله بن القاسم محمد بن عمر	
		الزمخشرى مات	٥٣٨
		كتابه : اساس البلاغة	
=	٣٤-	الزبيدى : محب الدين أبو الفيض محمد مرتضـى	١١٤٥ - ١٢٠٥ عمر ٦٠
		الحسينى كتابه : تاج العروس، من جواهر القاموس	
ف	٣٥-	الفيروز بادى ، صاحب القاموس محمد بن يعقوب	٨١٧
		كتابه : القاموس المحيط	
م	٣٦ -	محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى	
		كتابه : مختار الصحاح	

أ تراجم اسماء الاعلام

أ ـ ١ ابراهيم بن يزيد النخعى أبوعمران مات بعد الحجاج بأربعة اشهر

= ـ ٢ ابراهيم النخعى بن سويد الكوفى لم يذكر له فى : تهذيب التهذيب وفاة .

= ـ ٣ ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادى مات ٢٤٠

= ـ ٤ الاجلح : هو يحيى بن ا عبد الله ، ذكر هذا فقط فى تهذيب التهذيب فى الالقاب

= ـ ٥ أسد بن موسى بن ابراهيم الاموى ، أسد السنة مات سنة ٢١٢

= ـ ٦ اسرائيل بن يونس أبو يوسف الهمدانى مات سنة ١٦٠

= ـ ٧ اسماعيل بن سعيد الثقفى الجبيرى ، البصرى لم يذكر فى التهذيب التهذيب له وفاة .

= ـ ٨ اسماعيل بن عياش العنسى أبوعتبة الحمصى مات سنة ١٨١

= ـ ٩ اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى مات ١٤٤

= ـ ١٠ أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام ٧٣

= ـ ١١ ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسى مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفى مات ٢٣٥

= ـ ١٢ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن الفقية مات ١٤٨

= ـ ١٣ ابو بردة بن دينار البلوى حليف الانصار أسمه هانىء مات سنة ٤١

= ـ ١٤ أبو أمة الانصارى هو اياس بن ثعلبه لم يذكر له فى : تهذيب التهذيب وفاة ..

أ	تراجم	اسماء الاعلام	
أ = ١٥		أبو ثعلبة الخشني الصحابي الجليل اختلف في اسمه اختلافا كثيرا مات	٧٥
= ـ ١٦		ابي سير بن محمد بن سير بن الانصاري أبو بكر مات سنة	١١٠
=ـ ١٧		ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم أبو الوليد	١٥٠
=ـ ١٨		ابن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني مات	٧٣
=ـ ١٩		ابن أبي أوفى عبد الله الأسلمي ، أبو ابراهيم مات سنة	٨٧
=ـ ٢٠		ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسمه هشام ابن شعبة القرشي	١٥٨
=ـ ٢١		ابو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم مات	٢٣٥
=ـ ٢٢		ابو بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي • خليفة رسول الله صلى الله وسلم أفضل الامة بعد مات	١٣
=ـ ٢٤		أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدي اليحمدي الجوفي البصري مات	٩٣

أ تراجـــم اسمـــاء الاعــلام

أ ـ ٢٤ ابن شهبان : الزهرى محمد بن مسلم القرسي الزهـــرى مـــات ١٢٥

= ـ ٢٥ أبو ادريس الخولاني عائذ الله بن عمرو بن ادريـــس ابن عائذ مات ٨٠

=ـ ٢٦ أبو أويس : عبد الله بن أويس الاصبحى المدنـــــى مات سنـــة ١٦٧

=ـ ٢٧ أبو راشد : الحيراني الحميرى الحمصى خضر وقبـــل النعمـــان

=ـ ٢٨ أبو داود الطيالسى سليمان بن دود الطيالسى البصرى ٢٠٤

=ـ ٢٩ أبو الدرداء عويمر بن مالك وقيل ابن ثعلبة وقيل ابن عبد الله مات قبل عثمان سنة وقيل غير ذلك

=ـ ٣٠ ابو سلمة : بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنـــى مـــات سنة ١٤٩

=ـ ٣١ ابو عبيدة الصحابى (١)

=ـ ٣٢ ابو قتادة العدوى البصرى (٢)

=ـ ٣٣ أبو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس الاشعرى الصحابى الجليل ٤٢

=ـ ٣٤ أبو هريرة الدوسى اليمانى صاحبه رسول الله صلى اللـــه وسلـــم ٥١

---

(١) لـــم أقف عليه فليـــراجع .

(٢) لم أجد له سنة وفـــاة..

أ تـــراجم اســـماء الاعـــلام

أـ ٣٥	اشهب بن عبد العزيز القيسى أبو عمرو الفقية المصرى مات	٢٠٤
=ـ ٣٦	ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمـــن مـــات سنة	٢٣
=ـ ٣٧	ابن المبارك عبد الله الخنظلى التيمـــى مولاهـــــم أبو عبد الرحمن المروزى	١٨١
=ـ ٣٨	ابن عيينة شفيان بن أبى عمران ميمون الهلالى أبــــــو محمد الكوفـــى	٩٨
=ـ ٣٩	ابن مالك محمد جمال الدين أبو عبد الله صاحـــــب الالفية فى النحـــــو	٧٦٩
=ـ ٤٠	الاوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى الفقيه	١٥٨
=ـ ٤١	ابن وهب عبد الله بن وهب القرشى مولاهم أبـــــو محمد المصرى مـــات	١٩٧
=ـ ٤٢	ابـى بن كعب بن قيس بن عبيد ابو المنـذر المدنـى سيد القراء مات	١٩
=ـ ٤٣	أنس بن مالك بن النضـر الانصارى خادم رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم	٩٣
=ـ ٤٤	اياس بن سلمة بن الاكوع الأسلمى أبو سلمة المدنـــى مـــات	١١٩
=ـ ٤٥	ايوب لم يتميـــز (١) ٠	

---

(١) لانهم جماعة مذكور فى الدفتر عن نافع وعن نافع كثيرون ايضا ٠

ب تراجم اسماء الاعلام

ب ـ ٤٦ بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى الخزاعي توفى قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بصفين

= ـ ٤٧ البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعه الاوسى أبو عمارة أو أبو عمرو ٧٢

= ـ ٤٨ بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي (١)

= ـ ٤٩ بشر بن الحكم بن حبيب العبدى أبو عبد الرحمن النيسابوري مات ٢٣٧

ث (ث)

ث ـ ٥٠ الثوري سفيان بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ١٦١

= ـ ٥١ ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني مات سنة ١٣٥

ج (ج)

ج ـ ٥٢ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي السلمي أبو عبد الله أبو عبد الرحمن ٧٣

= ـ ٥٣ جابر بن زيد الازدي أبو الشعثا الجوفي البصري مات سنة ٩٣

= ـ ٥٤ الجلاح أبو كثير الاموي مولاهم المصري مات سنة ١٢٠

---

(١) لم يذكر له وفاة ..

ح	تــراجم	اسمـــاء الاعـــلام	
ج ـ ٥٥		حبيب بن أبي بقية هو حبيب المعلـم (١)	
= ـ ٥٦		حـــسان بن ثابت الانصارى شاعر رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم أبو عبد الرحمن توفى في خلافـــة معاويـــــة ٠	
= ـ ٥٧		الحسن بن أبي الحسن البصـرى أبو سعيد مولـــى الانصار مات سنة	١١٠
= ـ ٥٨		الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب أبو محمـــــد المدنى مات سنة	٩٩
= ـ ٥٩		الحكم بن عمرو بن مجدع الغفارى صحابى مات سنـــة خمس وأربعين	٤٥
= ـ ٦٠		حـــماد بن زيد بن درهم الازدى أبو اسماعيـــــل البصرى الازرق مات	١٧٩
= ـ ٦١		حمـــاد بن أبي سليمان الاشعرى مولاهم ابـــــو اسماعيل مات سنة	١٢٠
= ـ ٦٢		حماد بن سلمة البصرى ابو سلمة مات سنة	١٦٧
= ـ ٦٣		حماد بن خالد القرشى أبو عبد اللـــــه البصرى لم يذكر له وفاة	
= ـ ٦٤		الحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر الاســد ى الحميدى المكـــى	٢١٩

---

(١) لـــم يزد في تهـــذيب على هذا ٠

خ	تراجم	اسماء الاعلام	
خـ٦٥	خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى أبو سليمان مات سنة		٢١
خـ٦٦	خزيمة بن جزء السلمى صحابى لم يذكر له سنة وفاة		
=ـ٦٧	الخطابى : عبد الله بن عمر بن عبد الحميد كذا فى تهذيب بدون ذكر وفاة		
=ـ٦٨	خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة واسمة يزيد الجعفى مات		٨٠
د	(د)		
د ـ ٦٩	داود بن عمرو الاودى الدمشقى عامل واسط لم يذكر له فى : تهذيب .. وفاة		
	(ذ)		

....

ر	(ر)	
ر ـ ٧٠	الرازى : هو أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسين ابن على التميمى	
ر ـ ٧١	رافع بن بن رافع بن عدى الانصارى أبو عبد الله ويقال أبو رافع مات	٥٩
ر ـ ٧٢	ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأى مات سنة	١٣٦

ر	تراجــم	اسمـاء الاعـــلام	
ر ـ ٧٣		الربيع بن صبيح[1] السعدى أبو بكر مات سنة	١٦٠
ز		( )	
ز ـ ٧٤		الزبيدى : محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى أبــــو الهذيل الحـــصى مات سنة	١٤٦
ز ـ ٧٥		الزهـــرى: ابن شهاب محمد بن مسلم القرشى الزهرى مات سنة	١٢٥
ز ـ ٧٦		زهـــــدم : بن مضرب الازدى أبو مسلم لم يذكـــــر له فى : تهذيب سنة وفاة	
ز ـ ٧٧		زيد بن ثابت بن الضحاك النجارى صحاب رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم مات	٥٧
ز ـ ٧٨		زيد بن اسلم العدوى أبو أسامة ويقال أبو عبد اللـــه المدنى الفقيـــة	١٣٣
ز ـ ٧٩		زيد بن وهب الجمعـــنى أبو سليمان الكوفى مات سنة	٩٦
س		(السيـــن)	
س ـ ٨٠		سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى مات سنة	١٢٦
= ـ ٨١		سعيد بن المسيب القرشى المخزومى ولد خلافة عـــمر مضـ...	١٠٠

(١) لم أقف على ضبطه لا فى القاموس ولا أساس البلاغة ولا مختار الصحاح • فليطلب •

س ـ ٨٦ سفيان بن سعيد الثورى أبو عبد الله الكوفى مات سنة ١٦١

= ـ ٨٣ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر المدنى الفقية مات ١٠٦

= ـ ٨٤ سعيد بن أبى وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب الزهرى ٥١

= ـ ٨٥ سعيد بن جبير الاسدى الوالبى مولاهم أبو محمد الكوفى مات ٩٥

= ـ ٨٦ سعيد بن أبى عروبة مهران العدوى أبو النضر البصرى مات ٢٠٤

= ـ ٨٧ سعيد بن مسروق الثورى الكوفى مات سنة ١٢٨

= ـ ٨٨ سعيد بن سلمة العدوى أبو عمرو المدنى لم يذكر له سنة وفاة

= ـ ٨٩ سلمان الفارسى أبو عبد الله ابن الاسلام الصحابى الجليل مات ٣٦

= ـ ٩٠ سليمان بن المغيرة القيسى مولاهم أبو سعيد البصرى مات ٢٠٤

= ـ ٩١ سمارة بن حرب الذهلى أبو المغيرة الكوفى مات سنة ١٢٣

= ـ ٩٢ سويد بن غفلة (١) أبو أمية الجعفى الكوفى جاء المدينة ساعة ما انتهوا من دمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره على الصحيح مات سنة ٨٠

---

(١) لم أقف على ضبط له..